أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام

وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات
الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد
محمد الفديع الروقي

إشراف
الدكتور / محمد عبدالله الشنقيطي

الإهداء

إلى من نذر نفسه لخدمة الإنسان في كل مكان ...

إلى أمير الإنسانية ...

إلى صاحب اليد الطولى في خدمة الإنسانية ...

إلى من يقدم جهده وماله لخدمة العلم ...

إلى من يسهر لينام أبناؤه ...

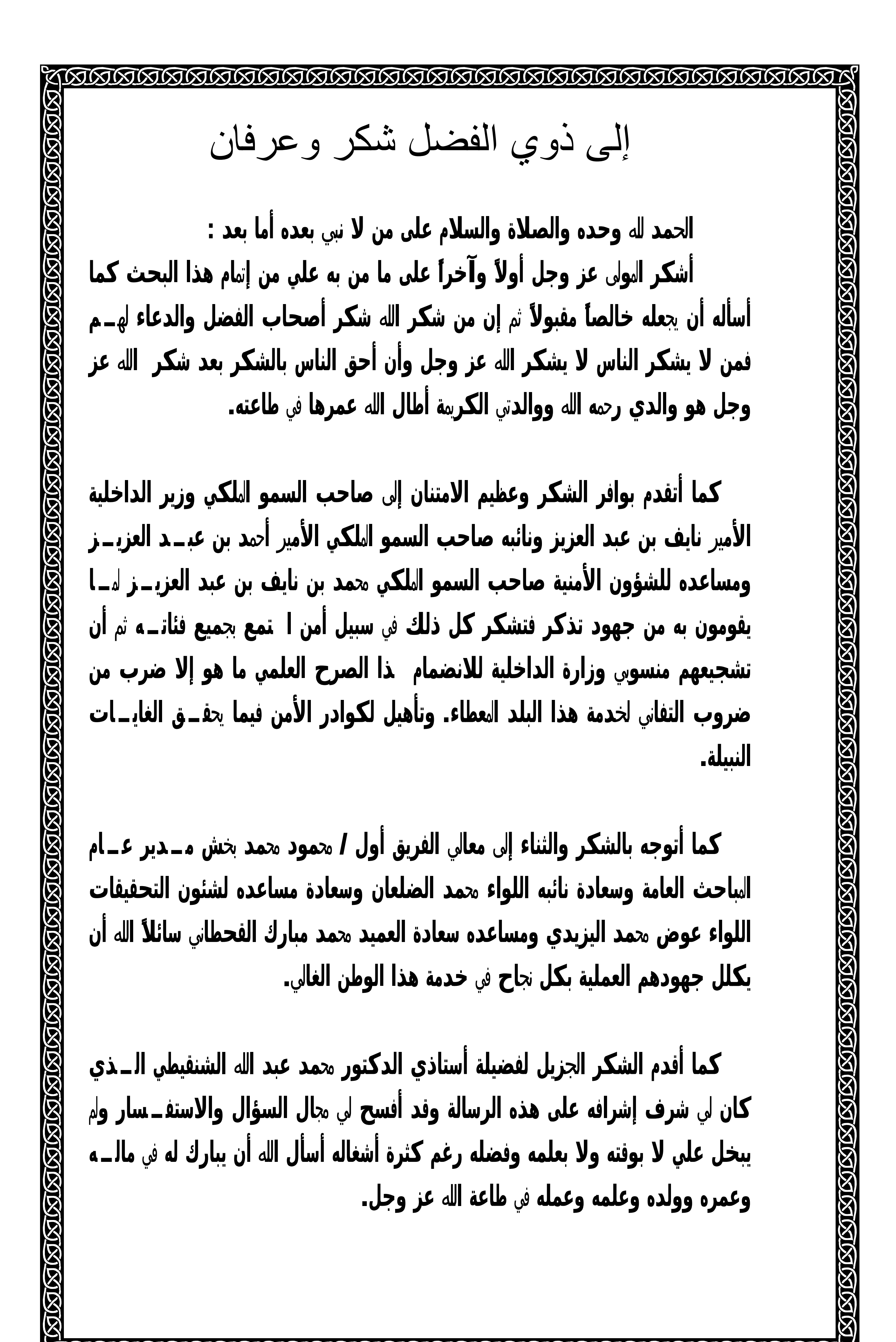
إلى من أحببته والداً وإنساناً وحاكماً ...

إلى من يدين له الكثيرون بالفضل بعد المولى عز وجل ...

إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
الأمير/ نايف بن عبد العزيز

أهدي ثواب هذا العمل ـ داعياً الله أن يتقبله قبولاً حسناً ـ لسموه الكريم .

الباحث



إلى ذوي الفضل شكر وعرفان

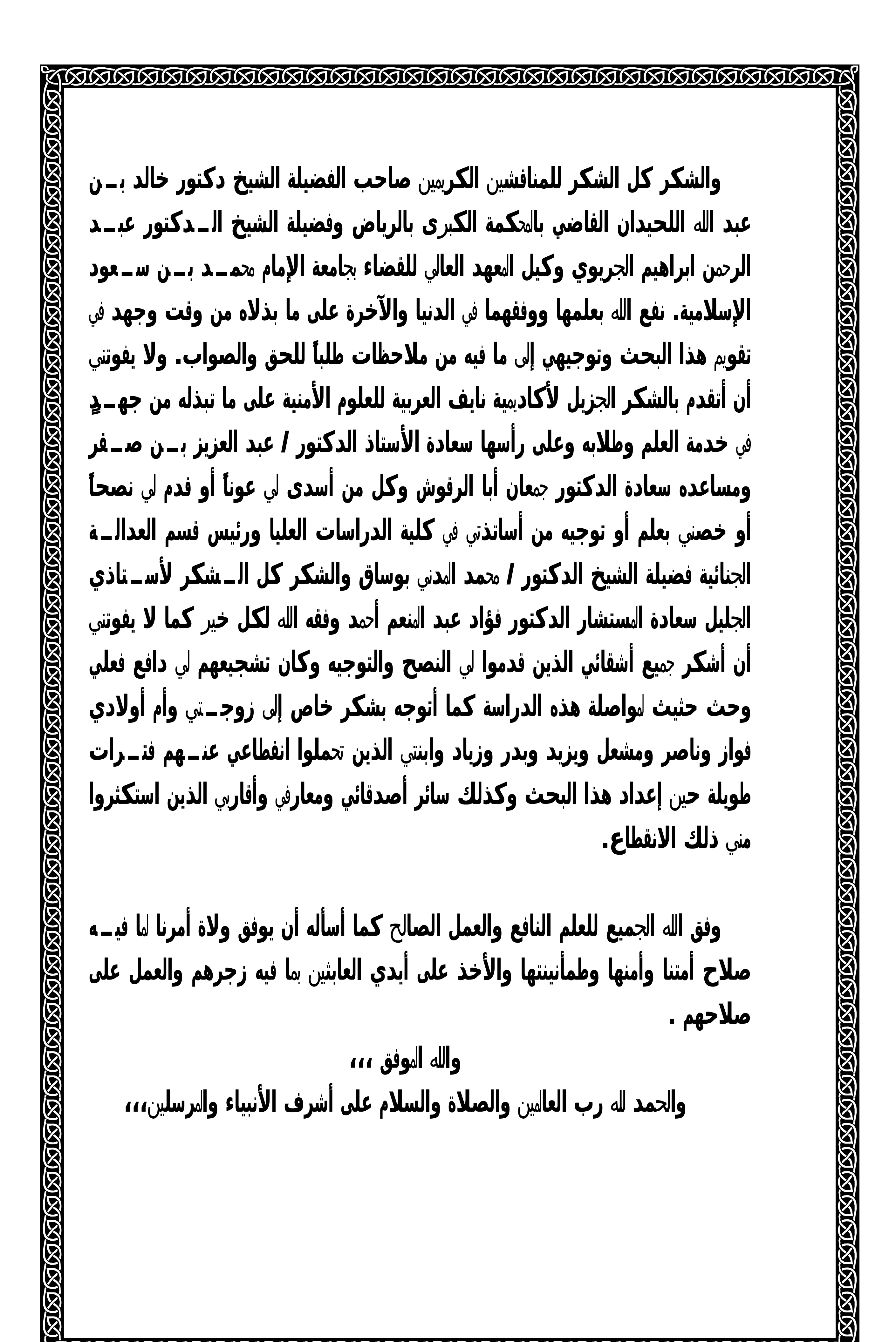
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

أشكر المولى عز وجل أولاً وآخراً على ما من به علي من إتمام هذا البحث كما أسأله أن يجعله خالصاً مقبولاً ثم إن من شكر الله شكر أصحاب الفضل والدعاء لهم فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل وأن أحق الناس بالشكر بعد شكر الله عز وجل هو والدي رحمه الله ووالدتي الكريمة أطال الله عمرها في طاعته.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز ومساعده للشؤون الأمنية صاحب السمو الملكي محمد بن نايف بن عبد العزيز لما يقومون به من جهود تذكر فتشكر كل ذلك في سبيل أمن المجتمع بجميع فئاته ثم أن تشجيعهم منسوبي وزارة الداخلية للانضمام لهذا الصرح العلمي ما هو إلا ضرب من ضروب التفاني لخدمة هذا البلد المعطاء. وتأهيل لكوادر الأمن فيما يحقق الغايات النبيلة.

كما أتوجه بالشكر والثناء إلى معالي الفريق أول / محمود محمد بخش مدير عام المباحث العامة وسعادة نائبه اللواء محمد الضلعان وسعادة مساعده لشئون التحقيقات اللواء عوض محمد اليزيدي ومساعده سعادة العميد محمد مبارك القحطاني سائلاً الله أن يكلل جهودهم العملية بكل نجاح في خدمة هذا الوطن الغالي.

كما أقدم الشكر الجزيل لفضيلة أستاذي الدكتور محمد عبد الله الشنقيطي الذي كان لي شرف إشرافه على هذه الرسالة وقد أفسح لي مجال السؤال والاستفسار ولم يبخل علي لا بوقته ولا بعلمه وفضله رغم كثرة أشغاله أسأل الله أن يبارك له في ماله وعمره وولده وعلمه وعمله في طاعة الله عز وجل.



والشكر كل الشكر للمناقشين الكريمين صاحب الفضيلة الشيخ دكتور خالد بن عبد الله اللحيدان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن ابراهيم الجريوي وكيل المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. نفع الله بعلمها ووفقهما في الدنيا والآخرة على ما بذلاه من وقت وجهد في تقويم هذا البحث وتوجيهي إلى ما فيه من ملاحظات طلباً للحق والصواب. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على ما تبذله من جهدٍ في خدمة العلم وطلابه وعلى رأسها سعادة الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر ومساعده سعادة الدكتور جمعان أبا الرفوش وكل من أسدى لي عوناً أو قدم لي نصحاً أو خصني بعلم أو توجيه من أساتذتي في كلية الدراسات العليا ورئيس قسم العدالة الجنائية فضيلة الشيخ الدكتور / محمد المدني بوساق والشكر كل الشكر لأستاذي الجليل سعادة المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد وفقه الله لكل خير كما لا يفوتني أن أشكر جميع أشقائي الذين قدموا لي النصح والتوجيه وكان تشجيعهم لي دافع فعلي وحث حثيث لمواصلة هذه الدراسة كما أتوجه بشكر خاص إلى زوجتي وأم أولادي فواز وناصر ومشعل ويزيد وبدر وزياد وابنتي الذين تحملوا انقطاعي عنهم فترات طويلة حين إعداد هذا البحث وكذلك سائر أصدقائي ومعارفي وأقاربي الذين استكثروا مني ذلك الانقطاع.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح كما أسأله أن يوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح أمتنا وأمنها وطمأنينتها والأخذ على أيدي العابثين بما فيه زجرهم والعمل على صلاحهم .

والله الموفق ،،،

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،،،

أكاديمية نايف للعلوم العربية

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب: محمد بن الفديع الروقي.

إشراف : فضيلة الدكتور محمد بن عبد الله الشنقيطي

لجنة مناقشة الرسالة:

١) فضيلة الدكتور محمد بن عبد الله الشنقيطي – مشرفاً ومقرراً.

٢) فضيلة الدكتور/ خالد بن عبد الله اللحيدان- عضواً.

٣) فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي- عضواً.

تاريخ المناقشة : ١٧/٤/١٤٢٤هـ الموافق ١٧/٦/٢٠٠٣م

مشكلة البحث : موضوع حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة من المواضيع المهمة التي لم تفرد بدراسة مستقلة موازنة بين الشريعة والنظام وتتمحور المشكلة في أهمية أن يكون لدى الباحث المعلومات الكافية بشأن القضية مبينة لأهم المميزات في هذه الحقوق في كل من الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث : المعلومات المتكاملة عن هذا الموضوع مهمة للأجهزة الحكومية المعنية بأمر الإنسان في هذه المرحلة وهي مهمة للإنسان ذاته لأن أي شخص يمكن أن يجد نفسه في هذه

المرحلة فهو بحاجة إلى معرفة ماله وما عليه.

أهداف البحث :
1) التطرق إلى مفهوم الحق وتأصيله في الشريعة ومعرفة ما هي مرحلة ما بعد المحاكمة وتوضيح حقوق الإنسان فيها.
2) توضيح حقوق الإنسان بعد تنفيذ العقوبة التي هي دون النفس وحقه في طلب رد الاعتبار وبيان الجرائم التي تجرح الاعتبار.
3) بيان حق المحكوم عليه في التعلم والكسب وحقه في العلاج وحقه في الخلوة الشرعية.
4) توضيح الإجراءات والتطبيقات في المملكة العربية السعودية.
5) بيان ما تميزت به المملكة العربية السعودية في هذا المجال.
6) بيان سبق الشريعة للنظام في ذلك كله مع تعميقها له وربطه بالعقيدة والأخلاق.

فروض البحث وتساؤلاته :
1) ما الحق وما حقيقته في الشريعة والنظام ..؟
2) ما المقصود بالمحاكمة وما بعدها..؟
3) ما الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه في السجن.؟
4) ما الإجراءات التي انفردت بها المملكة العربية السعودية في هذا المجال..؟
5) ما أهم الحقوق التي انفردت بها المملكة العربية السعودية في هذا المجال عن غيرها من الدول..؟

منهج البحث :

١) اعتماد المنهج الاستقرائي في جميع جوانب البحث النظرية.
٢) التطرق إلى أدلة كل قول مع المناقشة.
٣) تخريج الأحاديث من الأمهات.
٤) ترجيح المذهب أو المذاهب التي أرى قدر استطاعتي قربها للحق.
٥) اعتماد منهج تحليل المضمون في الجانب التطبيقي.

أهم النتائج :

١) إن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على كافة احتياجات البشر في جميع مناحي الحياة وأخصها قواعد التعايش السلمي والمحافظة على الضروريات الخمس التي عليها مدار الحياة البشرية في كل العصور.
٢) إن الهدف من العقوبات في الإسلام هو الإصلاح بعد الزجر وقد اشتملت على شفاء غيض المجني عليه أو ورثته وهذا ظاهر في القصاص.
٣) للإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلامية طلب حق التعويض إذا ما تعرض لزيادة في العقوبة عن القدر المقرر شرعاً.
٤) للإنسان الحق في سقوط العقوبة عنه بالرجوع عن الإقرار والشبهات وغيرها.
٥) للإنسان الحق في تخفيف العقوبة للمرض ونحوه وتأجيلها لمصلحته أو لمصلحة غيره.
٦) إن حقوق الإنسان في هذه المرحلة مكفولة بقوة النظام في المملكة العربية السعودية.

٧) المملكة العربية السعودية قد ذهبت فـي تحقيـق حقـوق الإنسان أكثر من تلك التي تحددت مـن قبـل منظمـات ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية وما ذلك إلا لأن دستور المملكة هو القرآن والـسنة النبويـة. والـشريعة الإسلامية الحكم على كل ما يصدر من أنظمة فـي هـذه البلاد.

٨) إن الشريعة الإسلامية قد أصلت هذه الحقوق وأخرجتهـا للناس واقعاً معاشاً منذ بزوغ شمس الإسلام.

٩) إن هذه الحقوق وبالذات في المملكة العربية السعودية قد أصطبغت بالدين والقيم المباركة شرعاً وقد خلت القوانين الوضعية أو دعت إلى التخلي تماماً عن كل ما له علاقـة بالدين والأخلاق.

١٠) الشريعة في هذا المقام نظرت إلى الإنسان كونه إنساناً دون النظر إلى جنسه أو لونه أو دينه.

١١) هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا واجبات دينية يجب الوفاء بها شرعا وهي ليست شـعارات ترفـع لمناسبات معينة.

١٢) هذه الحقوق جاءت مع الشريعة الإسلامية منذ نزولهـا ولم تكن معدومة في الشريعة فوجدت أو كانـت محـدودة فازدادت.

Naif Academy for Arabian Sciences

Faculty of Post Graduate
Department : Criminal Equity

Specialization: Islamic Criminal Legislation

Master's Abstract

Subject : Human Rights Post Trial Applications in Jurisprudence & Regulations Application in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by : Mohammed Bin Al-Fudaye'a Al-Rokky.

Supervised by : His Eminence, Dr. Mohamed Bin Abdullah Al-Shungeety

<u>Committee of Study Discussion :</u>

١) ***His Eminence***, Dr. Mohamed Bin Abdullah Al-Shungaity - Supervisor and Reporter.

٢) ***His Eminence***, Dr. Khalid Bin Abdullah Al-Luhaidan – Member.

٣) ***His Eminence,*** Dr. Abdul Rahaman Bin Ibrahim Al-Gerawewe-Member.

Date of Discussion : ١٧/٤/١٤٢٤H Corresponding to ١٧/٠٦/٢٠٠٣.

Study Problem : The subject of Human Rights at post stage of trial is one of the important subjects which was not dependently discussed, comparing between Share'a and Regulations, and it focuses on the importance of finding the sufficient information about the problem, indicating the main characteristic of these rights in both of Jurisprudence, regulations and applications in the K.S.A.

Study Importance : The integrated information about this subject are very important to the Governmental bodies who are concerned with the human in this stage and it is the task of the human himself because any person could find himself in the stage needs to know his rights and his duties.

Research Objectives : ١)To deal with the concept of right and rooting in Share'a so as to know what is the post trial stage to explain the

human rights within that period.

٢)Explaining human rights after punishment execution which doesn't reach self, and his right in claming of rehabilitation and describe the rehabilitation wounding crimes.

٣)Determine the convicted right in education, work, medication and lawful privacy.

٤)Explains the procedures and applications in the K.S.A.

٥)Describe how the K.S.A is distinguished in this field.

٦)Describe how the Share'a has preceded with deepening it between moral and faith.

Research Hypothesis :

١) what is the right and its reality in Share'a and regulations..?

٢) what is trial and the trial consequences ?

٣) What are the rights of the convicted in prison?

٤) What is the procedures that the Kingdom enjoyed in this field?

٥) What are the solely right that distinguish the Kingdom than others?

Research Methodology

١) Adoption of the Inductive methodology in all research aspects.

٢) Dealing and discussion of the evidences of each saying.

٣) Deriving the Prophet Sayings from originals.

٤) Preferring faith or faiths Idea near to right.

٥) Adoption of a context analyzing in the applied aspect.

Research Results :

١) Islamic Share'a concluded all human needs in life specially the basis of living in peace and keeping five life necessaries for all era's.

٢) Punishments in Islam intend to reforming after restraint.

Also it includes victim recovery or his hiers , which clearly in penalty.

٣) According to Share’a terms the human has a legal right for compensation when subjected to increased punishment.

٤) Human has a right of nonsuit in case of acknowledgment and revocation of suspicions.

٥) Human has a right of punishment reducing for illness and postponing for his favor or for others.

٦) In this stage human rights guaranteed in Saudi Arabia by the force of regulations.

٧) In this stage the Kingdom of Saudi Arabia has gone far in realizing the human rights more than those of the human rights organizations and covenants because theThe Kingdom comistitutions is the Quran, Prophet Sunna, eth Islamic Share’a is the Judgment on all regulations issued in this country.

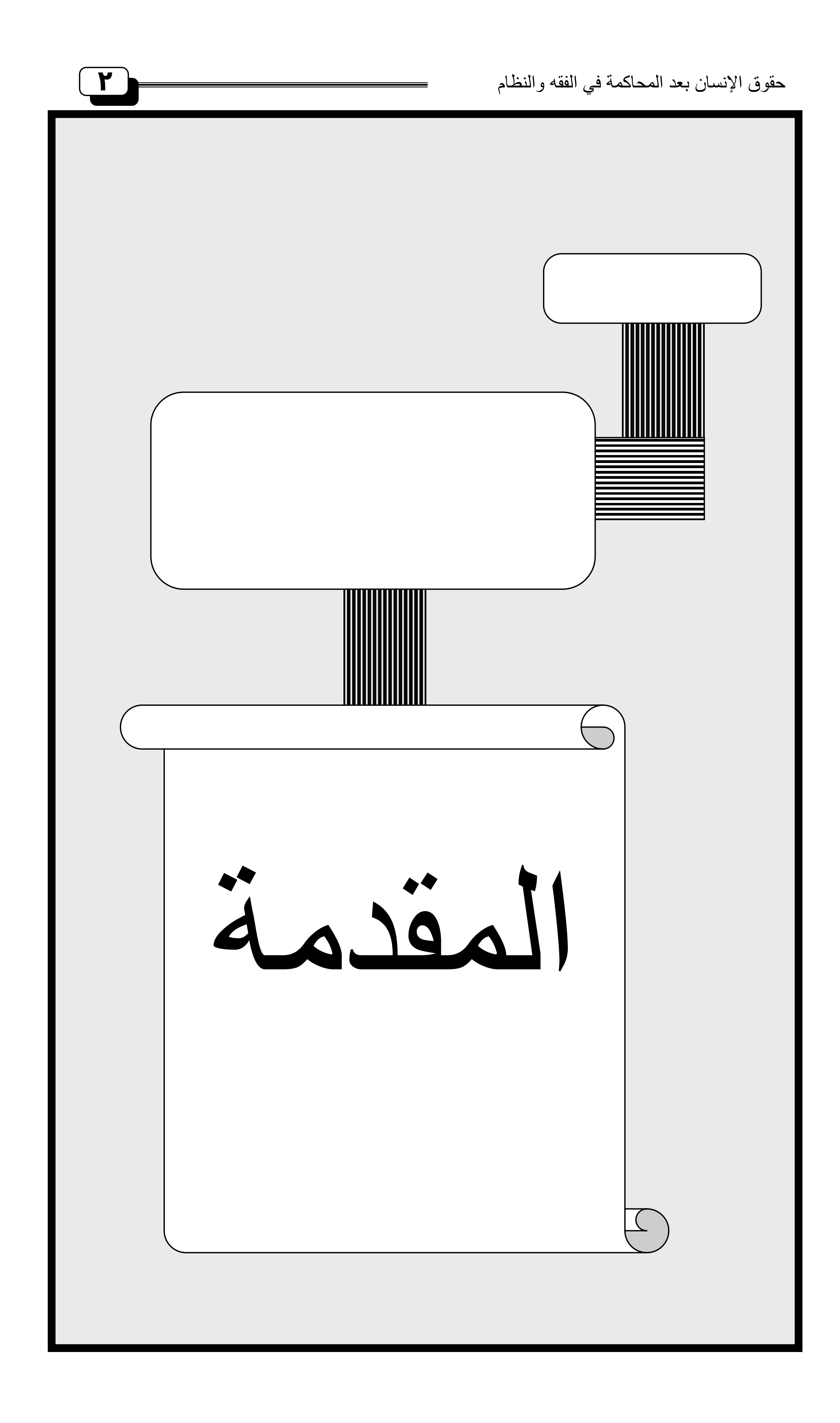
٨) Share’a has introduced the reality of Human right since the beginning of Islam.

٩) All these rights in the Kingdom specially related to religion and the legally blessed values, but regulations and other laws has nothing related to religion.

١٠) Share’a respect human as a human without any discrimination of sex, color or religion.

١١) These rights in Share’a is religious tasks that should be applied because it is not as an occasional logos.

١٢) These rights were come with the Share’a but now it is increasing.


المقدمة

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد:

فإن الإنسان أكرم مخلوق على وجه الأرض شرفه الله وكرمه ، قال تعالى: ﴿ **ولَقَد كَرمنا بِني آدم** ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، وقد حظي ـذا التكريم لإنسانيته دون اعتبار لجنسه أو لونه أو عرقه أو وضعه الاجتماعي .

وأولت الشريعة الإسلامية اهتمامها ـذا الإنسان منذ نزولها، في حين لم يبدأ اهتمام الأمم غير الإسلامية بحقوق الإنسان إلا منذ القرن الثالث عشر الميلادي، وزاد هذا الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية.

وأصبحت حقوق الإنسان عالمية، وصار الحفاظ عليها مطلباً لجميع الدول بغض النظر عن ديانا ا، وقد تختلف التطبيقات مع وحدة الهدف ، وهو حفظ هذه الحقوق .

وبات موضوع حقوق الإنسان موضوعاً قديماً يتجدد ويطرح بإلحاح في مختلف المحافل المحلية والإقليمية وفي مختلف أرجاء الأرض وعلى جميع المستويات الرسمية والشعبية .

هذه الحقوق كثيرة ومتعددة، وفي مجال الإجراءات الجنائية منها ما هو قبل المحاكمة، ومنها ما هو خلالها، ومنها ما هو بعدها ، والذي عني به الباحث هو مرحلة ما بعد المحاكمة؛ إذ هي مرحلة مهمة؛ لأنه يتحدد فيها مصير المحكوم عليه عند التنفيذ العقابي، فإما أن يعدم، أو يسلب حريته فترة طويلة، أو قصيرة، إلى حين انتهاء أجل العقوبة المقررة، وهي المرحلة التي يصبح الإنسان فيها قيد التنفيذ، ويتحول حاله وقد ثبتت التهمة عليه إلى جان ينتفي عنه مبدأ (البراءة الأصلية).

ولكن فقدانه لهذه البراءة هل يجرده من كل حقوقه ، أم تبقى له حقوق يجب أن يتمتع ـا؟.

هذا ما ستنصب عليه هذه الدراسة ويتناوله البحث من جميع جوانبه، والله الموفق .

مدخل للدراسة

أولاً : مشكلة البحث:

موضوع حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة من المواضيع المهمة التي لم تفرد بدراسة مستقلة – على حسب علمي – موازنة بين الشريعة والنظام، وتتمحور المشكلة في أهمية أن يكون لدى الباحث المعلومات الكاملة بشأن القضية، وذلك على شكل دراسة مستقلة ووافية ومبينة لأهم المميزات والامتيازات في هذه الحقوق في كل من الفقه والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .

وهذه المعلومات المتكاملة مهمة للأجهزة الحكومية المعنية بأمر الإنسان في هذه المرحلة لعدم وجود شيء مقنن ومكتوب، وهي مهمة للإنسان ذاته لأن أي شخص يمكن أن يجد نفسه في هذه المرحلة فهو بحاجة إلى معرفة حقوقه وواجباته.

ثانياً : أهمية البحث:

تتبلور أهمية الموضوع في :

١-بيان مفهوم حقوق الإنسان .

٢-بيان مفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه أيا كان وضعه الاجتماعي .

٣-بيان حقوق الإنسان بعد المحاكمة، وهي :

- حقه في ممارسة شعائره الدينية .
- حقه في الإحسان إليه في آلة التنفيذ والمعاملة أثناؤه ومكان ووقت التنفيذ.
- حقه في العمل وتعلم الصنعة .
- حقه في الرعاية الصحية والاجتماعية .
- حقه في التعليم وممارسة المهنة التي يجيدها أو يتعلمها .
- حقه في الرعاية اللاحقة بعد السجن .

ثالثاً : أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية :

١-معرفة معنى الحق وتأصيله، والمراد بمرحلة ما بعد المحاكمة .

٢-بيان حقوق الإنسان في هذه المرحلة .

٣-توضيح حقوقه بعد تنفيذ العقوبة التي هي دون النفس وحقه في طلب رد الاعتبار وبيان الجرائم التي تجرح الاعتبار .

٤-توضيح الإجراءات والتطبيقات في المملكة العربية السعودية.

٥-بيان ما تميزت به المملكة العربية السعودية في هذا ا ال.

٦-بيان سبق الشريعة للقوانين في ذلك كله مع تعميقها له وربطه بالعقيدة والأخلاق .

رابعاً : تساؤلات البحث :

تدور الأسئلة في هذا البحث في نقاط يحاول الباحث أن يجد لها أجوبة، وهذه النقاط هي :

١-ما الحق؟ وما حقيقته في الشريعة والنظام ؟ .

٢-ما المقصود بالمحاكمة وما بعدها ؟ .

٣-ما أهم حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة ؟

٤-ما الحقوق المعتبرة للإنسان بعد تنفيذ العقوبة ؟

٥-ما هي الإجراءات والتطبيقات في المملكة العربية السعودية وفي هذه المرحلة؟

٦-ما هي الإجراءات التي تميزت ا المملكة العربية السعودية وإلى أي شيء يعزى هذا التميز ؟ .

خامساً : مفاهيم البحث:

***حقوق الإنسان : الحق** في **اللغة**: ضد الباطل. وهو الموجود الثابت[1].

والحق اصطلاحاً: هو " اسم من أسمائه تعالى، ويراد به : الحكم المطابق

---

(١) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التـراث في مؤسـسة الرسـالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ت ١٤٠٧هـ ، ص١١٢٩.

للواقع . ويطلق على الأقوال، والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"[١].

فحق الإنسان أي : الثابت له حقيقة وحكماً ، وهو من مكتسباته الذاتية.

***المحاكمة :** أصلها من لفظ **حكم** . وهو **لغة** : القضاء، ويطلق على المنع والبت في الأمور[٢] .

والحكم اصطلاحاً: " هو حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"[٣] .

والمحاكمة هي : المخاصمة إلى الحاكم[٤] .

***التنفيذ : لغة :** يقال : أمره نافذ أي مطاع ،وأنفذ الأمر أي قضاه . ونفذ الحكم : أخرجه إلى العمل حسب منطوقه . وهو الخرق والمشي في الوسط. وأنفذ الأمر إذا خرق الوقوف وجاوزه إلى التطبيق وصار منفذاً.

والتنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قضي به[٥] .

والتنفيذ اصطلاحاً: إمضاء قضاء القاضي بشروطه[٦].

***العقوبة :في اللغة :** من عاقب يعاقب عقوبة وهي المجازاة والمماثلة ، وعاقبه: جازاه بذنبه[٧] .

واصطلاحاً: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٨].

---

(١) الجرجاني علي بن محمد بن علي : كتاب التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار البيان للتراث ، د.ت ، ص١٢٠.

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط١، سنة ١٤١٦هـ ، ٢٧٠/٣-٢٧٢.

(٣) التعريفات ، ص١٢٣.

(٤) مختار الصحاح للرازي، دار الكتب العلمية ، ط١، سنة ١٩٧٣، ١/ ٦٢ .

(٥) لسان العرب ٥١٦/٣ ، مختار الصحاح ص ٦٧١ ، المصباح المنير ٦١٦/٢. الغريب لابن سلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٩٦هـ ، ٥٢/٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط٢ ، سنة ١٩٦٦م، ٢٩٧/٥ .

(٧) مختار الصحاح ١/ ١٨٦ .

(٨) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٨٦م، ٦٠٩/٢.

***الحدود :** في اللغة : الحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وهو المنع[(١)] .

واصطلاحاً : هي عقوبات مقدرة من الشارع الحكيم جنساً وقدراً[(٢)] .

***القصاص :** في **اللغة :** هو القطع . والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به[(٣)] .

واصطلاحاً: "هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[(٤)] .

وقال الجصاص: "هو إتلاف نفس بنفس من غير مجاوزة لمقدار الفعل"[(٥)].

وقيل: هو المماثلة ومجازاة الجاني بمثل فعله[(٦)] .

***التعزير : لغة :** هو اللوم والرد والمنع [(٧)]

واصطلاحاً : " هو التأديب ، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[(٨)].

وقال ابن قدامة هو : " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيهاولا قصاص "[(٩)] .

***السجن :** في اللغة : الحبس، والتقييد، وحسر الحرية [(١٠)] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ١٤٠ .

(٢) المغني لابن قدامة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ١٢/ ٤٥٢ .

(٣) لسان العرب ٧/ ٧٣ .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، د.ت ١/ ١٩٨ .

(٦) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢ / ١١٤ . وقد ورد تعريفه كذلك في : تفسير الطبري، ط ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر، د.ت ١٩٩/٢ . وفي تحفة الأحوذي للمباركفوري ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ ٤/ ٥٦٢ .

(٧) لسان العرب ٤/ ٥٦١ .

(٨) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، المؤسسة السعدية ، الرياض ، ط٢، د.ت ٣١٥/٣ .

(٩) المغني ٣٢٤/٨ .

(١٠) لسان العرب ١٣/ ٢٠٣ .

واصطلاحاً : "هو عقوبة تعزيرية يحكم ا شرعاً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية"(١) .

***رد الاعتبار :** "هو صدور قرار من الجهة المختصة عند توفر الشروط النظامية بشطب إدراج الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار من السجلات وتمتع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية المخولة للمواطن الصالح"(٢) .

* **المملكة العربية السعودية :** دولة عربية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض(٣).

---

(١) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، لسعد بن محمد بن ظفـير، مطـابع ا ـد للأوفست ، ط١، ١٤١٧هـ ص ٣٩٣ .

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ، مطابع الأمن العام ، ط١، د.ت ص ٢٦٨ .

(٣) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ

سادساً: الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي .

وهي رسالة ماجستير من إعداد/ عثمان عبدالله الدعرمي . إشراف / فتوح الشاذلي، عام١٤٠٩هـ ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، وتتألف من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للسجين .

الفصل الثاني: الحقوق المتعلقة بالكيان المعنوي للسجين .

الفصل الثالث: مرحلة ما بعد الإفراج عن السجين .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- أن العقوبة مرت بعدة مراحل، فكانت في مراحلها الأولى قاسية جدا ثم تطورت شيئا فشيئاً حتى صارت إلى ما هي عليه الآن .

٢-وكانت العقوبات السالبة للحرية لها أهمية كبرى بين غيرها من العقوبات.

٣- وعيوب نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى هي:

-أ ا تضر بميزانية الدولة.

-أ ا تعزل المؤسسات العقابية عن ا تمع.

-أ ا تزيد في انحراف السجناء .

-تزيد في انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي.

-أ ا تساهم في ازدياد الإجرام.

-تضعف الشعور بالمسؤوليات وتزيد في انتشار البطالة لدى السجناء.

-أن الجدوى من هذه العقوبة تنعدم تماماً.

٤-اعتناء كثير من الإعلانات العالمية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، وخاصة في العصر الحديث ببيان حقوق الإنسان.

٥-اهتمام المملكة العربية السعودية بكل هذه الحقوق ، لا اعتماداً على هذه الأنظمة ، بل انطلاقاً من الشريعة الإسلامية التي تتخذها منهجاً ودستوراً في حيا ا وحياة شعبها .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة : أنني سأسعى جاهداً في توضيح أوجه المقارنة بين الشريعة والنظام في هذه المرحلة المهمة للمحكوم عليه، إضافةً إلى التطبيق الجاري في المملكة .

الدراسة الثانية : حقوق الجاني في عقوبات الحدود .

إعداد / فواز بن ذعار بن ملفي العتيبي .

إشراف / محمد نبيل سعد الشاذلي عام ١٤١٨هـ .

المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ماجستير.

وكانت خطة الرسالة كما يلي :

الفصل الأول: حق الجاني في إسقاط حد الاعتداء على العرض – جريمتي الزنا والقذف.

الفصل الثاني: حق الجاني في إسقاط حد جرائم الاعتداء على الأموال.

الفصل الثالث: جرائم الاعتداء على العقل والدين .

الفصل الرابع: حق الجاني في تأجيل استيفاء الحكم أو تخفيفه .

الخاتمة .

الفهارس .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

١-أن التجريم والعقاب أمران ثابتان في الشريعة مثلما هما ثابتان في مختلف الأنظمة والشرائع .

٢-أن الشريعة توجب سقوط الحكم عن الجاني في عقوبات جرائم الحدود في الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والردة لأسباب متفقة ومختلفة أهما: رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم وقبل التنفيذ، وعند طُرو الفسق على الشاهد قبل الاستيفاء ووجود الشبهة المسقطة للحد وغيرها .

٣-وأن الجاني من حقه التأجيل في الاستيفاء لعدة أمور منها: تأجيل استيفاء الحكم للمحافظة على حياة الجنين، أو لضمان حياة الطفل وبلوغه الفطام أو لصغر أحد الأولياء أو للوجود في المكان كالحرم أو دار الحرب.

٤-كما للجاني الحق في تخفيف الحكم عنه في حال مرضه .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسة : أن الباحث قد حصر جهده في تناول الموضوع من جهة فقهية بحتة، ولم يتطرق للناحية التطبيقية، وستتميز دراستي بالمقارنة بين الفقه والنظام وبالتطبيق .

الدراسة الثالثة: وقف تنفيذ العقوبة في الفقه والنظام .

إعداد / أحمد بن سيف الرحمن بن أحمد دهلوي .

إشراف / عباس حسني محمد .

وهي رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ .

وتتألف من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: حقيقة وقف تنفيذ العقوبة في الفقه والنظام .

الفصل الثاني: مجال وقف تنفيذ العقوبة في الفقه والنظام .

الفصل الثالث: شروط وقف تنفيذ العقوبة وآثاره في الفقه والنظام .

أهم النتائج :

١-أن العقوبة ثابتة شرعاً ونظاماً .

٢-واختلافهم في تعريفها دليل على أن العقوبة أمر بشري بحت؛ لذلك لم تُجْدِ العقوبات كثيراً في الحد من الجرائم.

٣-أن العقوبات شرعت للحفاظ على الضروريات الخمس .

٤-أن مصطلح وقف تنفيذ العقوبة أصح لغة من مصطلح إيقاف تنفيذ العقوبة .

٥-أن وقف التنفيذ هو أحد الأنظمة في التفريد القضائي ، والذي هو في باب التعزير في الفقه الإسلامي .

٦-وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط .

٧-والهدف منه استصلاح الجناة .

٨-ومجاله ليس محدوداً.

٩-أما القصاص والديات فلا يجوز وقف التنفيذ فيها إلا في مسألة استحصال الدية المدفوعة من بيت المال من القاتل الذي لا عاقلة له في حالة تكرار الخطأ .

١٠-يجوز هذا النظام وهذا الإجراء في التعازير، وبشرط عدم كو ا من الجرائم الخطرة.

١١-أن وقف التنفيذ أساسه القيام على المصالح .

١٢-شروط وقف التنفيذ هي : أن تكون منصوصاً عليها، وأن تكون متعلقة بالحق العام .، وألا تكون من جرائم الحدود ، وألا تكون من جرائم التعزير الخطرة، ووجود صفة في الجاني تبعث على ضآلة خطورة المحكوم عليه.

وما يميز دراستي أ ا تحوي حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقة والنظام، ودراسة أحمد دهلوي تتمحور حول وقف تنفيذ العقوبة في ا لفقه والنظام فقط في هذه الجزئية دون التطرق إلى سائر الحقوق الأخرى .

ويتميز بحثي بصفة عامة عند تلك الدراسات بما يلي :

١- موضوعي دراسة علمية أكاديمية تجمع بين الشريعة والقانون .

٢- أنني أبين في هذا الموضوع اختصاص المملكـة وانفرادهـا بحقـوق لا توجد في غيرها من الدول .

٣- انفراد البحث بالتطبيق في المملكة ، مما قد يزيد من قيمـة البحـث العلمية ، حيث لا يخفى مدى أهمية التطبيق في كل فن إلى جانب النظـر والتجريد.

٤- أول دراسة علمية في الموضوع بعد صدور الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية ، المرافعات ـ المحاماة ـ نظام الإجراءات الجنائية.

سابعاً : منهج البحث :

سيكون منهج البحث على الشكل الآتي :

١-سأستخدم المنهج الاستقرائي في كل ثنايا البحث مع المقارنـة بـين الشريعة والقانون .

٢- الاعتماد في المسائل الفقهية المذهبية على مصادرها الأصلية في كـل مذهب من كتبه المعتمدة .

حدود الدراسة :

الحد المكاني: الرياض .

الحد الموضوعي: حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام.

الحد الزماني: الاطلاع على ملفات بعض المساجين، ودراسـة مجموعـة مـن القضايا دون التقيد بزمن معين.

ثامناً : خطة البحث.

وفيها مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى وخاتمة وفهارس .

الفصل التمهيدي : مدخل لدراسة البحث، ويشتمل على ما يلي :

١- بيان أهمية موضوع البحث
٢- مشكلة البحث.
٣- أهداف البحث.
٤- تساؤلات البحث .
٥- مفاهيم البحث.
٦- الدراسات السابقة لموضوع البحث.
٧- منهج البحث.
٨- خطة البحث.

الفصل الأول: حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: حق الإنسان في إسقاط العقوبات.

المطلب الأول : تعريف العقوبات وأقسامها وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثاني : ماهية سقوط العقوبات.

المبحث الثاني: حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على الدين (الردة).

المطلب الأول : ماهية الردة ، والأصل في تحريمها وعقوبتها.

الفصل الرابع: الإجراءات والتطبيقات بعد المحاكمة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: أجهزة تنفيذ العقوبات في المملكة.

المطلب الثاني: الفحص والتصنيف في نظام العقوبات في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: الجزاءات المقيدة للحرية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع: التدابير التربوية والعلاجية.

المطلب الخامس: الرعاية اللاحقة.

المطلب السادس: الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام .

المطلب السابع: أهم الإجراءات التي تميزت ا المملكة العربية السعودية في معاملة المحكوم عليهم.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية .

الخاتمة وفيها:

أهم نتائج البحث وتوصياته.

مراجع البحث .

فهرس لمحتوى البحث.



الفصل الأول

حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل تنفيذ العقوبة

ويتكون من ثمانية مباحث :

المبحث الأول: **حق الإنسان في إسقاط العقوبات**.

المبحث الثاني: **حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على الدين**.

المبحث الثالث: **حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على النفس**.

المبحث الرابع: **حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على العقل**.

المبحث الخامس: **حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على العرض**.

المبحث السادس: **حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على الأموال**.

المبحث السابع: **حق الإنسان في إسقاط العقوبات التعزيرية**.

الفصل الأول
حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل تنفيذ العقوبة

تمهيد:

يمر المتهم بخطوات إجرائية على النحو الآتي:

١-الاستقصاء، والاشتباه.

٢-التحري، والتحقيق، وصياغة الادعاء.

٣-المحاكمة، والإدانة، أو البراءة، والطعن في الأحكام.

٤-التنفيذ ومعاملة ا رمين(١).

وموضوع هذا البحث هو ما بعد المرحلة الثالثة من هذه المراحل، وتحظى بأهمية خاصة؛ لأ ا مرحلة مصيرية للمحكوم عليه (المدان) إذ تتبدل حالته من متهم إلى جان بموجب الحكم عليه ويفقد مبدأ البراءة الأصلية، ثم إن هذه المرحلة هي مرحلة تنفيذ العقوبة، والتعامل فيها يكون مع طرف ضعيف، والشريعة الإسلامية صاحبة سبق إنساني في هذه المرحلة حيث لم مل الإنسان رد وقوعه في الجريمة وصدور الحكم ضده، ولم تقل بحتمية تنفيذ العقوبة، بل جعلت من مكتسباته الحقوقية سقوط العقوبة عنه إذا ما تبلور سبب يؤثر في الحكم ذاته بأن ثبت بالبرهان خطأ أو خلل في وسيلة الإثبات ونحو ذلك، وسوف يكون الكلام عن هذه المرحلة ما بعد الحكم وقبل التنفيذ في المباحث الآتية:

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية وهي:

---

(١) محمد محيي الدين عوض، حقوق الإ نسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط سنة ١٩٨٩م، ص٥٨،٥٩.

المبحث الأول: حق الإنسان في إسقاط العقوبات.

المبحث الثاني: حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على الدين.

المبحث الثالث: حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على النفس.

المبحث الرابع: حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على العقل.

المبحث الخامس: حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على العرض.

المبحث السادس: حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على الأموال.

المبحث السابع: حق الإنسان في إسقاط العقوبات التعزيرية.

المبحث الثامن: حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم.

المبحث الأول
حق الإنسان في إسقاط العقوبات

ويشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف العقوبات، وأقسامها، وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثاني: ماهية سقوط العقوبات .

المطلب الأول
تعريف العقوبات، وأقسامها، وحكمة مشروعيتها.

أولا: تعريف العقوبة :

١-العقوبة لغة: اسم مصدر من عاقب، يعاقب معاقبة وعقاباً، وجمعها عقوبات، وتنطق أحياناً العقاب، والاسم : العقوبة.

وجاء في المعجم الوسيط: عاقب فلاناً بذنبه معاقبة وعقاباً: جزاه سوءاً بما فعل[١].

والعقوبة والعقاب والمعاقبة هي: الجزاء بالشر، وكلها معان متفقة، فهي في اللغـة: الأخذ بالذنب وا ازاة به[٢].

والعقْب (بضم ثم سكون) ، والعقُب بضمتين : العاقبة. قال تعالى : ﴿**هو خيـرٌ ثَوابا وخيرٌ عقْبا**﴾[٣].

ويقال في اللغة: عاقبة الأمر، أي: آخره . قال تعالى : ﴿**ولا يخاف عقْباها**﴾[٤].

وهذا المعنى هو ما يخص العقوبة في ا ال الجنائي. قال تعـالى **:** ﴿ **وإنْ عـاقَبتم فَعاقِبواْ بِمِثْلِ ما عوقِبتم بِهِ ولَئِن صبرتم لَهو خيرٌ للصابِرينَ** ﴾ [٥] **.**

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : " من أصاب ذنبا فعوقب به في الـدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة"[٦] .

---

(١) المعجم الوسيط، دار العودة، د ت: ٦١٣/٢. مادة عقب.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ٣٠٥/٩.

(٣) سورة الكهف : ٤٤ .

(٤) سورة الشمس: ١٥ .

(٥) سورة النمل: ١٢٦ .

(٦) الحاكم المستدرك على الصحيحين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١١هـ ، تحقيق مصطفى عطا ٤٨٣/٢، وأحمد في المسند ، مؤسسة قرطبة : ٢١٤/٥، والطـبراني في الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، ط٢، تحقيق حمدي السلفي ٨٨/٤.

٢-العقوبة في الاصطلاح:

١-من تعريفا ا: " هي عقوبة الجاني بمثل ما فعل من قتل وجرح وقطع وإزالة"[(١)].

٢- وعرفها ابن قيم الجوزية بأ ا : " العقوبة على فعل محرم أو ترك واجب"[(٢)].

٣-عرفها عبدالقادر عودة بأ ا : " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[(٣)].

٤-وعرفت العقوبة كذلك بأ ا : " جزاء قرره الشارع الحكيم يـ ل بالجـاني لعصيان أمره زجراً له وردعاً لغيره"[(٤)] .

والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفا ا باختلاف أحوال الجرائم كبراً وصغراً، وبحسب حال المذنب نفسه[(5)].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي يتفق مع المعنى اللغوي، حيث إن العقوبة تعني جزاء الفعل وتقتضيه في التنفيذ .

إلا أن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي حيث يتمحور المعنى اللغوي في أ ا الجزاء بالسوء أيا كان نوع ذلك الجزاء وهو ذا يشمل الجـزاء العـرفي والجـزاء في عادات الناس، أما في الاصطلاح، فهو مقيد بجزاء معين تقرر شرعاً مناسبا لواقع الجريمة .

أما في القانون فقد عرفت بأ ا جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب بـه المتـهم في شخـصه أو مالـه أو شرفه"[(٦)].

أما التعريف الاجتماعي لها فهو أ ا: "رد الفعل الاجتماعي إزاء من صـدر عنـه سلوك يعتبره المشرع جريمة"[(٧)].

---

(١) الشربيني ، حاشية الإقناع ، دار الفكر للطباعة والنشر ، د.ت٩٧/٢.

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الفكر اللبناني ، ط١ ، سنة ١٩٩١م ، ص:٢٣٤.

(٣) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٠٩.

(٤) مطيع الله اللهيبي: العقوبات المقدرة ، الطبعة الأولى، مؤسسة رسائل جامعية ص٣٤.

(٥) الطرق الحكمية، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت ص ٢٦٥.

(٦) د/ هلا العريس ، شخصية عقوبات التعزيز في الشريعة الإسلامية ، دراسـة مقارنـة ، دار الفلاح للنشر، ط١، سنة ١٩٩٧م، ص ٣١.

(٧) علي عبدالقادر قهوجي: علم الإجرام والعقاب. دار الجامعي المصرية، القـاهرة، ١٩٨٧م، ص٤٣.

ثانياً:أقسام العقوبة الرئيسة:
١-العقوبة الآجلة :

ويقصد ا العقوبات الثابتة في الحياة الآخرة وتقديرها للمولى عزوجل، فهو العالم بدقائق الأمور وخواتيمها، الذي لا يغيب عنه شيء في السموات والأرض وهو الذي يعلم السر وأخفى، وهو علام الغيوب الذي لا تخفى عليه خافية، قال تعالى : ﴿**وما تكُونُ فِي شأنٍ وما تتلُو مِنه مِن قُرآنٍ ولاَ تعملُونَ مِن عملٍ إلا كُنا علَيكُم شهوداً إِذْ تفِيضونَ فِيهِ وما يعزب عن ربك مِن مثْقَال ذَرةٍ فِي الأَرض ولاَ فِي السماء ولاَ أَصغر مِن ذَلك ولا أكْبر إلا فِي كِتابٍ مبِينٍ**﴾[١].

وهذه العقوبات مكملة للعقوبات الدنيوية العاجلة التي تقع على الإنسان.

فإذا كانت الجريمة تخفى عن الأنظار ويصعب إثبا ا في بعض الأحوال، فلا تـ صل إلى صاحبها يد العدالة لسبب من الأسباب المانعة أو لما يحيط ا من صعوبات كأن نفذت تحت ستار من الخفاء، مما يتعذر معه إقامة البينة أو كانت غاية في دقة التخطيط والتنفيذ، فهناك يوم القيامة يحصل الجزاء حينما يفاجأ ا رم بشهود الواقعة، وهم أجزاء من جسده، قال تعالى : ﴿ **يوم تشهد علَيهم أَلْسِنتهم وأَيدِيهم وأَرجلُهم بِما كَانوا يعملُونَ** ﴾[٢].

وهذه تنقسم بدورها إلى قسمين :

عقوبات دائمة : وهي ذات العلاقة بالكفر والشرك ويدل على دوام العقوبة قوله تعالى : ﴿ **يرِيدونَ أَن يخرجواْ مِن النارِ وما هم بِخارِجِين مِنها ولَهم عذَابٌ مقِيمٌ**﴾[٣].

وهذه العقوبات الدائمة بدرجات متفاوتة حسب الجريمة الموجبة للدوام قال تعالى: ﴿**إِنَ الْمنافِقِين فِي الدركِ الأَسفَلِ مِن النارِ ولَن تجِد لَهم نصِيرا**﴾ [٤].

وجاء في جامع البيان في تأويل قوله تعالى ﴿ الدرك الأسفل من النار ﴾ قال توابيت من حديد مقفلة في النار تقفل عليهم وقال ابن عمر إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ،وآل فرعون [٥].

---

(١) يونس : ٦١.
(٢) النور: ٢٤.
(٣) المائدة : ٣٧.
(٤) النساء : ١٤٥.
(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٥.

عقوبات مؤقتة : وهي العقوبات المتعلقة بالمعاصي التي يرتكبها المؤمن ولم يتـب منها قال تعالى : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾[1].

والعقوبة التي يجزى ا فاعل السيئة مع الإيمان لا تصل إلى التخليد في النار.

٢- العقوبات العاجلة :

ويقصد ا: ما يقع على الجاني من عقوبات في الحياة، ويمكن تقسيمها حسب الرابطة القائمة بينها إلى ما يلي:

أ-العقوبات الأصلية:

وهي ما نص عليه الشارع تحديداً لجرائم معينة، وهي:

- عقوبات الحدود:

وهي عقوبات محددة منصوص عليها في الشرع، وخاصة بجرائم معينة كعقوبة الزنى والقذف وشرب الخمر والحرابة والسرقة والردة والبغي.

- القصاص:

وهو العقوبة التي قررها الشارع الحكيم لجرائم الاعتداء على النفس أو ما دو ا مما يمكن الاستيفاء فيه.

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾[2] .

وفي الاعتداء على ما دون النفس ، قال تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيهـا أن الـنفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾[3].

ولكل مما سبق عقوبة أصلية منصوص عليها، سواء أكانت جـرائم الحـدود أو القصاص بنوعيه على النفس والأطراف[4].

وهذه العقوبات واجبة التطبيق، وتقع على شخص الجاني إذا ثبت ارتكابه لأي من تلك الجرائم، ولم يتحقق سبب مانع أو انتفت الشبهات وألا ...فيلجأ إلى العقوبات البديلة.

---

(١) الأنعام : ١٦٠.

(٢) البقرة: ١٧٨ .

(٣) المائدة ٤٥ .

(٤) حقوق الجاني في جرائم الحدود، فواز العتيبي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ، بحـث ماجستير، سنة ١٤١٨هـ ، ص٥١.

ب-العقوبات البديلة:

وتسمى أيضاً العقوبات البدلية، وهي ما يصار إليه من عقوبات إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي أو تخلف شرط من شروط تطبيقها، وهي في ذا ا عقوبة أصلية قبل أن تكون عقوبة بدلية لما هو أشد منها إذا تعذر تطبيقه، فالدية مثلاً أصلية في القتل شبه العمد وفي الخطأ، ولكنها تعتبر بدلية بالنسبة للقصاص، وكذلك التعزير، فإنه عقوبة أصلية لجرائم التعازير[١].

وجاء في العقوبة البدلية قوله تعالى : ﴿**فَمن عفِي لَه مِن أَخِيهِ شيءٌ فَاتباعٌ بِالْمعروفِ وأَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلك تخفِيفٌ من ربكُم**﴾[٢].

والحدود إذا سقطت عقوبتها الأصلية لسبب من الأسباب الدارئة لعقوبة الحد فتنتقل فيها إلى عقوبة تعزيرية مثل السارق إذا كان مقطوع اليد والرجل أو كان مقطوع الأربع هنا تكون العقوبة الحبس تعزيرا حتى يتوب ويثبت صلاحه أو يموت[٣].

ج - العقوبات التبعية:

هي العقوبات التي تصيب الجاني تلقائيا بعد الحكم بالعقوبة الأصلية ولا يلزم القاضي النطق ا ولا الحكم ا كذلك وهي ثابتة بنص الكتاب والسنة ومثالها رد شهادة القاذف، قال تعالى: ﴿**والَّذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأْتوا بِأَربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ**﴾[٤].

وكذلك حرمان القاتل من الميراث، فإذا قتل شخص من يرثه شرعا سقط حقه في الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم: (القاتل لا يرث)[٥].

د - العقوبات الإضافية أو التكميلية:

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية. والفرق بينها وبين سابقتها "العقوبة التبعية" هو أن الأولى لا يلزم القاضي النطق ا ولا الحكم ا كذلك، أما العقوبة الإضافية فيجب على القاضي أن ينطق ا ويحكم ا.

---

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة ٦٣٢/١.

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني ١/ ٢٧١ .

(٤) النور: ١٤ .

(٥) الترمذي : سنن الترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ٢٨٨/٣، حديث رقم ٢١٩٢ ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه ، دار الفكر، د.ت ٨٧٣/٢ رقم ٤٦٤٥.

ووجه الاتفاق بين هاتين العقوبتين أ ما مبنيتان على حكم العقوبة الأصلية.

ومن أمثلتها تعليق يد السارق في عنقه فترة من الزمن بقدر ما يشتهر به[١].

لما رواه فضالة بن عبيد قال: رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ثم أمر بيده وعلقت في عنقه[٢].

ويفهم من أمره صلى الله عليه وسلم تغليظ العقوبة بأخرى إضافية لها وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها فيه من الزجر ما لا مزيد عليه للجاني نفسه أو لمن يشاهده[٣].

ب ـ أقسامها حسب الموضع:

أ ـ العقوبات البدنية:

وهي التي تقع على جسم الإنسان مباشرة محدثة ألما، أو إتلافا، كالقتل، والقطع، والصلب، وكذلك الجلد، والرجم، وأشد هذه العقوبات القتل.

ويقصد بالقطع إزالة العضو. والمقصود من الرجم قتل الزاني المحصن بالحجارة أو مايقوم مقامها.

والتأديب والاستصلاح والتطهير بالجلد .. مقصدا من مقاصد هذه العقوبات.

ب ـ العقوبات النفسية:

وهذه العقوبات لا تقع على جسم الجاني مباشرة، ولكنها تسلط على الجانب النفسي لتؤلم شعوره وتوقظ ضميره إذا كان من أهل الضمائر الحية، وكان من أنماط ا تمع الفاضلة التي قد تقع في أوحال الجريمة لظروف قاهرة أو لخطأ في القصد.

ومن هذه العقوبات التوبيخ، والوعظ، والتهديد ، والهجر، وهو ضد الوصل[٤].

ومن هذه العقوبات التهديد ومعناه التخويف والتوعد بالعقوبة.

والتهديد جائز إذا كان يحصل منه مقصوده، وهو الزجر. والأصل فيه قوله تعالى:

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي، د.ت ١/ ٦٢٣ .

(٢) أبوداود : سنن أبي داود دار إحياء السنة النبوية د.ت، ٤/ ١٤٣ ، الحديث رقم ٤٤١ .

(٣) حقوق الجاني بعد صدور الحكم ، معجب بن معدي العتيبي ، مطبعة السفير، الرياض، ط١، سنة ١٤١٣هـ ، ص ٦١.

(٤) لسان اللسان: ذيب اللسان ، مادة هجر ٢/ ٦٦٩ .

﴿ كَلا لَئِن لم ينتهِ لَنسفَعا بِالناصِيةِ ﴾(١).

ج ـ العقوبات المالية:

وهي التي تصيب مال الجاني بإنقاصه. ويفرض مقدار ما لم يقدر منها طبيعة الجريمة ومدى جسامتها. وهي على ضربين: عقوبات مالية مقدرة، وأخرى غير مقدرة.

١ـ العقوبات المالية المقدرة:

وتمثل هذه العقوبات في الدية والكفارة.

أ-الدية:

وهي اسم للمال الذي هو بدل النفس(٢) أي هي ما يؤخذ من مال عوضا للنفس أو الطرف إذا تعذر القصاص كعقوبة أصلية، وتسمى دية في حالة كو ا بدلا عن النفس، وأرشا فيما دون النفس.

والدليل عليها : قوله تعالى: **﴿وما كَانَ لِمؤمِن أن يقْتلَ مؤمِنا إِلا خطَئًا ومن قَتلَ مؤمِنا خطَئًا فَتحرِير رقَبةٍ مؤمِنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ ﴾**(٣).

وجاءت مفصلة في السنة، فعن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا ادعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي .. وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع من هناك عشر من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل(٤) وهي في حقيقتها تعويض وعقوبة معا، ومن أخص خصائصها أ ا ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص أو يزيد منها.

ب-الكفارة:

---

(١) العلق: ١٥ .

(٢) الجرجاني في التعريفات ، ص١٠٦.

(٣) النساء: ٩٢ .

(٤) مالك بن أنس : الموطأ، المكتبة الثقافية ، بيروت، د.ت ٨٤٩/٢.

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿**وما كانَ لِمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمنا إلا خطئًا ومن قتلَ مؤمنا خطئًا فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ** ﴾ إلى **قوله تعالى:** ﴿ **فمن لم يجِد فصِيام شهرينِ متتابِعينِ توبةً من اللّهِ وكانَ اللّه علِيما حكِيما**﴾[1] .

ويفهم مقدار الكفارة من الآية الكريمة السابقة وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو تعذرت عليه قيمتها فتجب عليه عقوبة بدلية وهي صيام شهرين متتابعين. ويفهم أيضا من الآية أن الكفارة عقوبة أصلية لا يعاد إلى بديلتها إلا إذا عدمت أو امتنع تنفيذها حينئذ يلجأ إلى الصيام كعقوبة بديلة ويشترط فيه التوالي، والحيض لا يمنع التتابع فيه[2] .

ومن الكفارات الثابتة كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿ **والذِين يظاهِرونَ مِن نسائِهم ثُم يعودونَ لِما قالُوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسا ذَلكُم توعظُونَ بِهِ والله بِما تعملُونَ خبِيرٌ فمن لم يجِد فصِيام شهرينِ متتابِعينِ مِن قبل أن يتماسا فمن لم يستطِع فإطْعام ستين مِسكِينا ذَلك لِتؤمِنوا بِاللهِ ورسولِهِ وتلْك حدود اللهِ ولِلْكافِرين عذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3] .

ومن أنواع الكفارات كفارة إفساد الصيام، وإفساد الإحرام، وكفارة الحنث في اليمين وكفارة قتل الصيد حين الإحرام.

٢- العقوبات المالية غير المقدرة:

وهي التي تصيب الإنسان الجاني في ماله إلا أ ا غير مقدرة بمقدار معين وتتمثل في الغرامة والمصادرة والإتلاف.

أ- الغرامة:

وهي في اللغة: ما يلزم أداؤه[4] ولا يختلف معناها في اللغة عنه في الاصطلاح إذ هي مال يلزم الجاني إلى خزينة الدولة (بيت المال) إذا حكم به عقوبة[5].

---

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٨٨م، ٢١١/١.

(٣) ا ادلة: ٣-٤

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ٥٩/١٠.

(٥) العقوبة لبهنسي ص ٢١٥ . دار الرائد العربي، بيروت .

أو هي مال يلزم الجاني بأدائه إذا حكم به عليه يدفع لبيت المال أو مستحقه[١].

وهي ثابتة في الشريعة الإسلامية إذ يعاقب ا على بعض الجرائم التعزيرية لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بغيته من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤدي الجرين فبلغ ثمن ا ن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٢]. ومن الغرامات مضاعفة على كاتم الضالة أي قيمتها ومثلها،و ذا المفهوم، فالغرامة تشمل من سرق ما كانت قيمته دون النصاب، ويترك لولي الأمر تقدير العقوبة بحسب ظروف الجريمة وملابسا ا، وحال الجاني[٣].

ب-الإتلاف:

ويقصد بالإتلاف : أخذ الشيء من مالكه وإتلافه عقوبة له، ولا يدخل بيت المال لعدم جواز استعماله شرعاً، وهذا هو الغالب في الإتلاف؛ ولهذا قيل: إن الإتلاف كعقوبة مالية هو للأشياء التي لا يجيز الإسلام الانتفاع ا كالخمر وما في حكمها، وأما ما يمكن الانتفاع به فيصادر للاستفادة منه[٤].

والإتلاف ثابت في الشريعة الإسلامية، فقد روى أحمد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أهرق الخمر واكسر الدنان، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات[٥].

---

(١) عبدالله بن صالح الحديثي :التعزيرات البدنية وموجبا ا، مكتبة الحرمين ، الرياض، ط١، سنة ١٩٨٨م، ص٤٢.

(٢) أبوداود سنن أبي داود ١٣٧/٤، الحديث رقم ٤٣٩٠.

(٣) حقوق الجاني بعد صدور الحكم ، ص٧٤.

(٤) حقوق الجاني في عقوبات جرائم الحدود ،فواز ذعار ، ص٦٢.

(٥) الساعاتي أحمد عبدالوهاب: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمـام أحمـد ، القـاهرة، دار الشهاب١٧/١٤٠.

ومن الأمثلة الدالة على جواز الإتلاف ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمر بهدم مسجد الضرار وإحراقه[١].

ومما يجب إتلافه في وقتنا الحاضر: المواد المخدرة بأنواعها المختلفة، وكذلك أدوات وآلات السحر والشعوذة والأشرطة والأفلام والنشرات الخليعة وأقراص الكمبيوتر (السي دي) وما يدور في فلك هذه الأشياء مما تحرمه الشريعة الإسلامية ولا يمكن الاستفادة منها.

الأشرطة والأفلام لا تحرمها الشريعة لذاتها وإنما لمحتواها، فيمكن تفريغها منه واستعمالها فيما ينفع.

المصادرة:

وهي أخذ الشيء الناتج عن الجريمة أو المستعمل فيها نقدا أو عيناً من مالكه وتمليكه بيت المال[٢].

والمصادرة ثابتة في الشريعة الإسلامية،فقد روى أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا تفرغ بل عند حسابها من أعطاها مؤتجرة فله أجرها، ومن منعها فإن أخذها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء)[٣] ، ومن المصادر ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه صادر اللبن المغشوش ، وقد سئل الإمام مالك عن اللبن المغشوش : أيهرق؟ فقال: لا ، واستحسن أن يتصدق به[٤] .

ثالثاً: حكمة مشروعية العقوبات :

تهدف العقوبات في جميع الشرائع السماوية إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق . وقد حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال نظرا لضررها على العقيدة أو

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٣/٨.

(٢) عبدالله بن صالح الحديثي: التعزيرات البدنية وموجباتها ، ص٤٣.

(٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ ـ ٢٠٣/٢.

(٤) رواه أحمد في المسند٢/٥ ، ورواه النسائي في سننه، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ ـ ١٦/٥ ، رقم ٢٤٤٤.

لضررها على حياة الأفراد وأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم، سواء أكان هذا الضرر ماديا أم اعتباريا .وبنظرة ناجعة إلى أسباب تجريم بعض التصرفات الإيجابية (الفعل) أو السلبية (الترك) يتضح الهدف والغاية من العقوبات في الشريعة الإسلامية، فهي تهدف من ذلك أصلا إلى منع الناس من الوقوع في الخطأ والجريمة و تهدف أيضاً إلى صيانة المجتمع بكل مقوماته.

وإذا كانت العقوبات في حد ذاتها (الجانب المادي) يمكن أن يعتبر من الأضرار إلا أن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة جماعية حقيقية، وإلى صيانة المصالح العليا للمجتمع كنتيجة حتمية للزجر والردع المتحققين من العقوبة وحتى تؤتي العقوبات ثماره لابد أن تتحلى بشروط هي :

١- الشرعية:

وذلك باستنادها إلى مصدر من مصادر الشرعية كأن يكون مصدرها في الشريعة الإسلامية الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس أو أن يكون قد صدر بها نظام مرعي من ولي الأمر مستمد من الشريعة.

٢-أن تكون شخصية: "أي أنها تصيب شخص الجاني بعينه ولا تتعداه إلى سواه. قال تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى** ﴾[1].

٣- **أن يكون عامة** : أي واجبة الوقوع على كل إنسان مهما اختلف مركزه المادي أو المعنوي، وهي بهذا تطبق على الحاكم والمحكوم والفقير والغني، وهكذا. أي المساواة التامة. وهذا الأمر يتعين حينما تكون العقوبات حداً أو قصاصاً.

وحينما تكون العقوبات قد وجبت تعزيرا فالمساواة في نوع العقوبة غير مطلوبة،وإنما المطلوب هو أثر العقوبة على الجاني المرجو، وهو الزجر والتأديب والردع.

وهذا الأثر تختلف وسائل الوصول إليه باختلاف الناس،فالبعض يزجر بالتوبيخ؛ لأنه من أنماط المجتمع الفاضلة، والبعض الآخر لا يزجره ولا يؤدّبه التوبيخ. واختلاف

---

(١) الأنعام : ١٦٤.

الناس يعتبر من الأمور المؤثرة في العقوبات تخفيفا أو تشديداً[١].

(١) الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينيــة، دار الكتــب العلميــة، بــيروت، ط١، سنة١٤١هــ، ص٢٩٣.

المطلب الثاني
ماهية سقوط العقوبات

السقوط في اللغة يعني الوقعة الشديدة والإقلاع والعثرة والزلة.

واسم الفاعل منه ساقط مأخوذ من سقط سقوطا ومسقطا فهو ساقط، وسقط الشيء من يده وقع على الأرض، وأسقط الفارس اسمه من الديوان رفعه وأزاله.

قال الشاعر:كيف يرجون سقوطي بعدما جلل الرأس مشيبا وصلعا[١].

وجاء السقوط بمعنى الوقوع على الأرض وجاء بمعنى الوضع لغير التمام[٢].

وسقوط الخصومة في القانون معناه: "إ اء الخصومة قبل الفصل فيها"[٣].

وقد ورد ذكر السقوط في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين**﴾[٤].

وفي **الاصطلاح هو:** "إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق". فهو مـأخوذ من الإسقاط بمعنى الرفع والإزالة[٥].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح السقوط في معان، منها:

_سقوط الصوم عن ا نون والحائض والنفساء.

_سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا.

_سقوط عصمة المرتد إذا خرج عن الدين الإسلامي[٦].

ولهذا فإن السقوط هو رفع الحكم وإ اء المطالبة وإصدار الحق الثابت وزواله[٧].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٧/ ٣١٦-٣١٩ .مادة سقط .

(٢) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص٨٦٦.

(٣) أنس وآخرون: المعجم الوسيط، قطر ،دار إحياء التراث الإسلامي، د ت ٤٣٥/١-٤٣٦.

(٤) الأعراف: ١٤٩ .

(٥) موسوعة عبد الناصر ، ا لس الأعلى للشؤون الإسـلامية، القـاهرة، سـنة ١٣٩١هـ ـ ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٦) ابن قدامه : المغني ، ٥٧٦/٢ ، جبر محمود الفضيلات: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ٥٠/١ ، دار عمار ، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٧) حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، معجب العتيبي ص٩٥.

المبحث الثاني
حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على الدين (الردة)

تمهيد :

إن اتخاذ الأديان لهوا ولعبا والانحلال الديني هو عبث مفسد للمجتمع، وهو النتيجة الحتمية للردة، والحدود وجبت لمصالح العامة ودفع الفساد وصيانة المجتمع، فكان حد الزنى لحماية الأنساب من التعرض للضياع، وكذا حد السرقة وقطع الطريق لصيانة الأموال والأنفس، وحد الشرب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع، وذلك بصيانة العقول.

وكان حد الردة لحماية الدين وصيانة حرمة الفكر والرأي من عبث العابثين.

وسوف يتم تناول هذا الموضوع في هذا المبحث تحت مطالب على هذا النحو:

المطلب الأول: ماهية الردة والأصل في تحريمها وعقوبتها.

المطلب الثاني :طريقة إثبات حد الردة .

المطلب الثالث :شروط إقامة حد الردة.

المطلب الرابع :حق الإنسان في إسقاط عقوبة الردة .

المطلب الخامس :العفو عن عقوبة الردة.

المطلب الأول
ماهية الردة والأصل في تحريمها وعقوبتها

الفرع الأول
ماهية الردة

الردة لغة : مصدر، والردة والمرتد من مادة رده يرده، والمصدر منـه ردا وترداداً وارتداداً وردة[١].

ووردت بمعنى منعه وصرفه ورده وأرجعه، ومنه قوله تعالى :

أ- ﴿ ود كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً ﴾[٢].

وتأتي الردة لعدة معان أخرى منها الرجوع ، والتحول[٣] ومعناها الرجوع والتحوّل عن الدين.

ب- الردة في الاصطلاح :

جاءت الردة بعدة تعاريف عند الفقهاء تتفق كلها على معنى واحد، وهو الرجوع عن الدين الإسلامي ومن هذه التعاريف :

(١) الحنفية " الرجوع عن الإيمان "[٤].

(٢) المالكية " كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً"[٥].

(٣) الشافعية " هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر سواء في القول كالاستهزاء أو عناد أو اعتقاد "[٦].

(٤) الحنابلة " عرف المرتد بأنه هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقـا أو اعتقـادا

---

(١) ابن منظور لسان العرب ١٧٣/٣ مادة ردة .

(٢) البقرة : ١٠٩.

(٣) ابن فارس مقاييس اللغة ، دار الجيل د.ت ١٨٦/١ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠١/٤.

(٦) قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٤/٤.

أوشكا أو فعلا"[١].

وجميعها تتفق في معنى واحد وهو أن الردة الرجوع عن الدين الإسلامي وأرجحها التعريف الحنبلي لشمول القول والاعتقاد والعمل.

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي اتفاقهما في معنى أن الردة هي الرجوع عن الشيء.

الفرع الثاني
الأصل في تحريمها وعقوبتها

الأصل في تحريم الردة: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

قال تعالى: ﴿**أم تريدونَ أن تسألواْ رسولَكُم كما سئِلَ موسى مِن قبلُ ومن يتبدل الْكُفْرَ بِالإيمان فَقَد ضل سواء السبِيل ود كَثِيرٌ من أَهل الْكِتابِ لَو يردونكُم من بعدِ إِيمانِكُم كُفاراً حسدا من عِندِ أَنفُسِهم من بعدِ ما تبين لَهم الْحق فَاعفُواْ واصفَحواْ حتى يأتي اللّه بِأَمرِه إِن اللّه على كُل شيءٍ قَدِيرٌ**﴾[٢]

وقوله تعالى: ﴿**إِن الذِين ارتدوا على أدبارِهم من بعدِ ما تبين لَهم الْهدى الشيطَانُ سولَ لَهم وأملى لَهم ذَلِك بِأَنهم قَالُوا لِلذِين كَرِهوا ما نزلَ الله سنطِيعكُم فِي بعضِ الأَمرِ والله يعلم إِسرارهم**﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿**إِن الذِين آمنواْ ثُم كَفَرواْ ثُم آمنواْ ثُم كَفَرواْ ثُم ازدادواْ كُفْرا لم يكُنِ اللّه لِيغفِر لَهم ولاَ لِيهدِيهم سبِيلاً**﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ **ومن يرتدِد مِنكُم عن دِينِهِ فَيمت وهو كَافِرٌ**

---

(١) البهوتي : كشاف القناع، عالم الكتب ،ط١، د.ت ١٦٨/٦.
(٢) البقرة : (١٠٧ ـ ١٠٨).
(٣) محمد : (٢٥ ـ٢٦).
(٤) النساء : (١٣٧).

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾[١].

ومن السنة: قول النبي صـلى الله عليـه وسـلم: "مـن بـدل دينـه فاقتلوه" [٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، و النفس بالنفس والتـارك لدينه المفارق للجماعة) [٣].

عقوبة الردة:

للمرتد عقوباتان :

١ - عقوبة أخروية:

وقد وردت في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَـا خَالِدُونَ**﴾[٤].

فالعقوبة الأخروية هي خسران العمل في الدنيا والآخرة والتخليد في النار والعياذ بالله.

٢- عقوبة دنيوية. وهي القتل.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه).

وقد أجمع العلماء على وجوب قتل الرجل إذا ارتد عن الإسلام إذا كان بالغا عاقلا مختارا غير مكره[٥].

والصبي ينتظر إلى أن يبلغ، فيستتاب. وتنتظر إفاقة المجنون.

---

(١) سورة البقرة : ٢١٧.

(٢) البخاري ١٦٠/٤.

(٣) صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د.ت ١٥٤/٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٧.

(٥) ابن قدامه ، المغني ٧٤/١٠.

أما المرأة فقد وقع خلاف في قتلها، ولهم في ذلك ثلاثة آراء هي:

١-يرى جمهور العلماء أ ا تقتل كالرجل؛ لأن الأحاديث لم تفرق بين رجل وامرأة. وهذا الرأي قال به: أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومالك والشافعي وأحمد [(١)].

ودليلهم ما رواه جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فـإن تابت وإلا قتلت [(٢)] .والمرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل.

١-أ ا تسترق ولا تقتل؛ لأن أبابكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنيفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً .

وهذا الرأي مروي عن علي والحسن وقتادة.

وقد رد عليه بأن بني حنيفة لم يتقدم لهم إسلام، ولم يكونوا قد أسـلموا كلهم، وإن أسلم بعضهم.

ويظهر أن من أسلم كان من الرجال، فمنهم من ثبت علـى إسـلامه كثمامة بن أثال. ومنهم من ارتد ومنهم الرحال الحنفي[(٣)].

٣- ويرى الحنفية أن المرتدة لا تقتل، ولكن تعرض عليها التوبة والرجوع فإن أبت عزرت بالحبس[(٤)].

---

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، د.ت ٣٠٤/٤، الشيرازي المهذب، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، د.ت ٢١٢/٢، بن قدامة ، المغني ١٧٤/١٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني تلخيص الحبير دار المعرفة بيروت عام ١٩٦٤ ٤٣/٤ رقم الحديث ١٧٤، وانظر : الدارقطني في سننه ، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٩٨٦م ١١٨/٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ٧٤/١٠.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٩٨٦م ١١٨/٦.

ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء[١] ولأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها لأنها ليست من أهل القتال وهكذا يكون كفرها الطارئ[٢].

أما حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فقد رواه ابن عباس ومذهبه المرتدة لا تقتل، فدل ذلك على تقيده بالرجال.

وقد قال الشوكاني في الرد على أدلة الحنفية:

١-أن ابن عباس مروي عنه أنه قال بقتل المرتدة.

٢-الإجماع على قتل المرتدة في خلافة أبي بكر حينما أمر بقتل امرأة مرتدة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٣].

فقد أخرج الدار قطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها[٤].

وقد حمل الجمهور حديث النهي عن قتل النساء على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال، ثم إن النهي عن قتل المرأة في حالة الجهاد هو منهج إسلامي يدل على سماحته وإنسانيته، حيث حرم قتل المرأة والشيخ والطفل الصغير والعابد المنقطع لعبادته، ثم ذهب إلى ما هو أعظم من ذلك حينما نهى عن اقتلاع الأشجار والتخريب.

ومما سبق، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إيقاع حد الردة على الرجل والمرأة على حد سواء؛ وذلك لقوة أدلتهم.

ولأن الجريمة صدرت من مكلف.

ثم قياس حد الردة على سائر الحدود بين الرجل والمرأة وعموم الأحاديث

---

(١) البخاري ، ٢١/٤، ومسلم، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، د.ت ١٣٦٤/٣.

(٢) السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة ،بيروت، سنة ١٩٨٦م ١٠٩/١٠، والمغني ٧٤/١٠.

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م، ٥/٨.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ٢٠٤/٨، الدارقطني ١١٤/٣، المستدرك على الصحيحين ٢٣٢/٤.

التي وردت؛ إذ لم يظهر فيها ما يخص الرجل من المرأة. والله أعلم .

المطلب الثاني
طريقة إثبات حد الردة

جرائم الحدود بوجه عام تثبت بوسائل الإثبات المعتبرة شرعا، وإن كان بعضها يثبت بما لم يثبت به الآخر لخاصية تتعلق به، فإن جريمة الردة تثبت بإقرار المرتد على نفسه بخروجه من الإسلام وفق شروط معتبرة، حتى يكون هذا الإقرار صحيحاً وتقوم به الحجة؛ ولأن البحث في هذه الشروط خارج موضوعنا إلا أنه لابد أن يكون المقر عالما مدركا مختارا .

وكذلك تثبت جريمة الردة بالشهادة، وذلك بشهادة عدلين من الرجال ويختص إثبات هذا الحد و ذه الطريقة بخاصية أنه لا يكتفي القاضي بقول الشهود أن فلانا مرتد؛ إذ لابد أن يسمع منهما القول أن الفعل الذي شهدا بموجبه عليه بالردة، حتى لا يقع خطأ في اعتبار الشهود كفرا ما ليس بكفر؛ ولذلك لابد من الاستيضاح حتى يقوم الحكم على يقين كامل سالم من معاول الشك والتخمين، فالتفصيل في الشهادة على الردة مطلوب للأسباب السابقة.

وقال ابن قدامة: "تقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالفهم إلا الحسن قال "لايقبل في القتل إلا أربعة؛ لأ ا شهادة توجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياسا على الزنى"[(١)].

وقد رد على قول الحسن بأن الشهادة على الردة تقبل من عدلين كالشهادة على السرقة ولا يصح القياس على الزنى باعتبار أن زنى البكر لا بد أن يكون عليه أربعة شهداء ولا قتل فيه [(٢)].

---

(١) ابن قدامة المغني ٩٩/١٠ .

(٢) ابن قدامة المغني ٧٤/١٠ ، وانظر ابن رشد بداية ا تهد و اية المقتصد ٤٥٩/٢ .

المطلب الثالث
شروط إقامة حد الردة

يشترط لإيقاع عقوبة الردة شروط منها:

١- البلوغ والعقل:

فمن لا عقل له كالطفل والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء مباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف [(١)]، ما عدا ردة الصبي إذا بلغ عشر سنين فأسلم ثم ارتد قبل البلوغ:

حيث قال الفقهاء بأن ردته صحيحة، وهو قول أبي حنيفة وظاهر مذهب مالك ومذهب أحمد.

وهم يرون أن الإسلام يصح من الصبي، وكذلك الردة تصح منه أيضا وهذا دليل عقلي لهم[(٢)] وقالوا: إن عليا كرم الله وجهه أسلم في صباه.

ومن هذا يستدل على صحة إسلام الصبي ومن قبل إسلامه قبلت ردته. وخالفهم في ذلك الشافعي وزفر من الحنفية وهو قول للمالكية إذ قالوا بعدم صحة ردة الصبي ولا إسلامه ويعتبرون أن الصبي مسلم حكماً تبعا لوالديه ولا يأخذ حكمها حتى يبلغ[(٣)].

-واستدلوا من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ"[(٤)].

---

(١) المغني والشرح الكبير، ١٠/ ٧٥-٧٦ .

(٢) الكاساني بدائع الصنائع، ١٣٤/٧.

(٣) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د.ت ، ٣٢٨/٥.

(٤) سنن أبي داود ١٤٠/٤، الحديث رقم ٤٤٠٢.

كما اختلف في ردة السكران المحرم:

فيرى بعض الفقهاء أنها تصح. وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد وهو في مذهب الشافعي.

والرأي الثاني: أنها لا تصح. وهو في مذهب أبي حنيفة.

لأن الردة تتعلق بالاعتقاد والقصد. والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبه المعتوه؛ ولأنه زائل العقل فأشبه النائم[1].

٢- الاختيار:

فالمعتبر ردة المسلم البالغ العاقل إذا حصلت بالاختيار، فإذا أكره على الكفر وأتى بكلمة الكفر، ثم زال عنه الإكراه، وعرف أمره فلا يعاقب على ما أظهره بلسانه دون قلبه، قال تعالى: ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾[2].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

٣- الاستتابة:

على رأي جمهور الفقهاء، وهو قول عمر وعلي وعطاء والنخعي وابن عمر وطاووس والحنفية والمالكية والشافعية (على الأصح، (وقيل: يسن)

---

(١) المغني والشرح الكبير، ١٠/ ١٠٩ .

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) سنن ابن ماجة، دار الفكر، د.ت ٦٥٨/١ ، الحديث رقم ٢٠٤٣.

والحنابلة)[١].

وقد استدلوا بما روي عن محمد بن عبد الله عبد القاري قال: "قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره فقال هل من مغربة خبر ؟قال :نعم كفر رجل بعد إسلامه قال: فما فعلتم به ؟قال :قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني"[٢].

وما سبق ذكره يمكن أن يضاف إليه شرط، وهو: أن يكون مسلما إذ إنه لو لم يكن مسلما وخرج عن دينه إلى دين آخر غير الإسلام، فإنه لا يعاقب بعقوبة الردة.

---

(١) ابن المودود عبد الله محمود بن مودود الاختيار، ٣/ ١٠٠، الدردير أحمد بن محمد بن أحمد الشرح الصغير ، سنة ١٩٧٨م، ٣٦٥/٢. المغني والشرح الكبير، ٧٦/١٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ٧٣٧/٢، رقم الحديث (١٦).

المطلب الرابع
حق الإنسان في إسقاط عقوبة الردة

أسباب سقوط عقوبة الردة

أولا: أثر التوبة في إسقاط عقوبة الردة ومدتها:

توبة المرتد تعني رجوعه إلى حظيرة الإسلام، وتتحقق بالشهادتين شـهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وإن كانت ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم، فلا بد لـه مـع نطقـه بالشهادتين من إقراره بما جحد.

وقد اختلف العلماء في قبول توبة المرتد:

فمنهم من يرى أ ا واجبة إذ لابد من استتابة المرتد قبل قتله وهـذا مـا ذهب إليه جمهور العلماء [١]. واستدل هؤلاء بما روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن أبيه أنه قال :قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبـل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، فقال: هل كان فيكم مـن مغربـة خبر ؟فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه وقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ فقال عمر اللهم إني لم أحـضر ولم أمـر ولم أرض إذ بلغني[٢].

وقد اختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي باستتابته مرة واحدة أم لابـد من ثلاثة أيام:

---

(١) الاختيار، ٣/ ١٠٠، الشرح الصغير، ٢/ ٢٦٥. المغني والشرح الكبير، ١٠/ ١٧.

(٢) مالك الموطأ ٢/ ٧٣٧ حديث رقم (١٦) .

فقد ذهب الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعي وأحمد إلى أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام[١].

وذهب الشافعي في الصحيح من المذهب ورواية عن أحمد [٢] إلى أن المرتد يقتل في الحال إذا لم يتب.

واستدلوا بما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قدم معاذ وأنا باليمن ورجلا كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل[٣].

واستدلوا أيضا بما رواه جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت[٤].

وباستعراض أقوال الفقهاء حول مدى الاستتابة ولأن المرتد يختلف سبب ردته من شخص لآخر وغالبا ما يكون الارتداد لشبهة، وهذه تختلف قوة وضعفا وبالتالي يتطلب تفنيدها وكشفها وقتا قصيرا أو طويلا حسب قوتها، وطالما أن الوقت عامل مهم ومفيد في الإقناع والرد إلى الصواب فإنني أرى أن يكون هنالك تناسب بين الردة والمدة وإن لم يحصل الرجوع بعد إعطاء هذه الفرصة يقتل والله أعلم.

وعلى هذا، فإن المرتد تتحقق توبته بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله

---

(١) المغني ٧٦/١٠ ، والمبسوط ٩٨/١٠، والقرطبي تفسيره ٤٧/٣٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٤/٦.

(٢) الشيرازي أبو إسحاق المهذب، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، د.ت ٢٢٢/٢ ، والمرداوي علي بن سليمان، الإنصاف ٣٢٩/١٠.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز، الرياض ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ٢٩٥/١٥.

(٤) الدارقطني في سننه ١٨٨/٣.

وأن محمدا رسول الله .إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم إذ يلزمه حتى تتحقق توبته بالإضافة إلى الشهادتين الإقرار بما جحد.

وإذا كانت ردته ثابتة ببينة أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به وخلي سبيله ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه، وبهذا قال أغلب أهل العلم [١] وذلك عملا بقول صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى"[٢].

وقال صاحب المغني:" وهذا الحديث يفهم منه أن من قال لا إله إلا الله بعد كفره، فقد عصم دمه ولا سبيل إلى قتله، فإن قالها المسلم بعد ردة ولبس حصل له فلا يقتل ولا حاجة لثبوت إسلامه إلا الكشف عن صحة ردته[٣] ولما روي عن المقداد قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد ما قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها"[٤].

فإذا كان من أسلم عصم دمه وهو كافر بالأصل فالمرتد إن أسلم فحرمة دمه أولى، كما يستفاد من مجموع ما سلف في هذه المسألة أن توبة المرتد بشروطها تسقط عنه عقوبة الردة والله أعلم.

---

(١) المبسوط السرخسي ١١٢/١٠، المجموع وشرح المهذب ٢٣١/١٩ ، المغني ٢٨٨/٢ .
(٢) صحيح البخاري ١٧/١.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٠٠/١٠ .
(٤) صحيح مسلم ٩٥/١ .

ثانياً: مدى قبول توبة من سب الرسول ﷺ:

سب الرسول صلى الله عليه وسلم ردة تخرج من الإسلام كما اتفق عليه معظم الفقهاء إلا أ م اختلفوا حول قبول توبته وهل تقبل أم لا؟ على رأيين:

أ- القول الأول:

أنه لا تقبل توبته وهو ذا يقتل على كل حال تاب أم لم يتب إلا أ م قالوا إذا تاب فيقتل حدا وإن لم يتب قتل كفرا.

وعلى هذا الرأي فإن ثبتت ردته فلا يسقط عنه القتل ولا مجال لإعفائه منه بالتوبة في الدنيا أي أن توبته لا تدرأ عنه الحد.

و ذا قال الحنفية ،والمالكية والظاهر من مذهب الإمام أحمد [١] .

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ **إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾[٢] .

وقوله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا...** ﴾ [٣].

وقوله تعالى : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا** ﴾[٤].

---

(١) الخرشي ٧٠/٨، المحرر ١٦٨/٢، وابن نجيم : البحر الرائق ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢، د.ت ١٣٥/٥.

(٢) الأحزاب: ٥٧-٥٨ .

(٣) المائدة:٣٣.

(٤) الأحزاب: ٥٧-٥٨.

ومن السنة:

ما جاء في سنن أبي داود من قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن أبي صرح بعد أن جاء تائبا فأبى أن يبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بايعه بعد الثلاثة ثم أقبل على أصحابه فقال :أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت لنا بعينك. قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين[1] وفيه دليل مفهوم على أن قتل المرتد جائز حتى ولو جاء تائبا .

ب- القول الثاني:

إن لم يتب المرتد قتل كفرا وإن تاب سقط عنه القتل وبهذا قالت الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

وقد استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [3].

فاستثناء الذين تابوا وأصلحوا يدل على قبول توبة المرتد.

ومما استدلوا به أيضا قوله تعالى: ﴿**قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ**﴾[4].

فقد وعد المولى عز وجل الكافر إذا انتهى أن يغفر له ما قد سلف من الكفر وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر فدل ذلك على قبول توبة المرتد.

---

(١) سنن أبي داود ١٣٣/٣ .

(٢) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٤٧/٢ ط دار الفكر .

(٣) آل عمران:٨٦-٨٩.

(٤) الأنفال: ٣٨.

ومن السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[١].

ويفهم من الحديث أن المرتد إذا شهد أن لا إله إلا الله تائبا فقد حصل على الإسلام ووجبت له العصمة سواء كانت ردته بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بغيرها.

الرأي الراجح:

مما سبق من أقوال الفقهاء فإنني أميل إلى الرأي الثاني لأسباب منها :

أولاً : صراحة النصوص التي استدلوا بها .

ثانياً: لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يمحوا ما قبله"[٢]؛ ولأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمرتد تائب.

ثالثاً : أن ذلك يتمشى مع سماحة الإسلام وأنه دين المغفرة والرحمة.

قال تعالى: ﴿**قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ**﴾[٣].

بقي أن الأمر متروك للحاكم وذلك بالنظر في حال المرتد الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدى ضعف وقوة الشبه التي أوقعته في هذا الظلم، وهل هو من الذين يتكرر منهم ذلك ويتخذون من التوبة تغطية، فللحاكم - والحالة هذه- قتله سياسة لا حدا لفساده.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم ١١٢/١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ١١٢/١ .

(٣) الأنفال: ٣٨ .

رابعاً : مدى قبول توبة من تكررت ردته. التكرار يعني العود للشيء المرة تلو المرة، وتكرار الردة يعني الإسلام ثم الكفر ثم الإسلام ثم الكفر أكثر من مرة.

للعلماء في قبول توبة من تكررت ردته قولان:

القول الأول:

وبه قالت الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ومؤداه قبول توبته ومؤداه إلا أن المالكية والشافعية يرون تعزير من تكررت ردته؛ وذلك لتهاونه في الدين، ويؤكد المالكية على أن لا يتجاوز التعزير المقدار المحدد، وهو ما لا يبلغ الحد عند مالك.

وأنه لا يجاوز خمسة وسبعين جلدة[٤] يبلغ أدنى الحدود حد الخمر.

والتعزير على المشهور عند الشافعية أربعون جلدة[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿**قُل لِلذِين كَفَرواْ إِن ينتهواْ يغفَر لَهم ما قَد سلَف وإِنْ يعودواْ فَقَد مضت سنةُ الأَولِين**﴾[٦] .

ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بإسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم. واستدلوا من السنة بما روي عن أسامة بن زيد قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري،فطعنته

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٩٩/١٠
(٢) الحطاب مواهب الجليل ٢٨٢/٦
(٣) الشيرازي المهذب ٢٢٢/٢
(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢٩٩/٢.
(٥) الشيرازي المهذب ٢٢٣/٢
(٦) الأنفال: (٣٨) .

برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: "يا أسامة أفقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن قد أسلمت قبل ذلك اليوم"[١].

وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم:" فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " .

والراجح في هذا الحديث حرمة دم من قال لا إله إلا الله وقبول إسلامه سواء قالها وهو كافر أو قالها وهو مرتد وقد عاد إلى الإسلام، ويستوي في ذلك الردة في المرة الأولى والثانية، فإنه بالشهادتين يدخل الإسلام[٢].

القول الثاني: وقالت به المالكية وهو المشهور عند الحنابلة ومؤداه عدم قبول توبة من تكررت ردته[٣].

واستشهد أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: من الكتاب قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾**[٤].

ووجه الاستدلال:

وعد الله بعدم المغفرة لمن كرر الإيمان والكفر وهذا الوجه مفهوم من الآية كما استدل أصحاب هذا القول بفعل الصحابة في رواية الأثرم بإسناده عن ضبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرورن بزجر مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتى

---

(١) رواه مسلم صحيح مسلم ٩٧/١ حديث رقم ١٥٩ باب الإيمان .

(٢) معجب، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص٣٥٧.

(٣) ابن قدامة، المغني ٨٧/١٠، وابن عبد البر ، الكافي ١٠٩١/٢.

(٤) النساء : ١٣٧ .

فاستتا م فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة، قال:أتيت بك مرة فزعمت أنك تبت، وأراك قد عدت فقتله"[١].

وجه الاستدلال:

أن ابن مسعود قتل ابن النواحة لما تكرر منه ما يوجب قتله وهـذا دليـل على عدم قبوله توبة من تكررت ردته.

الراجح:

باستعراض أقوال الفقهاء فإنني أرجح قول من قال بقبول توبة من تكررت ردته. وذلك لصراحة أدلتهم وقو ا إلا أنه من الأحسن أن يترك تقـدير ذلـك للقاضي وقناعته باعتباره مطلع على تفاصيل الحادثة وله حق نقاش الجاني وله حق تقدير التوبة طالما ثبت الخلاف بين الفقهاء مع ملاحظة أن الخلاف بين الفقهـاء هو فيما يظهر من أحكام الدين أما قبول المولى عز وجل لها في الباطن ومغفرتـه لمن تاب وأقلع ظاهراً أو باطناً فلا خلاف فيه قال تعالى : ﴿**إلا الـذين تـابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسـوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما**﴾[٢].

رابعا :مدى قبول توبة الزنديق والساحر :

أ- توبة الزنديق

الزنديق هو من أبطن الكفر وأظهر الإيمان[٣] وروج لأفكار فاسدة بـين الناس. وقد اختلف الفقهاء في قبول توبته على رأيين :

---

(١) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ٧٩/١٠.

(٢) النساء : ١٤٦.

(٣) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف : منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ، مطبوع مع مغني المحتاج ، د.ت ١٤١/٤ ، ابن تيمية أبي محمد مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٩هـ ١٦١/٢ ، أبو عبد الله الخرشي : الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر، د.ت ٦٧/٨.

الرأي الأول: وقال به الشافعي ورواية عن أحمد[١] . قبول توبته.

والشافعية يرون أن المرتد يستتاب دائما إذ لا يرون قتل المرتد أيا كانت ردته قبل استتابته[٢].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

من القرآن:قوله تعالى:﴿قُل لِلذِين كَفَروا إِن ينتهوا يغفَر لَهم ما قَد سلَف﴾ [٣].

فالآية لم تفرق بين كافر وآخر ويفهم من عمومها أن الكافر إذا انتهى من كفره وهذا يتحقق بالتوبة، فإن الله قد وعده بمغفرته ماسلف منه .

من السنة بقوله ﷺ:

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[٤].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أمر المنافقين ولم يقاتلهم بل نهى عن قتلهم، والزنادقة والمرتدون والعائدون ليسوا أشد حالا من المنافقين فلا استتابه لازمه بالنسبة للجميع[٥].

ويؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بما يبطن المنافقون دليلا على أن الزنديق إذا أظهر الإسلام لا يقتل.

الرأي الثاني:

وقالت به الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم[٦].

---

(١) الشيرازي المهذب ٢٢٣/٢. المرداوي الإنصاف ٣٣٣/١٠ .

(٢) الشيرازي، المهذب ٢٢٢/٢.

(٣) الأنفال : ٣٨ .

(٤) البخاري : صحيح البخاري ١٧/١.

(٥) أبو زهرة محمد، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي (العقوبة) القاهرة دار الفكر،ص ٥٨د.ت

(٦) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة

والمالكية قالوا: إن من أسر الكفر وأظهر الإسلام وثبت ذلك عليه فإنه يقتل دون استتابة، سواء أسرّ التعطيل أو أسرّ دينا من أديان الكفر(١).

والحنفية قد فرقوا بين أخذ الزنديق وبين مجيئه تائبا فإذا أخذ الساحر أو المعروف قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته، ولو أخذ بعدها قبلت[٢]. وعلى هذا إذا ثبتت الزندقة بحق معين وتاب بعد ذلك فلا تقبل توبته ويقتل.

أما الحنابلة فعندهم لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر[٣].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾[٤]. فالآية فيها دلالة واضحة على أن من تاب وأصلح وبين فإن الله يتوب عليه. والزنديق لا يظهر منه ما يبين رجوعه وتوبته لأن التوبة لا تظهر منه خلاف ما كان عليه من قبل.

الراجح :

مما سبق يترجح عندي والله أعلم القول الأول القائل بقبول توبة الزنديق فالقتل يلزمه الاستتابة، فإذا أعلن الزنديق التوبة فإنه لا يقتل ثم إن صدق توبته وعدمها أمران يصعب ترجيح أحدهما على الآخر.

أما من تكرر منه الموضوع أكثر من مرة وظهر إسراره للكفر وإظهاره للإسلام فيترك أمره للحاكم وهو الذي يقدر قبول توبته من عدمها وفقا لحاله وحالته فقد يرى تعزيره بسجن ونحوه يحول بينه وبين إفساد المجتمع والأمر فيه

١٠٩١/٢، المرداوي الأنصاف١٠/٣٣٣٢ .

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ ١٠٩١/٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤ .

(٣) البهوتي، منصور بن يونس كشاف القناع، ط١، عالم الكتب ، د.ت ١٧٧/٦ .

(٤) البقرة : ١٦٠.

سعة لثبوت الخلاف بين الفقهاء فيه.

قبول توبة الساحر:

تعريف السحر اصطلاحا:

السحر عمل شيطاني تسخر به مردة الشياطين لخدمة الإنسان الأفاك الأثيم قال تعالى:﴿**هلْ أنبئُكُم على من تنزلُ الشياطِين {تنزلُ على كُل أفاكٍ أَثِيمٍ**﴾ [١].

وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتب أو يعمل به شيء تؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله بطريق غير مباشر ومن يقوم ـذا العمل يسمى ساحرا .

وهو حقيقة منه ما يقتل ومنه ما يمرض ومن المهم التنوية إلى كونه حقيقة لا يعني أنه حق، وشتان ما بين الحقيقة والحق فكل حق حقيقة وليس كل حقيقة حقا فالشيطان حقيقة ولكنه ليس بحق بل هو عين الباطل أما تعليمه و تعلمه فهو حرام لا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٢] .

وإنما الخلاف في جواز قبول توبة الساحر أو عدم قبولها على قولين:

القول الأول: أنه لا توبة للساحر وهذا مذهب الحنفية[٣] والراجح عنـد المالكية[٤] والمشهور عند الحنابلة[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول على حرمة السحر بقوله تعالى: ﴿ **قُـلْ أعوذُ بِرب الْفَلَق مِن شر ما خلَق ومِن شر غَاسِق إِذَا وقَب ومِن شر النفاثَاتِ فِي الْعقَدِومن شر حاسِدٍ إِذَا حسد**﴾[٦] .

---

(١) الشعراء : ٢١-٢٢٢ .

(٢) ابن قدامة، المغني ١١٣/١٠-١١٤ .

(٣) ابن عابدين بن حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤ .

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٤/٤ .

(٥) ابن قدامة، المغني ١١٤/١٠ .

(٦) سورة الفلق .

أما عدم قبول توبة الساحر فاستدلوا بأنه لم ينقل عن الصحابة أن أحـدا منهم استتاب ساحرا وما روي ابن هشام عن عروة عن أبيه عن عائـشة وهـم متوافرون هل لها من توبة فما أفتاها أحد فدل ذلك على عدم قبول توبة الساحر وللحديث السابق: "حد الساحر ضربة بالسيف"[١].

القول الثاني: قبول توبة الساحر. وقال بهذا الشافعية ورواية عند أحمد[٢].

وقالوا: إن الساحر يقتل كما يقتل المرتد[٣].

والمرتد يستتاب: فإن ترك سقط عنه القتل وإن امتنع عن التوبة طوال مدة الاستتابة يقتل، وعلى ذلك يفهم أن الساحر يستتاب فإن تاب ترك وسقط عنـه القتل.

كما قالوا: إن السحر ليس بأعظم من الشرك، وتوبـة الـشرك تقبـل، ومعرفة السحر وتعلمه لا تمنع من التوبة[٤].

وقد استدلوا على قبول توبة الساحر بأن الله سبحانه وتعالى قبـل توبـة سحرة فرعون؛ ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه ولإمكانية التوبة من الشرك وهو أعظم الذنوب وقبول توبة الساحر أولى باعتبار ذنبه أقـل مـن الشرك[٥].

والله وعد بالمغفرة والتوبة لما دون الشرك، فدل على قبول توبة الساحر .

---

(١) سنن الترمذي ٦٠/٤ رقم ١٤٦٠.

(٢) ابن قدامة، المغني ١٦٦/١٠. البيهقي السنن الكبرى ١٣٧/٨ (كتاب القسامة : قبول توبة الساحر).

(٣) الشيرزاي، المهذب ٢٢٤/٢. ابن قدامة، المغني ١٦٦/١٠ .

(٤) ابن قدامة المغني ١٦٦/١٠ .

(٥) ابن قدامة المغني ١٦٦/١٠ .

الراجح :

باستعراض أقوال الفقهاء في هذا الموضوع يترجح لي مـا ذهـب إليـه أصحاب القول الثاني من قبول توبة الساحر لما يلي:

١- لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

٢- لأن قبول توبة الساحر تتفق مع صريح قوله تعالى: **﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَـرُوا إِن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم ما قَد سَلَف ﴾[١].**

٣- عموم معظم الآيات التي وردت في التوبة والتي يفهم منها قبول توبة الكافر إذا انتهى عن كفره، والساحر كافر، فدل ذلك على قبول توبته.

٤- التوبة الصادقة دليل الرجوع إلى الحق والإسلام لا يأبى الرجوع إلى الحق ولا يغلق الأبواب دونه، بل يشجع العاصي والكافر على الرجوع إليه بقبـول توبته.

---

(١) الأنفال: ٣٨ .

المطلب الخامس
العفو عن عقوبة الردة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : ماهية العفو

الفرع الثاني : مشروعية العفو

الفرع الثالث : متعلق العقوبة بوجه عام

الفرع الرابع : متعلق العقوبة في جريمة الردة وخصوصيتها

الفرع الخامس : العفو عن عقوبة الردة

الفرع الأول
ماهية العفو

أ- العفو في **اللغة** : مصدر عفا يعفوا والعفو يأتي في اللغة لمعان كثيرة منها :

١- المحو : مأخوذ من قولهم: عفت الرياح الآثار إذا محتها[١] .

قال تعالى " ﴿ **ثُم عفَونا عنكُم من بعدِ ذَلك لَعلكُم تشكُرونَ**﴾[٢] **.**

ومعناها أي محونا ذنوبكم[٣].

٢- الإسقاط.

قال تعالى : ﴿**وإِن طَلَّقْتموهن مِن قَبل أَن تمسوهن وقَد فَرضتم لَهن فَرِيضةً فَنصف ما فَرضتم إِلا أَن يعفُونَ أَو يعفُو الذِي بِيدِهِ عقْدةُ النكَاحِ وأَن تعفُواْ أَقْرب لِلتقْوى** ﴾[٤]**.**

والعفو هنا في الآية بمعنى الإسقاط[٥].

أما في الاصطلاح:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٧٢/١٥ .

(٢) البقرة : ٥٢ .

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١ /٣٩٧ .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

(٥) ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ .

فقد عرفه العلماء بتعريفات منها :

١-تعريف الغزالي : "معنى العفو: أن يستحق حقا فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة" [(١)].

٢-تعريف القرطبي: "العفو هو ترك المؤاخذة بالذنب"[(٢)]

٣-تعريف ابن القيم الجوزية : "العفو إسقاط حقك جودا وكرما وإحسانا مع قدرتك على الانتقام"[(٣)]

ويلاحظ أن تعريف الغزالي مقيد بالقصاص أو الغرامة.

أما تعريف القرطبي فإنه يستعمل لفظ المؤاخذة بالذنب وهو أعم من بالعقوبة.

وأما تعريف ابن القيم فقد استعمل لفظ الحق وهو أعم من الجزاء وفيه بعض الألفاظ التي لا حاجة لها.

وأقرب تعريف للعفو هو "إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه"[(٤)].

وهذا التعريف حقق المعنى اللغوي باستعماله لفظ الإسقاط، وهو مهم للربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فقد نص على الجزاء المترتب على الجريمة حتى لا يدخل في التعريف غيره، ولا يخرج عنه ما هو منه وكذلك شمل صور العفو الصادرة من الأفراد والمجتمع[(٥)].

---

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار القلم ، بيروت ، ط١، د.ت ١٨٢/٣ .

(٢) القرطبي الجامع الكبير لأحكام القرآن ٧١/٢ .

(٣) ابن القيم، الروح ص ٣٢٥ .

(٤) ابن زيد بن عبد الكريم العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص٣١.

(٥) ابن زيد،زيد بن عبد الكريم ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص٣١.

الفرع الثاني
مشروعية العفو

العفو من التصرفات التي رغب الإسلام فيها والعفو عن العقوبة تعرض له الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحريم.

أما من حيث الجملة فهو مشروع بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القِصاص فِي القَتلى الحر بِالحر والعبد بِالعبدِ والأنثى بِالأنثى فَمن عفِي له مِن أخِيهِ شيءٌ فَاتباعٌ بِالمعروفِ وأداء إليهِ بِإحسانٍ** ﴾[١]. فقد أمر الله سبحانه وتعالى الجاني بالاتباع بالمعروف عندما يعفى عنه، وفي هذا دلالة على جواز العفو. وقال تعالى: ﴿**فَاعف عنهم واستغفِر لهم وشاوِرهم فِي الأمرِ** ﴾ [٢]. فقد أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو عن أصحابه مما له في خاصته عليهم، وبين له الأسلوب الذي يعاملهم به بعدما حصل يوم أحد[٣].

ومن السنة النبوية:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عزوجل" [٤].

وكان صلى الله عليه وسلم لا يعدل بالعفو شيئا إلا أن تنتهك محارم الله،

---

(١) البقرة: ١٨٧ .
(٢) آل عمران: ١٥٩ .
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤ /٢٠٧ .
(٤) مسلم: صحيح مسلم ١٨١٣/٣، رقم ٢٣٢٧ .

وذلك يظهر في فعله صلى الله عليه وسلم وفي أمره بإقراره لمن عفا عنده، بل التوسط أحياناً للعفو.

كما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[١].

ويفهم من هذا الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بالتعافي في الحدود بسترها وعدم الإبلاغ عنها، وبالتالي لا تقام العقوبة.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية العفو عند القصاص، وهو من أنواع العفو عن العقوبة [٢].

وكذا القياس يؤيد مشروعية العفو:

قال البهوتي: "والقياس يقتضيه أي العفو لأن القصاص حق له في نجـازه كسائر الحقوق"[٣].

الفرع الثالث
متعلق العقوبة بوجه عام

تتعلق العقوبة بأمرين:

الأمر الأول : ذنب مضى جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب وقطع المحارب والسارق، وذلك القاذف والزاني والقاتل فكل هؤلاء قد أذنبـوا ذنبا مضى وانتهى.

الأمر الثاني : تأدية حق واجب في الحال وترك المحرم في المستقبل**[٤]**. وهذا

---

(١) أبوداود : سنن أبي داود ١٣٣/٤، رقم ٤٣٧٦، والنسائي بشرح السيوطي ٧٠/٨، والدارقطني ١١٣/٣ ،والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الشوكاني (وهو من طيق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسنده إلى عمر بن شعيب صحيح)، انظر نيل الأوطار٣١١/٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٨ /٤٤٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع ٥٤٣/٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٩هـ ، ٣٤٧/٢٨

واضح في استتابة المرتد لحمله على الإسلام، فإن تاب، وإلا قتل.

الفرع الرابع
متعلق العقوبة في جريمة الردة وخصوصيتها

العقوبة في الردة لا تتعلق بذنب مضى وإنما هـي متعلقـة بالاسـتمرار والإصرار على هذه الجريمة [(١)].

وتختلف في غرضها عن غيرها من العقوبات الحدية والتعزيرية إذ يحـرص فيها على عودة المرتد إلى الإسلام وذلك بكشف الشبهات التي عرضت له فـإذا عاد إلى الإسلام سقطت عنه.

بينما يظهر في حد المحاربين والبغاة مثلاً حماية المجتمع المسلم ودرء الفتنـة عنه وتتاح الفرصة للمحاربين عند عدم القدرة عليهم بالتوبة ويسقط عنهم الحد وبالتالي تعصم دماؤهم فهم لم يخرجوا من الإسلام أصلاً والقول بعدم توبتـهم يترتب عليه مزيداً من الشر لما لهم من قوة ومنعه بخلاف المرتد إذا لا قوة له ولا منعه ورقبته تحت سيف الإسلام ومع ذلك يدعى وتكشف له الشبهة عـساه أن يعود إلى الحق[(٢)].

الفرع الخامس
العفو عن عقوبة الردة والقول الراجح في الموضوع

بالتحقيق في العقوبة الشرعية للمرتد يلاحظ أنـها متعلقـة بـشيء آني ومستقبلي، وهو إصرار المرتد على ردته ، بخلاف العقوبات الأخـرى، سـواء أكانت عقوبات حدود أم عقوبات تعازير، فجميعها تتعلق بـشيء حـصل في

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٠/ ١١٠ .

(٢) زيد بن عبد الكريم ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار العاصمة ، الرياض ،ط١، سنة ١٤١٠هـ ، ص٤٧٥.

الماضي وانتهى، فقاتل النفس قتل النفس ولا يمكنه إعادتها، وهذا ينطبق على الزاني وغيره ممن يقترفون موجبات العقاب في الشرعية الإسلامية؛ إذ ليس بأيديهم إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل اقتراف الجريمة.

أما المرتد، فيستطيع أن يعود إلى الدين، فالدين باق والدعوة إليه مستمرة وجماعة المسلمين ترحب بمن ينضم إليها جديدا كان أم من المارقين،وبعودة المرتد إلى الدين تنتهي الجريمة ولا عقوبة حينئذ[1].

أو أنه يصر على ردته فلا عصمة له، وقتله واجب لإصراره على الردة، وعلى هذا فعقوبته لا تقبل العفو لعدة اعتبارات:

١-أن هذه العقوبة حق لله سبحانه وتعالى[2].

٢-أنه مستديم على السبب الموجب لقتله، وهو إقراره على الجريمة،فكيف يطلب العفو؟

٣-أن عقوبة القتل إنما وجبت لخلعه رداء العصمة بنفسه، وهو موجود عنده لم يسلب منه ، فبإمكانه اللجوء إليه في أية لحظة.

٤-أنه لا يعاقب على ما مضى بل على إصراره في الحال والاستقبال ، فكيف يطلب العفو وهو مرتكب للجريمة ومتلبس بها ؟

٥-أن العفو يعني إقراره على الكفر[3]. وهو في قمة المنكرات التي لا يجوز إقرارها.

هذه المعاني مستوحاة من نصوص جريمة وعقوبة الردة[4] .

ثمت اختلاف آخر، وهو أن جميع الجرائم لا يتصور تقديم المجرم فيها إلى مجلس القضاء في حالة تلبس غير منفكة، والمرتد يمثل أمام القضاء متلبسا بجريمته

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٠/ ١٠٩ .

(٣) أبويعلى: الأحكام السلطانية ص ٥١ .

(٤) ابن زيد ، زيد بن عبد الكريم ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص٤٧٦،٤٧٧.

خالعا لرداء العصمة، ومع ذلك يمكنه إعادة رداء العصمة، فهو موجود عنده ولم يسلب منه.

وقد يقول قائل بجواز العفو في عقوبة الردة بناء على عدم حتمية عقوبة المرتد مستدلا بما يلي:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفا من حنين، وفي ثوب بلال فضة والرسول صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد اعدل. فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر: دعني يارسول الله أقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي"[(١)].

وجه الاستدلال:

١-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك هذا ولم يعاقبه عقوبة الردة رغم أنه يعرف حاله.

٢-ما رواه البخاري من أن أعرابيا أصابه وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد أقلني بيعتي ، فأبى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج الأعرابي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها"[(٢)].

ووجه الاستدلال:

هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل الأعرابي، وهو ظاهر الردة.

---

(١) مسلم: الصحيح، ٢ / ٧٤٠. أحمد : مسند أحمد ٣/ ٣٥٣.

(٢) البخاري ٢٢٣/٢ ، ومسلم ١٠٠٦/٢ .

الرد على ذلك:

بالنسبة لعدم قتل الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي فقد بين صلوات الله عليه في إجابته لعمر حيث قال صلى الله عليه وسلم: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" وإنما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم قتل المنافق لمعنى آخر، وهو أنه لا يأمن أن يقول قائل – والمدينة تعج بالمنافقين – أن قتله كان لمعنى آخر غير مظهر(١).

وعلى هذا، فلا يمكن الاستدلال بترك قتل المنافقين على جواز ترك قتل المرتد؛ لأن الموقفين مختلفان وعقوبة الردة معروفة، والمرتد لا تخفى عقوبته، وسيدعى إلى التوبة والرجوع، فإن أبى ضرب عنقه لإصراره ليس إلا.

أما الإجابة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل الأعرابي وهو ظاهر الردة، فيلاحظ أن الأعرابي لم يرتد، بل كان يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم السماح له من الإقامة في المدينة، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه وقال العيني : " قال ابن بطال والدليل على أنه لم يرد الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الإسلام لقتله حين ذاك لكنه خرج عاصياً ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه "(٢).

وهو – أي الأعرابي- معلول ويشتكي من المرض، ولعل هذا سبب مؤيد

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١٢/ ٢٧٣.

(٢) البدر العيني شرح صحيح البخاري ، دار الفكر عام ١٩٩٩ : عمدة القارئ ١٠/ ٢٤٦.

للقول بأنه لم يرتد، بل طلب أن يترك الإقامة في المدينة.

ثم إنه لا يمكن تصور استئذان المرتد في ردته؛ لأنه يعلم العقوبة من ناحية ولم يكن من عادة المرتدين؛ إذ لم ينقل أن مرتدا استأذن في ردته، بـل المنقـول والمألوف أن يخرج عن الإسلام لا يعلن ذلك حتى يبلغ مأمناً[(١)].

ومما يؤيد ذلك قول النووي في شرحه لصحيح مسلم: "قال العلماء: إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسـلام ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة، ويذهب إلى وطنه وغيره، وقالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صـلى الله عليـه وسلم على المقام معه"[(٢)].

الترجيح :

ومما سبق يتضح رجحان القول بحتمية عقوبة الردة وعدم جواز العفو عنها وكذلك يتضح عدم صحة قول من قال أن عقوبة الردة غير متحتمة وذلك لعدم وجود الدليل المعضد لهذا القول ، والله أعلم.

---

(١) ابن زيد ، زيد بن عبد الكريم ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق ص٤٨٢.

(٢) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت ، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ ٩ / ١٥٥-١٥٦.

المبحث الثالث
حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء علىالنفس (القصاص).

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القصاص.

المطلب الثاني: الأصل في **مشروعية القصاص .**

المطلب الثالث: حق الإنسان في **إسقاط عقوبة القصاص** بفوات **"المحل".**

- تمهيد .
- الفرع الأول : حقه بسقوط القصاص عنه حينما يموت بآفة سماوية.
- الفرع الثاني : قتله من غير أولياء الدم.

المطلب الرابع: حق الإنسان في إسقاط العقوبة بفوات المحل فيما دون النفس.

المطلب الخامس: حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بالصلح .

- تمهيد .
- الفرع الأول : تعريف الصلح .
- الفرع الثاني : مشروعية الصلح .

المطلب السادس: حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بالجنون .

- تمهيد .
- الفرع الأول : تعريف الجنون .
- الفرع الثاني : حقه في إسقاط عقوبة القصاص بالجنون .

المطلب السابع: حق الإنسان في سقوط عقوبة القصاص بالعفو .

- تمهيد .
- الفرع الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحا .
- الفرع الثاني : مشروعية العفو .

- الفرع الثالث : شروط العفو .
- الفرع الرابع : حق الإنسان في إسقاط القصاص بعفو بعض الأولياء .
- الفرع الخامس : عفو الولي وفيه مسألتان .
- المسألة الأولى : عفو الأب والوصي .
- المسألة الثانية : عفو السلطان .
- الفرع السادس : العفو ثم القتل وفيه مسألتان .
- المسألة الأولى : إن كان العافي هو القاتل .
- المسألة الثانية : القتل من الشريك غير العافي .

المطلب الثامن: حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بالإرث .

- الفرع الأول : حقه في سقوط القصاص عنه بإرثه دم نفسه أو بعضه .
- الفرع الثاني : حقه في سقوط القصاص عنه بإرثه ممن لا يجب الاستيفاء منه.

المطلب الأول
تعريف القصاص

أولاً: تعريف القصاص في اللغة:

ذكرت معاجم اللغة العربية عدداً من التعاريف، ألصقها بموضوعنا ما يلي:

- التتبع: قال تعالى : **(وقالت لأخته قصيه)**(١). أي: تتبعي أثره.

وقال تعالى: ﴿ **فارتدا على آثارهما قصصا**﴾(٢).

القص: وهو فعل القاص، إذا قص القصة ، **قال تعالى** :﴿ **نحن نقص عليك أحسن القصص** ﴾(٣).

التقاص: التناصف في القصاص **قال الشاعر :**

فرمنا القصاص وكان القصاص حكما عادلا بين المسلمينا

وتقاص القوم إذا قص كل واحد منهم صاحبه في حساب أوغيره .

ثانياً: تعريف القصاص في الإصطلاح :

فعل المجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه(٤) .

والصلة بينة بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي أن كلاً منهما يقيد الفعل بالمثل، ولاتجوز الزيادة في القصاص لما يتضمنه ذلك من الظلم والعدوان على الجاني، ووجوب المماثلة في القصاص يفهم بجلاء من قوله تعالى : ﴿ **وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين**﴾(٥).

---

(١) سورة القصص: الآية (١١) .

(٢) سورة الكهف: الآية (٦٣) .

(٣) سورة يوسف: الآية (٣) .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ٧٣/٧.

(٥) سورة النحل: الآية (١٢٦) .

المطلب الثاني
الأصل في مشروعية القصاص

الأصل في مشروعية القصاص: الكتاب، والسنة، والإجماع .

أولا: من الكتاب . قال تعالى :﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[١].

-وقال تعالى: ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾[٢].

-وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...** ﴾[٣].

-قال الطبري عند تفسير هذه الاية : " دم القاتل كفء لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس فلا يتجاوز بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله" [٤] .

ثانيا: من السنة.

ما روى قتادة عن أنس قال :" خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فضخ رأسها بحجر فأخذ ما عليها من الحلي، قال : فأدركت و ا رمق فأتي ا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتلك ؟ أفلان ؟ قالت برأسها، لا، قال : ففلان حتى سمى اليهودي، فقالت : برأسها أي نعم.

قال : فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٩) .
(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥) .
(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨) .
(٤) الطبري: جامع البيان ١١٤/٢ .

بين حجرين"[1].

فهذا اليهودي اعتدى على هذه الجارية بغير حق طمعا فيما معها من حلي، ودفعه ذلك الطمع إلى الوقوع في جريمة القتل، ثم إن أولياء هذه الجارية رفعوا أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد أن سألها عن الجاني وعينته بالإشارة وجيء به واعترف بفعلته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص منه، ففعل به ما فعل بالجارية فرض رأسه بين حجرين .

وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف، ثم هو زجر وردع للجناة وأصحاب النفوس الضعيفة، الذين لا يمنعهم من الوقوع في المحرمات إلا الخوف من الزواجر الشرعية (الحدود).

ومن السنة أيضا ماحصل مع الربيع أخت أنس ابن النضر رضي الله عنه حين كسرت ثنية جارية، وطلب أهلها القصاص، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر: يارسول الله، تكسر ثنية الربيع، لا، والذي بعثك بالحق ؟ قال : "يا أنس كتاب الله القصاص". فرضي القوم، وعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "[2].

ويفهم من هذا الحديث أن سن الربيع يؤخذ في سن الجارية، ولا فرق بينهما، لقوله تعالى: ﴿ **والسن بالسنّ ...** ﴾[3].

فالواجب هو القصاص بالمثل سواء في السن أو فيما هو فوقه أو دونه، ولكن للمجني عليه أو أوليائه أن يعفوا أو يأخذ والديه لأنه إذا ثبت له الحق كان

(١) البخاري ٢٥٢١/٦ ، ومسلم مع شرح النووي ١٥٧/١١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢/٣ حديث رقم ١٦٧٥ .

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٥) .

له التصرف فيه بما شاء .

ثالثا: وأما الإجماع فهو منعقد على مشروعية القصاص[1] إذ هـو عـين العدل لأن الغرض منه هو زجر ا رمين عن التعدي على حرمات الناس وأموالهم، والشريعة الإسلامية جاءت بالتأكيد علـى وجـوب حفـظ الـنفس، قـال تعالى: ﴿**ومن يقْتلْ مؤمِنا متعمدا فَجزآؤه جهنم خالِدا فِيها وغَضِب اللّه علَيهِ ولَعنه وأَعد لَه عذَابا عظِيما**﴾ [2].

---

(1) ابن المنذر ، الإجماع ، تحقيق فـؤاد عبـد المـنعم ، دار الـدعوة ، الإسـكندرية ، ط3، سنة ١٤٠٢هـ ، ص١١٤.

(2) سورة النساء: الآية (٩٣) .

المطلب الثالث
حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بفوات المحل

- تمهيد :

يعتبر فوات المحل سببا من أسباب سقوط عقوبة القصاص، فلـو وقعـت الجناية على النفس، واكتملت الشروط الموجبة للقصاص، وانتفت الموانع، فـإن القاضي في مثل هذه الحالة يحكم بالقصاص في العمد، ولكن لو حدث طـارئ على حياة الجاني قبل أن ينفذ الحكم فيه من قبل الجهات المختصة، ففي مثل هذه الحالة نقول فات المحل، وفوات محل القصاص في النفس يكون بأحد سببين؟ هما:

- الاعتداء عليه من طرف آخر لا حق له في الإعتداء عليه .
- موت الجاني بآفة سماوية حتف أنفه.

وعليه فإن الكلام في هذا الموضوع يكون في فرعين هما :-

الفرع الأول : موت الجاني بآفة سماوية .

الفرع الثاني: قتل الجاني من غير أولياء الدم.

الفرع الأول
حقه في سقوط القصاص عنه حينما يموت بآفة سماوية

- قال الكاساني من الحنفية : "المسقط أنواع منها فوات محل القـصاص بآفة سماوية لأنه لايتصور بقاء الشيء في غير موضعه، وإذا سقط القصاص بالموت لاتجب الدية عندنا، لأن القصاص هو الواجب عينا "(١).

وجاء في مواهب الجليل من كتب المالكية :" قال أبو الحسن قوله فيبطل الدم بموت القاتل حتف أنفه أو [هـ]ربه من السجن"(٢).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ .

(٢) الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، ط٢، سنة ١٩٧٩م ، ٢٥٢/٦-٢٥٣.

وفي الأم قال الشافعي :" لو اختاروا القتل فمات القاتل قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين، وكذا لو قضي لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضي عليه بالقصاص قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله "(١) .

والحنابلة يذهبون إلى ما ذهب إليه الشافعية، أي وجوب الدية في مال الجاني إذا مات قبل أن يقتص منه جاء في الشرح الكبير" وإذا مات القاتل وجبت في تركته لأنه تعذر القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية كقتل غير المكافىء وإن لم يخلف تركة سقط الحق لتعذر استيفائه "(٢) .

مما تقدم يمكن القول بأن المذاهب الأربعة اتفقت على القول بسقوط القصاص لفوات محله بآفة سماوية لأنه لايتصور الشيء في غير موضعه؛ ولكنها تختلف في وجوب الدية بفوات المحل على قولين :-

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن فوات المحل بموت الجاني بآفة سماوية مسقط للقود، ولا حق لأولياء المجني عليه في الدية، لأن البدل شيء واحد عندهم ، وهو القود، ولما تعذر استيفاؤه فلا سبيل إلى المال (٣) .

القول الثاني: وهو أن موت الجاني بآفة سماوية مسقط للقود أيضا وموجب للدية في مال الجاني الميت، لأن الواجب عندهم هو القصاص أو الدية حسب رغبة الأولياء وبه قال الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية .

قال الشافعي في الأم :" فأيما رجل قتل قتيلا فولي المقتول بالخيار إن شاء

(١) الشافعي: الأم ١٠/٦ .

(٢) ابن قدامة: الشرح الكبير ٤١٧/٩ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٦/٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٤٠/٤.

قتل القاتل، وإن شاء أخذ من الدية، وإن شاء عفا عنه بلادية "(١) .

واستدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ **فَمن عفِي له مِن أخِيهِ شيءٌ فَاتباعٌ بِالمعروفِ وأداء إليهِ بإحسانٍ ...**﴾(٢) .

كما استدلوا بحديث أبي هريرة قال :" قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" من قتل له قتيل فهو بخير النظريين، إما أن يؤدي وإما أن يقاد "(٣) .

فالدية على هذا القول واجبة في تركة الجاني، لأن الواجب أصلا القصاص، ولكن إذا تعذر بفوت المحل، وجبت الدية في مال الجاني لأن الفعل عمد، وهي تجب في ماله إذا سقط القود في الحالات الأخرى، فمن الأولى أن تكون في ماله في حال تعذر الاستيفاء .

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما ترجح عندي أن القول الثاني هو الأرجح-أي أن موت الجاني بآفة سماوية مسقط للقود موجب للدية .

وذلك للأسباب التالية :

١-عملهم بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:"من قتل له قتيل فهو بخير النظريين إما القود أو الدية "(٤).

وهو يدل دلالة واضحة على أن لأولياء الدم أحد أمرين القود أو الدية .

---

(١) الشافعي: الأم ١٠/٦. تكملة ا موع: شرح المهذب ٤٧٢/١٨ .

(٢) سورة البقرة: الآية(١٨٧) .

(٣) البخاري صحيح البخاري مع الفتح، ٢٠٥/١٢، حديث رقم ٦٨٨٠ .

(٤) المرجع السابق.

٢- أن فيه تطبيقاً لخاطر أهل المجني عليه وسداً لباب الفتنة .

وعلى هذا فإن تعذرت إمكانية استيفاء القود بموت الجاني بآفة سماوية وجبت الدية في ماله، إلا إذا لم يكن له مال فقد تعذر الاستيفاء من النفس أولا ومن المال ثانيا.

والأظهر والله أعلم ، أنه في مثل هذه الحالة تدفع الدية من بيت المال حتى لا يذهب دم إنسان هدراً.

الفرع الثاني
قتله من غير أولياء الدم

ربما تعرض الجاني للقتل من غير أولياء الدم، وصورة ذلك هي أن سعيدا قتل خالدا، وقبل تنفيذ الحكم عليه قتله زيد، وهو من غير أولياء دم خالد، فما الحكم؟ وهل دم زيد يستحقه أولياء سعيد؟ أم هو لأولياء خالد؟.

- اختلف الأئمة في هذه المسالة على ثلاثة أقوال :-

أولا: الحنفية، ويرون أن حق المجني عليه الأول يسقط، وذلك لفوات محله، سواء كان ذلك الفوات بآفة سماوية-كما تقدم-أم بفعل أجنبي كما هو الحال في هذه المسألة، يقول الكاساني:

" إذا قتل من عليه القصاص بغير حق، أو بحق بالردة أو بالقصاص، بأن قتل إنسانا فقتل به قصاصا، يسقط القصاص ولا تجب الدية "[(١)] .

ثانيا: المالكية ومذهبهم أنه إذا قتل الأجنبي الجاني استحق ولي المجني عليه الأول دم الأجنبي الجاني، فإن شاء قتل وإن شاء عفا، لأن من عليه القصاص معصوم الدم من غير مستحق القصاص، جاء في المدونة :" قال مالك من قتل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله فدمه لأولياء الأول، ويقال لأولياء الثاني أرضوا أولياء الأول، وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ .

الأول قتله أو العفو عنه"[١].

ثالثا: الشافعية، والحنابلة[٢]: فهم يذهبون إلى أن أولياء المقتول لهم أخذ القود في القتل العمد إذا تعذر ذلك من غير إسقاط، أي أن الدية لهم في مال الجاني.

قال الشافعي في الأم: "لو لم يمت القاتل ولكن رجلا قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لايكون أهل القتيل الأول أولى بها من غرمائه كما لايكونون أحق بما سواها من ماله"[٣].

الترجيح:

بعد النظر في آراء أصحاب المذاهب في هذه المسألة فإنني أميل إلى ترجيح المذهب الثالث-الشافعية،والحنابلة في المشهور عنهم-عندما قالوا بالدية للأسباب التالية:-

١/ العمل بحديث (من قتل له قتيل فهو بخير النظريين إما أن يؤدي وإما أن يقاد).

لأن إعطاء دم الجاني الثاني لأولياء الأول يحجب الخيار المنصوص عليه في الحديث.

٢/ اعتمادهم على النظر في مقصد الشريعة، حيث أن من أهداف القود إشفاء غيظ المجني عليه أووليه من القاتل، فلو قتل من شخص أجنبي لم تتحقق تلك الغاية.

---

(١) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، سنة ١٩٧م، ٢٣١/٦ .

(٢) البهوتي : الروض المربع ٢٧٠/٣ ، والأم الشافعي١٠/٦.

(٣) الشافعي: الأم ١٠/٦ .

٣/ أن أولياء المقتول الثاني-الجاني الأول-يسقط حقهم في دم موليهم إذا تصرف فيه أولياء المقتول الأول بقود أو دية .

- وهذه الأسباب اعتمد ا في ترجيح هذا المذهب والله أعلم بالصواب .

المطلب الرابع
حق الإنسان في إسقاط العقوبة بفوات المحل فيما دون النفس

- بين يدي هذا المطلب لابد من ذكر شروط القصاص فيما دون النفس وهي:-

أولا: أن يكون الاستيفاء ممكنا دون حيف.

ثانيا: المماثلة في الاسم، والموضع، فلا تؤخذ اليد اليسرى باليمنى، ولا تؤخذ الأذن بالأنف...

ثالثا: الاستواء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلا، وهذا منتهى العدل.

والمشكلة التي قد تعترض تنفيذ الحكم عندما يراد إقامة القصاص بالعدل، البحث عن المماثلة وهي عدم وجود العضو المماثل بأن يكون الجاني فاقدا ليده اليسرى مثلا، والحكم وجب عليه فيها، فهنا يكون النظر إذا كان فوات العضو المماثل لمحل الجناية قد فقد بآفة سماوية، أو بمرض أو غير ذلك .

ففي هذه الحالات يسقط القصاص بفوات العضو لأنه لايتصور وجود الشيء مع عدمه، واختلف الفقهاء حول دفع الأرش، على الأقوال التالية :-

١/ الحنفية: يرون أن فوات المحل بآفة سماوية أو قطع بغير حق يسقط القصاص من غير مال، لأن الواجب عندهم هو القصاص، ويميزون بين القطع بحق، وبغير حق، وقد فصل ذلك الكاساني بقوله: "والفرق أنه إذا قطع طرفه بحق فقد قضى به حقا واجبا عليه، فجعل كالقائم وجعل صاحبه كالممسك به تقديرا كأنه أمسكه حقيقة، وتعذر القصاص لعذر الخطأ، ونحو ذلك..."(١).

فيؤخذ من هذا أن الجاني إن كان العضو المطلوب منه فات في مقابل حد

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ – السرخسي: المبسوط ١٤٦/٢٦ .

سابق لزمه التعويض المالي، أما إن كان الفوت بسبب آفة سماوية فإن القصاص والمال يسقطان جميعا.

٢/ المالكية: وهم يرون أن الواجب في العمد القصاص عينا، وليس للمجني عليه غير ذلك، وفوات محل القصاص بآفة سماوية يسقط القصاص عن الجاني ولا شيء للمجني عليه، جاء في المدونة: "قال مالك: من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه أنه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع، لا من دية ولا من غيرها، لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب، فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة فلا شيء للذي قطعت يمينه"(١).

٣/ ويتفق الحنابلة والشافعية على أن الواجب أحد شيئين: القصاص أو الدية، فإذا تعذر القصاص لفوات المحل بآفة سماوية أو اعتداء وجب المال، قال الشافعي: "سواء أي ميتتة مات القاتل، والجارح بقتل أو بغيره فدية المقتول الأول وجرحه في ماله"(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَمن عفِي لَه مِن أخِيهِ شيءٌ**﴾(٣).

أي: ترك دمه في أحد التأويلات، ورضي منه بالدية فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان أي: من غير مماطلة أو تأخير في السداد(٤).

---

(١) سحنون: المدونة الكبرى ٦/٢٩٤ .
(٢) الشافعي: الأم ٦/١٢ ، والإنصاف ١٠/٦.
(٣) سورة البقرة: الآية (١٧٨) .
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٩ .

الترجيح :

الراجح في نظري بعد عرض أقوال أصحاب المذاهب، وأدلتها هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، وذلك لاعتمادهم على الأدلة الصريحة في هذه المسألة، ثم إن الرأي لا يصار إليه إلا عند عدم وجود النص، وفي هذه المسألة جاءت الأدلة من القرآن والسنة والتي لا مناص من الوقوف عندها والعمل بمقتضاها . والله أعلم بالصواب .

المطلب الخامس
حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بالصلح

تمهيد :

رغب الشارع الكريم في اللجوء إلى الصلح عند حدوث المنازعات، وورود أسباب العدوات، قال تعالى: ﴿ **والصلح خيرٌ** ﴾[(١)] .

فوصفه تعالى بهذه الصفة المنكرة "خير" ليفيد أن الصلح خير كله، وذلك لما يجلبه من الألفة، والمودة بين المتخاصمين، ولما يسده من أبواب الفتن، والشرور التي قد يلج منها شياطين الإنس، والجن لإثارة الفتن، والعدوات[(٢)]، وفي الصفحات القادمة سيتناول البحث عن هذا الموضوع بشيء من الإيجاز في فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الصلح.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح.

الفرع الأول
تعريف الصلح

أ- **الصلح لغة**: السلم، والصلح: تصالُح القوم بينهم، والصلاح ضد الفساد، صلَح يصلَح، ويصلُح صلاحا، وصلوحا، وأنشد أبوزيد:-

فكيف بإطراقي إذا ما شتمني   وما بعد شتم الوالدين صلوح[(٣)]

ب- الصلح اصطلاحا: توجد عدة تعاريف للصلح في كتب الفقه، وكلها متفقة المعنى، وإن اختلفت عباراتها منها:

---

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨) .

(٢) عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان ، ص١٧٠.

(٣) ابن منظور: لسان العرب مادة (ص ل ح) .

١-الصلح عند الحنفية: "عقد يرفع به النـزاع"[١].

٢-الصلح عند المالكية: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[٢].

٣-الصلح عند الشافعية: "عقد يحصل به قطع النـزاع"[٣].

٤-الصلح عند الحنابلة : "معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"[٤].

ولعل أدق هذه التعاريف هو تعريف الحنفية؛ وذلك لشموله جميع أنـواع الصلح ومنعه لدخول ما سواه فيه.

الفرع الثاني
مشروعية الصلح

دل الكتاب والسنة على مشروعية الصلح، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وإن امرأةٌ خافَت مِن بعلِها نشوزا أو إعراضا فَلاَ جنَاح علَيهما أَن يصلِحا بينهمـا صلْحا والصلْح خيرٌ** ﴾[٥].

فإذا كان الصلح بين الزوجين فيه خير كثير، فهذا دليل على ما في الصلح بين الأمم والشعوب من الخيرية؛ وذلك لضمان الأمن والاستقرار.

وقال تعالى : ﴿ **وإن طَائِفَتان مِن الْمؤمِنين اقْتتلُوا فَأَصلِحوا بينهما** ﴾[٦].

---

(١) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٩.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٥/ ٧٩.

(٣) الشربيني، محمد: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، ٢/٢٩-٣٠.

(٤) ابن قدامة: المغني ٥/ ٢ .

(٥) النساء: الآية ١٢٨.

(٦) الحجرات: الآية ٩-١٠.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل مـن درجـة الصيام والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن إفساد ذات البين هي الحالقة" (١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل سلامى من الناس عليه صدقة كـل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجـل في دابتـه فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة" (٢).

وجاء في الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ردوا الخـصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن" **(٣)**.

---

(١) رواه الترمذي: سنن الترمذي ٧/ ١٩٨. وقال: إسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم ٦٩٩/٢. حديث رقم ١٠٠٩.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الصلح ٦/ ٦٦ .

المطلب السادس
حق الإنسان في سقوط عقوبة القصاص بالجنون

تمهيد:

يعتبر الجنون من العوارض المانعة من إقامة الحدود الأصلية، وذلك بسبب كون المجنون مشمولا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (١).

وسنتناول هذا الموضوع في فرعين إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: تعريف الجنون.

الفرع الثاني: حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بالجنون.

الفرع الأول
تعريف الجنون

أ- الجنون لغة: يقال: جنه الليل وأجنه : ستره. وكل ما جن عنك فقد ستر عنك.

وجِن الليل بالكسر وجنونه وجنانه: ظلمته واختلاط ظلامه. والجنن محركة: القبر، والميت، والكفن.

وأجن عنه واستجن : استتر ، والجنين: الولد في البطن وكل مستور: جنين**(٢)**.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٣٠٣/٦، رقم الحديث ٢٠٤١، وأحمد ١٠٠/٦ ، وأبو داود ١٣٩/٤، والحاكم ٥٩/٢، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٤/٢ رقم ٢٩٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٢/ ٣٨٥-٣٩٢. مادة (ج ن ن) .

ب- الجنون اصطلاحا: هو زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه [(١)].

الفرع الثاني
حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بالجنون

اختلف الأئمة في حكم من ارتكب الجناية الموجبة للقصاص ثم جن بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية. ومحصله: أن الجاني إذا ارتكب جناية توجب القتل حال كونه سليم العقل ثم حكم عليه بالقود، ثم جن قبل تسليمه للأولياء انقلب القود إلى دية.

وإن كان يجن ويفيق وقتل حال إفاقته يقتل. وإن أطبق عليه جنونه أي استمر به بعد أن كان متقطعاً سقط القود ووجب المال، وإن كان جنونه متقطعاً قتل حال إفاقته [(٢)].

القول الثاني:

وهو مذهب المالكية. وقد أوضحه الحطاب بقوله: "إن قتل المجنون في حالة إفاقته اقتص منه، قاله في المدونة وغيرها، قال في التوضيح: ويقتص منه في حالة إفاقته" [(٣)].

القول الثالث:

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأنه إذا أقر الرجل البالغ أنه جنى

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، ٥٨٥/١.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٦.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل لرشح مختصر خليل ٦/ ٢٣٢.

جناية عمداً وأثبتها ثم جن أو غلب على عقله بعد ذلك فعليه القصاص في العمد، ولا يجوز أن يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه"[١].

الترجيح:

والذي يظهر من هذا كله هو رجحان عدم سقوط القصاص بالجنون الطارئ؛ إذ الجنون من الأمور النفسية التي لا يعلمها إلا الله، ولو أخذنا بذلك لضاعت الحقوق لكثرة من سيدعي الجنون للإبقاء على حياته"[٢].

---

(١) الشافعي: الأم ٥/٦. ابن قدامة: المغني ٧/ ٣٥٧.

(٢) عبدالله الركبان: القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١، ١٤٠١هـ ص٢٠٧.

المطلب السابع
حق الإنسان في سقوط عقوبة القصاص

تمهيد:

قال الله سبحانه وتعالى عن العفو وفضله: ﴿**سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿ **واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾[(٢)].

وقال صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" [(٣)].

وكل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على فضيلة العفو وعظم أجره والحديث في هذا المطلب سيكون في ستة فروع ومسائل متعددة إن شاء الله:

الفرع الأول: تعريف العفو لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية العفو.

الفرع الثالث: شروط العفو.

الفرع الرابع: حق الإنسان في إسقاط القصاص عند عفو بعض الأولياء.

الفرع الخامس: عفو الولي.

الفرع السادس: العفو ثم القتل.

---

(١) آل عمران: الآيتان: ١٣٣-١٣٤.

(٢) آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) أبو داود : سنن أبي داود ١٣٣/٤ ، والنسائي بشرح السيوطي ٧٠/٨، والدارقطني ، ١١٣/٣، والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤.

الفرع الأول
تعريف العفو لغة واصطلاحا

سبق أن قدم تعريف العفو في اللغة والاصطلاح فلا يعاد تجنباً للإطالة[(١)].

الفرع الثاني
مشروعية العفو

دل على مشروعية العفو الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**فَمن عفِي له مِن أخِيهِ شيءٌ فَاتباعٌ بِالْمعروفِ وأداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تخفِيفٌ من ربكُم**﴾[(٢)]. وقال تعالى: **والْكَاظِمِين الْغيظَ والْعافِين عنِ الناسِ واللّه يحِب الْمحسِنِين**﴾[(٣)].

قال القرطبي: عند قوله تعالى : والعافين عن الناس" العفو عن الناس أجل ضروب الخير حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتجه حقه"[(٤)].

وقال تعالى : ﴿**فَاعف عنهم واستغفِر لَهم وشاوِرهم فِي الأَمرِ**﴾[(٥)].

وقال صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثرا م إلا الحدود"[(٦)].

وقال صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[(٧)].

---

(١) انظر ص ٥٨ من هذا البحث.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) آل عمران: ١٣٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٣٣.

(٥) آل عمران: آية ١٥٩.

(٦) أبوداود: سنن أبي داود ٢/ ١٨٨ رقم ١١٩٦.

(٧) أبو داود ١٣٣/٤، والنسائي ٧٠/٨، والدارقطني ، والحاكم ٣٨٣/٤.

ويفهم من كل ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالتعافي في الحدود بسترها وعدم الإبلاغ عنها، وبالتالي لا تقام العقوبة.

وقد رغب الشارع الحكيم في العفو ووعد عليه بالثواب العظيم في الـدينا والآخرة.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا"(١).

وما تقدم من آيات وأحاديث تدل دلالة لا مجال معها للشك في أن العفو من أفضل القربات إلى الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث
شروط العفو

شروط العفو قسمان:

أ-قسم يتعلق بالعافي – وهو صاحب الحق-:

ب-وقسم يتعلق بالمعفو عنه – وهو المذنب:

أولا: الشروط التي يجب توفرها في العافي، سواء كان المجني عليه أو أولياءه:

١-التكليف: وهو أن يكون المجني عليه العافي بالغاً عاقلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(٢).

والحديث رفع التكليف عن هؤلاء الثلاثة لعدم قدرتهم على التمييز بين النافع والضار، وجعل تصرفاتهم مشروطة بالإفاقة فلا حكم لما يصدر عنهم من عقود حتى تتحقق الإفاقة والرجوع إلى حال الرشد والاعتدال.

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠١.حديث رقم ٢٥٨٨.

(٢) ابن ماجه ٣٠٣/٦، وأحمد في المسند ١٠٠/٦، وأبو داود ١٣٩/٤، والحاكم ٥٩/٢

٢-الاختيار: فلا يعتد بالعفو إذا كان صادرا عن الإنسان في حال تعرضه لضغوطات خارجية مؤثرة، أي للإكراه.

والإكراه عند أهل العلم نوعان:

أ-إكراه يعتد به وهو الذي يحصل بسبب الخوف على تلف النفس، وهو المعروف بالإكراه الملجئ.

ب-إكراه لا يرتفع معه الاختيار، وهو الذي لا خوف معه على حياة المكره، وهو المعروف بالإكراه غير الملجئ.

ويرى أبوحنيفة ومالك والشافعي، والمشهور عن الحنابلة أن الوعيد بالتعذيب أو القتل أو غير ذلك إكراه[(١)].

ويرى بعض فقهاء الحنابلة أن الوعيد والتهديد بالعذاب لا يكون إكراهاً ما لم ينله شيء من العذاب.

واستدلوا بحديث عمار بن ياسر حين أكرهه المشركون على الشرك فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال:" إن عادوا فعد"[(٢)].

كما استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقته"[(٣)].

وعن أحمد: الوعيد فيه روايتان: الأولى: يعتبر إكراهاً، والثانية: لا يعتبر إكراهاً.

---

(١) النووي: أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، (د. ت) ٣/ ٨٢. والحطاب: مواهب الجليل ٤٥/٣-٤٦، والبحر الرائق ٨/٨، والمغني ٢٦١/٨.

(٢) أبو عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، ٣٩٨/٢، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجان.

(٣) ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٦٠.

والأولى في نظري – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم، فالإكراه قد يكون ماديا كالضرب والحبس، والتعذيب المباشر، وقد يكون معنويا كالتهديد، والوعيد بالإساءة التي قد تتجاوز الإنسان إلى أفراد أسرته.

وشروط الإكراه المعتبر ثلاثة هي:

أ- أن يكون الإكراه ملجئا أي مما يتضرر به ضرراً كبيراً.

ب- أن يكون الإكراه بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره.

ج- أن يكون المكرِه قادرا على تحقيق وعيده لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة[1].

فإذا تحققت شروط الإكراه فقد الاختيار، ولا يحاسب الإنسان على ما أكره عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **من كفَرَ بِاللّهِ مِن بعدِ إيمانِهِ إلا من أكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإيمان** ﴾[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

٣- أن يكون العافي صاحب الحق:

فلا يعتد بالعفو إذا صدر من أجنبي ، بل الواجب أن يكون من المجني عليه أو ولي دمه، وكذلك لا يعتد بالعفو إذا صدر من الوصي على الصبي الذي لم يبلغ؛ إذ هو وصي عليه في مصلحته فقط، وليس له إسقاط شيء من حقوقه.

ثانيا: الشروط التي يجب توفرها في المعفي عنه – الجاني-:

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي ١/ ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه١/ ٦٥٩حديث رقم ٢٠٤٣، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٢/٢، رقم ١٧٢٧.

١-التكليف: أي كون الجاني محلا لوقوع العقوبة عليه وذلك يستلزم أن يكون بالغا عاقلا، لأن الصبي والمجنون لا تقع عليهما عقوبات القصاص والحدود لسقوط التكليف عنهما.

ويختلف فقهاء المذاهب في أهلية الصبي والمجنون في العقوبات التعزيرية، فالحنفية يرون أن شرط وجوب التعزير العقل، قال الكاساني:" يعزر كل عاقل ارتكب جريمة ليس لها حد مقدر سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا، بالغا أم صبيا، بعد أن يكون عاقلا؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب" [(١)].

وقال جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بجواز تعزير الصبي والمجنون، ويؤكد ذلك ماجاء في كتبهم:

يقول ابن عرفة من المالكية: "الصبي إن حارب ولم يحتلم ولم ينبت لم يقم عليه حد الحرابة، قال: والمجنون يعاقب لينزجر" [(٢)].

وذكر الشربيني رأي الشافعية في مغني المحتاج بقوله: " والصبي والمجنون يعزران إن فعلا ما يعزر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية" [(٣)].

٢-أن يكون المعفو عنه معلوماً: وذلك بأن لا يكون مجهولاً جهالة مبهمة يتعذر معها وقوع العفو.

فإن قال: عفوت عن جان من الجناة دون تحديد فهل يجوز ذلك؟.

اختلف الأئمة حول هذه القضية على الأقوال التالية:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦٣-٦٤.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٦/ ٣١٤.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٩٢.

فالحنفية والمالكية وبعض الحنابلة يرون عدم صحة العفو عن المجهول[١]، فالحنفية يقولون: "الإبراء لشخص مجهول لا يصح"[٢].

وقالت المالكية: "وإن كان مجهولا فلا كقوله أبرأت شخصا أو رجلا مما لي قبله"[٣].

وذلك على أساس أن العفو عن المجهول لا يصح سواء كان المجهول معفوا عنه أو حقا معفوا به.

وذهب الشافعية[٤] وهو الراجح عند الحنابلة[٥] إلى صحة العفو مع الجهالة في المعفي عنه.

الفرع الرابع
حق الإنسان في إسقاط القصاص عند عفو بعض الأولياء

اختلف العلماء إذا زاد عدد الأولياء عن واحد وعفا أحدهم،هل يكون ذلك سببا لسقوط القصاص عن الجاني أم لا ؟.

١-يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن عفوه يعتبر مع وجود الأقرب.

يقول الكاساني: "إذا كان اثنان أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخرين ضرورة ...

---

(١) محمد علاءالدين: تكملة حاشيةابن عابدين، مصر، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية،١٩٦٦م. ٢٠٤/٨، وابن نجم الحنفي، الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/٨، وكشاف القناع ٣٠٥/٤، والخرشي على مختصر خليل ٩٩/٦.
(٣) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر، د ت ، ٦/ ٩٩.
(٤) الشافعي: الأم ٦/ ١٠ .
(٥) ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٦٤.

وينقلب نصيب الآخرين مالا بإجماع الصحابة"[١].

ويقول الشافعي في الأم: "إذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله، أو قد عفوت عنه، أو قد تركت الاقتصاص منه، أو قال القاتل اعف عني، فقال: قد عفوت عنك بطل القصاص"[٢].

ويقول ابن قدامة في المغني: "إذا ثبت ذلك فالقصاص حق جميع الورثة، من ذوي الأنساب والأسباب الرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم مثل عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري.."[٣].

ومما تقدم يتبين لنا اتفاق الجمهور من أهل العلم على أنه إن كان للدم وليان فأكثر وأسقط أحدهما حقه بعفو أو بغيره سقط القصاص عن الجاني؛ لأنه لا يتبعض، ومبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط بعض المستحقين نصيبه يسري إلى الآخرين كالعتق، ولمن لم يعف حقه من الدية لأن سقوط القصاص كان بغير رضاه ، فيثبت له البديل.

ويستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ **فَمن عفِي له مِن أَخِيهِ شيءٌ فَاتباعٌ بِالْمعروفِ وأداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تخفِيفٌ من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتدى بعد ذَلِك فَله عذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٤].

٢- المالكية: والمالكية لهم تفصيل في هذه المسألة:

فهم يرون أن ولاية القصاص للعصبة الذكور دون الإناث، فإذا كان ولي

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧.

(٢) الشافعي: الأم ٦/ ١٣.

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/ ٤٦٤.

(٤) البقرة: ١٧٨.

الدم رجلا أو مجموعة من الرجال متساوين في الدرجة والقرابة من الميت كان عفو أحدهم مسقطا للقصاص، وإن أجمعوا على تنفيذ القصاص نفذ.

أما إذا اختلفت الدرجة فلا عبرة بالأبعد مع وجود الأقرب، مثل أن يكون للميت أخ وعم، فيعفو العم، فالقول قول الأخ لقرابته.

أما لو عفا الأقرب فلا قصاص ولبقية الورثة حقهم في المال.

وإذا كان الورثة رجالاً ونساء متساوين في الدرجة مثل البنات والبنين، فالقول قول الذكور في العفو وضده .

جاء في المدونة: "وقلت أرأيت إذا قتل الرجل عمدا وله ورثة رجال ونساء، وقال الرجال: نحن نعفو، وقالت النساء: نحن نقتل. قال: إن كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات، ولا عفو للبنات مع البنين، وهذا قول مالك. وقال ابن القاسم والإخوة والأخوات إن كانوا مستويين في قرابتهم إلى الميت فهم عندي بمنزلة البنين والبنات"[١].

الترجيح:

لعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور، وذلك لقوة الدليل ثم إن القصاص لا يتبعض علاوة على أن في ذلك مظهر من مظاهر حقوق الإنسان ثم إن غير الراضي يثبت له البدل وهو حقه من الدية .

الفرع الخامس
عفو الولي

تحصل الولاية بسبب الصغر أو الجنون فيتولى الأب أو الوصي الولاية، وتكون بسبب انعدام الولي الشرعي للسلطان لكونه ولي من لا ولي له.

ويندرج تحت هذا الفرع عدة مسائل:

---

(١) سحنون: المدونة الكبرى، مطبعة السعادة ، ط١، د.ت ٦/ ٤٣٥.

المسألة الأولى: عفو الأب والوصي :

ولاية الأب هي الولاية المقدمة في الإسلام؛ وذلك نظرا لما جبل عليه الأب من الحرص على مصلحة ولده القاصر، وتأتي بعد الأب ولاية الوصي الذي ينوبه الأب إذا شعر بدنو أجله ليتولى مصلحة أولاده من بعده، وليس له أن يتصرف في وصيته إلا بالتي هي أحسن وأصلح لمن ولي عليهم. قال الله تعالى: ﴿ **ولاَ تقْربواْ مالَ الْيتيمِ إِلا بِالَّتِي هِي أَحسن** ﴾[1].

قال الطبري: "لا تقربوا مال اليتيم بأكل، إسرافا وبدارا أن يكبروا،ولكن اقربوا بالفعلة التي هي أحسن، والحلة التي هي أجمل، وذلك أن تتصرفوا فيه لـه بالتثمير والإصلاح والحيطة"[2].

والسؤال الآن هو: هل للولي أن يعفو عن قصاص مثبت للصغير أو المجنون بحكم ولايته عليه؟ .

سيتناول البحث في الأسطر القادمة آراء أهل العلم حول هذه القـضية إن شاء الله تعالى.

أولا: العفو بدون مقابل:

اتفق أهل المذاهب على أن العفو بدون مقابل مالي لا يجوز.

يقول الكاساني من الحنفية: "فلا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحـق ولا من الأب والجد في قصاص وجب لصغير لأن الحق للصغير لا لهما"[1].

وجاء في المدونة : "قال سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن

---

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) الطبري، جامع البيان ١٥/ ٨٤.

يعفو عن جرح ابنه، قال مالك: ليس ذلك للأب إلا أن يعوض له من ماله" (٢).

وفي الأم: قال الشافعي: "كل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأي واحد منهما ولا لوليه عفو القصاص، ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه" (٣).

ثانيا: عفو الولي مع اشتراط المال:

وقد اختلف الأئمة فيه على قولين:

١-**القول الأول:** وهو قول الحنفية والمالكية، ومفاده أن عفو الولي صحيح إذا اشترط الدية، وكان ذلك مصلحة للمولى عليه(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد" (٥).

ووجه الدلالة من الحديث أنه يجعل الولي في موقف الخيار بين القصاص والدية (٦).

٢-**القول الثاني**: وهو قول الحنابلة والشافعية.

وهو التفصيل في حال المولّى عليه، وهل هو محتاج إلى المال أم لا ؟ .

الحالة الأولى: أن يكون للمولى عليه مال، أو له من ينفق عليه.

ففي هذه الحالة لا يجوز للأب أو الوصي العفو لأن ذلك يفوت حق المولّى

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦.
(٢) سحنون: المدونة الكبرى ٦/ ٢٤٦.
(٣) الشافعي: الأم ٦/ ٦١.
(٤) محمد بن الحسن الشيباني ، الأصل ٥١٩/٢/٤ ، وسخنون في المدونة الكبرى ٤٣٨/٦.
(٥) فتح الباري: ١٢/ ٢٠٥ حديث رقم ٦٨٨٠.
(٦) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٤٠.

عليه من غير ضرورة[١].

الحالة الثانية: أن لا يكون للمولى عليه مال ولا من ينفق عليه، وفي هذه الحالة وجهان هما:

أولهما: يجوز للولي العفو بشرط الدية إذا كان المولى عليه محتاجا للمال، وليس له من ينفق عليه.

ثانيهما: لا يجوز للولي العفو ونفقة الصغير من بيت مال المسلمين، ولا حاجة للعفو.

وإن كان مستحق القصاص فقيرا مجنونا فلوليه العفو واشتراط المال لأن عقله لا يدرى متى سيرجع، بخلاف الصبي[٢].

الترجيح:

والذي يترجح عندي من هذا كله هو مذهب المالكية والحنفية؛ وذلك لما فيه من المصلحة للمولى عليه، وإعمال الدليل أولى من إهماله. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: عفو السلطان:

يتصور عفو السلطان وعدمه في الحالات التي يوجد فيها مجني عليه لا وارث له، ففي مثل هذه الحالة ينتقل إرثه إلى عموم المسلمين والذي ينوب عن المسلمين هو السلطان.

وقد اختلف الأئمة حول جواز العفو من السلطان على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية ورواية عن الحنابلة .

---

(١) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥٤٣، ومغني المحتاج ٤/٤٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٨٥.

ومفاده أن السلطان لا حق له في العفو عن الجاني.

جاء في مواهب الجليل: "أيجوز للإمام أن يعفو عن القتل؟ قال: لا ينبغـي للإمام أن يهدر دم المسلم، ولكن يستقيد منه"(١).

القول الثاني: وبه قال الحنفية والشافعية وأغلب الحنابلة وهـم يـرون أن السلطان يحل محل الولي في حالة عدم وجوده كاللقيط ونحوه، وليس له عندهم أن يعفو بدون مال؛ لأنه لا مصلحة في ذلك للمسلمين(٢).

الترجيح:

والذي يترجح عندي من القولين هو القول الثاني؛ وذلك للأسباب التالية:

لقوله تعالى: ﴿ **ومن قُتِلَ مظلُوما فقَد جعلْنا لِوليهِ سلْطَانا** ﴾(٣).

ثم إن حجب السلطان عن حق العفو لا مبرر له، فقد يكـون في العفـو مصلحة للمسلمين، فالسلطان يسعى في المصلحة العامة نيابة عنهم. والله أعلـم بالصواب.

الفرع السادس
العفو ثم القتل

إذا وقع العفو فإن الجاني يصبح معصوم الدم لا يحق لأي كان أن يعتدي عليه، لكن إن حصل اعتداء عليه بقتل مثلا، فإما أن يكون من العافي أو من أحد الأولياء ممن لم يعف، وهو في جميع الأحوال إما أن يكون عالما بالعفو أو لا يكون عالما به، وعليه، فإن بحث هذا الموضوع يكون في المسائل التالية:

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٦/ ٢٥٠، والإنصاف ٢٨٤/٩.

(٢) النووي: تكملة المجموع شرح المهذب ٤٧٤/١٨. وانظر: ابن قدامـة في المغـني٤٧٦/٩، وبدائع الصنائع ٢٤٥/٧.

(٣) الإسراء: ٣٣.

المسألة الأولى: إن كان العافي هو القاتل:

فإن العلماء اتفقوا على أن القصاص عقوبة مشروعة [١].

ولكنهم اختلفوا في العفو عن العافي القاتل على قولين:

القول الأول: وبه قال الحنفية [٢]، والحنابلة [٣].

ومفاده: أن القصاص في مثل هذه الحالة واجب.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [٤].

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية[٥].

وخلاصته أن الجاني العافي يعامل معاملة الجاني ابتداء فلأولياء الدم القصاص، ولهم العفو، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[٦].

ومعنى: كتب: فرض عليكم [٧].

ويفهم من الآية أن القصاص مشروع في القتلى دون تمييز بين قتيل وآخر، وعاف وغير عاف. فالآية شاملة لجميع الحالات .

الترجيح:

الراجح في نظري من هذين القولين هو قول المالكية والشافعية؛ وذلك

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧.

(٣) ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٦٧.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٢.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) الطبري: جامع البيان ٢/ ١٠٢.

لقوة مأخذه وكونه لا يضيع حقا لأحد. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: القتل من الشريك غير العافي.

إذا أقدم أحد الأولياء على قتل الجاني فلا يخلو أن يحصل ذلك قبل علمه بالعفو أو بعد علمه:

فإن عفا أحد الأولياء وقام آخر منهم، وقتل الجاني قبل علمه بالعفو، اختلف العلماء هنا على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه. وهو قول الحنفية.

جاء في الأصل: "وإذا كان الدم بين اثنين ولم يعلم أحدهما ثم قتله الآخر عمداً ولم يعلم بالعفو أو علم بالعفو ولم يعلم أن الدم حرم بالعفو، فعليه الدية، وإن كان عالما فقيها قتل به"[١].

ويذهب الحنابلة إلى مثل قول الحنفية"[٢].

القول الثاني: عليه القصاص، وهو قول زفر من الحنفية، وهو أحد قولي الشافعي[٣].

قال الكاساني: "وعند زفر عليه القصاص لأنه قتل نفسا بغير حق لأن عصمته عادت بالعفو"[٤].

الترجيح:

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأن الولي القاتل لا يعلم بالعفو ولعله يعتبر من باب الخطأ ، قال تعالى : ﴿ **لاَ يكَلف اللّه نفْساً إلا وسعها لَها ما كَسبت وعلَيها ما اكْتسبت ربنا لاَ تؤاخِذْنا إِن نسِينا أو**

(١) الشيباني: محمد بن الحسن : الأصل ٥٢١/٤.

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير على المغني ٣٩٠/٩ ـ ٣٩١.

(٣) الشافعي ، الأم ١٥/٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨.

أخطأنا ﴾[1].

والله أعلم بالصواب،،

---

(١) البقرة : ٢٨٦.

المطلب الثامن
حق الإنسان في إسقاط عقوبة القصاص بالإرث

يندرج تحت هذا المطلب نوعان من الإرث يكون الجاني بهما وارثا للقصاص، وعليه، فإن دراسته ستكون في فرعين إن شاء الله:

الفرع الأول: سقوط القصاص بإرث الجاني دم نفسه أو بعضه.

الفرع الثاني: إرث القصاص على من لايجب الاستيفاء منه.

الفرع الأول
سقوط القصاص عنه بإرث دم نفسه أو بعضه

اختلف العلماء في سقوط القصاص بهذا السبب على قولين:

القول الأول: ومفاده أن الجاني إذا ورث جزءا من حق القصاص أو ورثه كله: اعتبر ذلك مسقطا للقصاص عنه. ولا يجب عليه إلا الدية لورثة المقتول بقدرحصصهم من حق القصاص.

وذلك لأن القصاص من الحقوق التي لا تقبل التجزئة – كما تقدم – فإذا سقط بعضه سقط كله. وبهذا قال الحنفية.

يقول الكاساني: "إرث القصاص بأن وجب لإنسان فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص عليه وله، فيسقط ضرورة"[(١)].

وهذا هو قول المالكية أيضاً يقول الدسوقي: "وكإرثه أي الدم ولو قسطا

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨-٢٥١.

من نفسه فيسقط القصاص لأن إرثه كلا أوبعضا كالعفو"[١].

وهذا هو قول الشافعية [٢] والحنابلة [٣] أيضاً.

ومما تقدم يتضح أن الجمهور متفقون على أن إرث الجاني دم نفسه أو جزءا منه مسقط للقصاص، ولم يخرج عن ذلك إلا زفر بن الهذيل والحسن بن زياد في حالة واحدة،هي: استحقاق رجلين كل منهما القصاص على صاحبه يرث كل صاحبه[٤].

القول الثاني: لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث دم نفسه، قال بهذا أشهب من المالكية حيث يرى أنه لا يسقط عنه القود، إلا إذا كان الباقون يستقل كل واحد منهم بالعفو، أما إذا لم يكونوا كذلك فإنه لا بد من إجماعهم على العفو، فلو طلب الواحد منهم القصاص نفذ" [٥].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور من أهل العلم الذين يقولون بسقوط القصاص عن الجاني إذا ورث دم نفسه أو جزءا منه لأن القصاص من الحقوق التي لا تقبل التجزئة فإذا سقط بعضه سقط كله . والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني
إرث القصاص على من لا يجب الاستيفاء منه

إذا ورث الابن الدم أو بعضه على والده،فإن القصاص يسقط عن الأب ولمن يشارك الابن حقه من الدية؟ .

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٢/٤.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٩-٢٠.

(٣) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٢.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥١.

(٥) الدرديري: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢٦٢/٤.

ولكن إذا عمد إلى ولده فقتله، فهل يجب عليه القصاص أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يقتل به . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

يقول الكاساني: "لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد لأب، أو أب لأم وإن علا...وكذلك الأم إذا قتلت ولدها" (١) .

وقال الشافعي: "لو قتل رجل ولده، وقتله معه أجنبي لم يقتل الأب وأخذ نصف الدية من ماله حالا...." (٢).

ويستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: "لا يقـاد الوالـد بولده"(٣).

فهذا نص واضح في عدم جواز قتل الأب بدم الابن. وقال رسول صـلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (٤) .

الثاني: وهو قول مالك حيث يجيز أن يقتل الوالد بولده، وذلك في حال ما إذا عمد إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، أما إذا حذفه بشيء فمات، فلا.

قال ابن رشد: "لا يقاد إلا أن يضجعه وذبحه، فأما إذا حذفه بـسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده" (٥).

وعمدة مالك في هذا القول عموم القصاص بين المسلمين.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥.

(٢) الشافعي: الأم ٦/ ٣٩.

(٣) رواه الترمذي ١/ ٢٦٣ .

(٤) رواه أبوداود ٣/ ٢٨٩. حديث رقم ٣٥٣٠، وابن ماجه ٧٦٩/٢.

(٥) ابن رشد القرطبي: بداية ا تهد و اية المقتصد ٢/ ٤٠٠-٤٠١.

الترجيح:

ولعل الأرجح في هذه المسألة هو القول الأول أي عدم قتل الوالد بولده؛ وذلك واستنادا لقوله تعالى: ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما...** ﴾[(١)].

ويضاف إلى كل ذلك أن الأب كان سببا في وجود الابن، فليس من البر وحسن المكافأة أن يكون الابن سببا في موت الأب [(٢)].

والله أعلم بالصواب.

---

(١) الإسراء : ٢٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٥٩ .

الخاتمة

وتشتمل على أمرين :

(١) عرض لأبرز النتائج.

(٢) عرض لأبرز التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد ،،

فالمنه لله سبحانه وتعالى على أن وفقني إلى إتمام هذه الرسالة في موضوع ، " **حقوق الإنسان بعد المحاكمة** في **الفقه والنظام وتطبيقا تها** في **المملكة العربية السعودية**" والتي آمل أن تخرج بصورة مشرفة ومفيدة ، وما حصل من توفيق فما ذلك إلا من عون المولى عز وجل وتيسيره وإن لم يكن فحسبي أنني بذلت غاية جهدي في استقصاء الموضوع من جميع جوانبه بطريقة علمية عادت علي بفوائد كثيرة حيث وقفت على كثيراً من الأحكام الفقهية الدقيقة التي لم يكن ليتسنى لي الوقوف عليها لولا توفيق الله عز وجل لي بهذه الرحلة العلمية الممتعة مع علمائنا العظام والتي تعلمت من خلالها الصبر والمثابرة وازددت قناعة بسمو بلادي الطاهرة في مجال حقوق الإنسان ولعل فيما تضمنته هذه الرسالة إجابات حقيقية لما يثور من أسئلة في الأذهان نتاج جهل أو مكابرة في مدى مراعاة هذه البلاد بحقوق الإنسان من خلال دستورها الشرعي وأنظمتها المنبثقة من هذا الدستور لحقوق الإنسان كما يظهر محتوى هذه الرسالة ما امتازت به هذه البلاد عن غيرها في هذا الشأن ويمكن إيجاز أهم هذه النتائج فيما يلي :

أولاً : النتائج وأهمها :

تتحصل في :

(١) إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، آية ذلك اشتمالها على كافة احتياجات البشر في جميع مناحي الحياة وأخصها قواعد التعايش السلمي والمحافظة على الضروريات الخمس التي عليها مدار الحياة البشرية في كل العصور.

(٢) إن العقوبات الإسلامية الخاصة بالجرائم التي فيها حق للعباد اشتملت على ميزة وهي شفاء غيظ المجني عليه والتشفي في الجاني وذلك ظاهر في القصاص والمماثلة .

(٣) إن الشريعة الإسلامية لم تضيع حق أحد وإن من ثبتت عليهم جرائم معينة تركت لهم مساحة واسعة للتعامل مع العقوبة وتلافي ما يلحق م الضرر بشكل زائد عن الحد الشرعي .

(٤) إن الهدف في العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح الجاني مـع زجـر الآخرين .

(٥) إن العدالة مراعاة في الشريعة الإسلامية فالمحكوم عليه لـه حـق الـتظلم والمطالبة بالتعويض عما يلحق من تجاوز أثناء تطبيق العقوبة عليه .

(٦) حرص الشريعة كل الحرص على حماية الأعراض ولذلك وضـعت كـل التحصينات اللازمة لحماية هذه الكلية ففرضت العقوبات المادية والمعنوية على كل من يقع في أعراض المسلمين .

(٧) حق التوبة من الحقوق التي توسعت فيها الشريعة الإسلامية بينما لم تأخذ ا النظم الوضعية إلا في نطاق ضيق ، وفي ذلك ميزة للشريعة الغراء الـتي تنقل الإنسان الجاني بالتوبة من الظلام إلى النور والهدى .

(٨) إن الخلاف بين العلماء في الشريعة الإسلامية ناتج عن اختلاف الاجتهاد في اتباع الدليل ولم يكن تعصباً مذهبياً .

(٩) أن الشريعة ا لإسلامية توجب سقوط العقوبة عن الجاني في جرائم الحدود كالتالي :

١- سقوط الحد عن الجاني في جريمة الزنا لأسباب أهمها:

أ- رجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ.

ب- إذا طرأت صفة الفسق على الشاهد قبل استيفاء الحد.

ج- عدم قابلية المحل لإقامة الحد عليه.

د- وجود الشبهة المسقطة للحد.

٢- سقوط الحكم بالعقوبة عن القاذف وذلك في الحالات التالية :

أ- رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ.

ب- تصديق المقذوف للقاذف فإذا صدق المقذوف القاذف سقط الحكم عـن القاذف.

ج- ردة المقذوف قبل استيفاء الحد أو موته تسقط العقوبة عن القاذف.

د- جنون القاذف فإن جن القاذف سقط الحكم عنه.

٣- أن الحكم بالعقوبة يسقط عن الجاني في حد السرقة وذلك في حالات من أهمها :

أ- الرجوع عن الشهادة والإقرار يسقط الحكم عن الجاني .

ب- تكذيب المسروق منه للمقر فيما أقر به يسقط العقوبة عن المقر.

ج- أن العقوبة تسقط بفوات المحل.

د- سقوط القطع إذا كانت إحدى اليدين شلاء.

هـ - خطأ التنفيذ في اليد اليسرى بدلاً من اليمنى يسقط الحكم .

٤- سقوط الحكم بالعقوبة على المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه.

٥- سقوط الحد عن الجاني في جريمة شرب الخمر في حالات منها :

أ- رجوع الشهود عن شهادتهم بعد القضاء وقبل الإمضاء .

ب- رجوع المقر عن إقراره قبل التنفيذ عليه.

ج- يسقط الحكم عن الجاني في حال ادعاءه الإكراه والجهل أو الخطأ.

٦- تسقط العقوبة عن المرتد بالتوبة من ردته في مدة الاستتابة سواء كانـت ردته بإنكار معلوم من الدين أو سب رسول، أو نبي من الأنبياء ، أو كان ممن تكررت ردته.

٧- حق الجاني في تأجيل استيفاء الحكم لمصلحته في مواطن منها :

أ- تأجيل الحد عن الجاني لمرض يرجى برؤه.

٨- تأجيل استيفاء الحكم لمصلحة الغير وذلك :

أ- كالتأجيل للمحافظة على حياة الجنين.

ب- التأجيل لضمان حياة الطفل وبلوغه الفطام.

٩- حق تأجيل الجاني في تأجيل الحكم عليه لصغر أحد الأولياء أو غيابه.

١٠- حق الجاني في تخفيف الحكم عنه وذلك في حال مرضه وهـذا أمـر وارد جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاته.

(١٠) حق الجاني في رد اعتباره بعد انقضاء الحكم وتوبته .

(١١) تميزت المملكة العربية السعودية بمراعاة حق طلب المتهم كيداً للتعويض إذا ما نتج عن هذا الا ام إطالة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة وظهر هذا الاهتمام بأن جعلته أحد مواد النظام الأساسي للحكم .

(١٢) أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة دستورها القرآن الكريم والـسنة النبوية .

(١٣) أن حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة مكفول في المملكة العربيـة السعودية وفق ما يمليه دستورها وأنظمتها المنبثقة من هذا الدستور.

(١٤) إن أي جم على المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان ما هو إلا جم على الشريعة الإسلامية مما يجعل التصدي له فرضاً علـى كـل مسلم ومسلمة مهما اختلفت جنسيته.

ثانياً : التوصيات :

تتضمن ما يلي :

(١) تعميق هذا النوع من الدراسات لأنه يضع المهتمين بشأن العدالـة علـى احتياجات الناس المختلفة في هذا المضمار .

(٢) نشر الوعي بين رجال السلطة العامة عن طريق وسائل الإعلام المختلفـة وعن طريق الدورات والندوات لفهم هذه الحقوق والالتزام ا في جميـع الأعمال والإجراءات وأ ا واجب يؤدونه ليس لهم في ذلك فضلٌ ولا منة.

(٣) توعية أفراد ا تمع بحقوقهم والمحافظة عليها ضد أي انتهاك أو اعتداء وفق ما كفلته الشريعة الإسلامية ويشعروا بأنما يحصلون عليه من حقوق إنمـا هي حقوق مكتسبة لهم يستحقو ا لإنسايتهم دون تفضل من أحـد ولا منه وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية.

(٤) الحرص على التثقيف وتعليم السجناء مع إعطائهم مزيداً من الفرص حتى لا يكون السجن قاطع لهم عن هذه المسيرة .

(٥) تفعيل اللجان الخاصة لتقييم الفوائد الذي يكتسبها السجناء أثناء سجنهم والنظر فيما كان السجين أصبح صالحاً للعودة إلى ا تمع أم لا .

(٦) التقييم المستمر للقائمين على أمر ا تمع في هذه المرحلة ومراقبة أدائهـم بشكل دائم حتى لا يقع تجاوز على أحد .

(٧) تدريس (مادة حقوق الإنسان في الإسلام حين الإجـراءات الجنائيـة في الكليات والمعاهد التي يتخرج منها العاملين في أجهزة العدالة كالقـضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وضباط الأمن).

(٨) تضمين هذه المادة في الدورات التخصصية التي تعقد في المعاهد العسكرية التابعة لوزارة الداخلية.

(٩) إدراج موضوع حقوق الإنسان في الشريعة حين الإجراءات الجنائيـة في الندوات التي تعقد لأعضاء السلك القضائي وتلك التي تعقد لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وكذلك ضباط الأمن.

(١٠) تضمينها في المواد المطلوبة لأغراض ترقية من يعملون في أجهزة العدالة .

(١١) تدريس أنظمة المرافعات والإجراءات الجنائية والمحاماة في تلك الكليـات والمعاهد والتعرض لها بالشرح والتحليل خاص أن تلك الأنظمة جا ءت مستوحاة من الشريعة الإسلامية متضمنة لحقوق الإنسان في أ ى صورها.

وفي اية هذه التوصيات يكون البحث قد جاء إلى ايته الـذي كـان موضوعه حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظـام وتطبيقا ـا في المملكة العربية السعودية.

وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق وأن أكون قد أصـبت الـصواب في الإجابة ما يثور ويثار من أسئلة وشبهات حول هذا الموضوع وأن يكـون عملنا خالصاً لوجه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،



الفصل الرابع

الإجراءات والتطبيقات بعد المحاكمة في المملكة العربية السعودية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **الإجراءات المتبعة في المملكة**.

المبحث الثاني: **مسائل تطبيقية**.

المبحث الأول
الإجراءات المتبعة في المملكة العربية السعودية.

تمهيد وتقسيم :

إن دستور المملكة العربية السعودية كما قال بحق خادم الحرمين الشريفين هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ، وما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما ، وهما الحاكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة وإن شريعة الإسلام هي التي تحفظ الحقوق والدماء و تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام[1].

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة [2] على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة " (م٢٦).

وتعني الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.(م٣١).

وتوفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام (م٣٦).

---

(١) من كلمة خادم الحرمين الشريفين بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام الشورى ، ونظام المناطق.

(٢) صدر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويحظر ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك (م٣٩).

وتطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة (م٤٧).

ويتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبق الأنظمة ويتم التحقيق من المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي من ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه واختصاصه (م٨٠).

ونصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية [١].

ونظام المرافعات الشرعية[٢] " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام (أي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية) ونصت المادة الحادية والعشرون بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية " .

---

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ ، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

ونصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، **ولا يكون** التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة.

ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة".

" ولا يجوز توقيف عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على **حكم** **ائي** بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي" (م٣) ، والأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت ائية " (م٢١٥).

ولكل من أصابه ضرر نتيجة ا امه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنة أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض (م٢١٧).

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال سبعة مطالب تتخللها فروع على هذا النحو :

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعوديةت.

المطلب الثاني: الفحص والتصنيف في أنظمة العقوبات في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: الجزاءات المقيدة للحرية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع: التدابير التربوية والعلاجية.

المطلب الخامس: الرعاية اللاحقة.

المطلب السادس: الإشراف على تنفيذ الأحكام في المملكـة العربيـة السعودية.

المطلب السابع: الإجراءات التي تميزت ا المملكة العربية السعودية في معاملة المحكوم عليهم.

المطلب الأول
أجهزة تنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وزارة الداخلية.

الفرع الثاني: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المطلب الأول
أجهزة تنفيذ العقوبات
في المملكة العربية السعودية

الفرع الأول
وزارة الداخلية

إن المؤسسة المشرفة على السجون هي: الإدارة العامة للسجون، التي تتبع وزارة الداخلية ، ومهمتها الإشراف على شؤون السجن والسجناء والموقوفين.

وهي ذات عمل تنفيذي، حيث تطبق الأحكام الواردة من القضاء ، فتطبق الجزاءات وتنفذها.

جاء في المادة الثالثة من نظام السجن والتوقيف(١): " يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصا ا في المناطق المختلفة بالمملكة بواسطة أجهزة تابعة لها، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

فهي إذا جهاز تنفيذي يتبع وزارة الداخلية مباشرة، تقوم برعاية المسجونين والقيام على شؤو م وكل ما يخصهم، وكذلك الموقوفين.

وقد عمم إشرافها بموجب هذه المادة على كل مناطق المملكة ، حيث تتبع رئيسا واحدا، ومديرا عاما في أنحاء المملكة.

كما يتبعها سجون للإناث، تشرف عليها إدارة نسائية مستقلة لها ارتباط بمدير سجون المنطقة، ويعمل داخل هذه السجون نساء ذوات تخصص وتأهيل في شتى ا الات كالتعليم والخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والتدريب والتأهيل والحراسة والإدارة.

---

(١) انظر نظام السجن والتوقيف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

الفرع الثاني
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وتتبعها دور الملاحظة الاجتماعية المنتشرة في مناطق المملكة، حيث أعطى التنظيم عناية خاصة للمحكوم عليه، باعتبار السن والجنس.

أما السن، فهناك سجن للأحداث الذين هم بين ٧ سـنوات، و١٨ سنة، ويودعون في دور الملاحظة الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويعاملون معاملة خاصة في تلك الدور، حيث يغلب عليهـا طابع الرعاية والحنان والتأهيل والإصلاح، ولهم محكمة خاصـة تنظـر في قضاياهم.

وأما الشباب بين ١٨ سنة و٢٥ سنة فيودعون أماكن خاصة ـم ولا يختلطون بغيرهم ممن هو أكبر من ذلك، حيث تتم متابعتهم وتأهيلهم على الخصوص[(١)].

كما تتبعها مؤسسة رعاية الفتيات، وقد أكدت اللائحة التنفيذيـة الصادرة بقرار وزاري رقم ٢٠٨٣، وتـاريخ ٢٢/ ١١/ ١٣٩٦هـ ـ، الموافق ١٤ / ١١/ ١٩٧٦م، على إنشاء مكان مناسب لاحتواء الفتيـات المنحرفات ورعايتهن، وهي مؤسسة رعاية الفتيات التابعة لوزارة العمـل والشؤون الاجتماعية، وهذه المؤسسة ذات طبيعة تربوية واجتماعية دف إلى رعاية الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة ممن صدر بحقهـن

---

(١) المرشدي، علوش راشد: الرعاية والإصلاح ، مراحل تطورها وتطبيقا ا في سـجون المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الريـاض، ١٤٢١هـ ـ. ص٣٠٦.

أمر بالتوقيف أو الحبس.

كذلك يراعى أن تكون منْ أعمارهن دون ١٥ سـنة، في قـسم خاص ن داخل المؤسسة.

كما أنه يفصل بين الفتيات الموقوفات احتياطيا والفتيـات الـلاتي صدرت أحكام بالإدانة ضدهن.كما يخضعن لـبرامج رعايـة متكاملـة اجتماعيا ونفسيا. ويتولى تنفيذها أخصائيات اجتماعيات دف يئتـهن ليعدن صالحات إلى ا تمع.

ويجري تنفيذ العقوبات عليهن داخل هذه المؤسسة، حفاظاً للـستر عليهن[1].

---

(١) المرشدي، المرجع السابق ٣٠٧ .

المطلب الثاني
الفحص والتصنيف في أنظمة العقوبات
في المملكة العربية السعودية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الفحص والتصنيف وتأصيله.

الفرع الثاني: واقع الفحص والتصنيف في المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول
مفهوم الفحص والتصنيف وتأصيله.

الفحص: هو دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع جوانبها الاجتماعية والعقلية والصحية والنفسية، وفحصها فحصا دقيقاً؛ للحصول على معلومات تساعد على عملية التصنيف.

التصنيف من الصنف، وهو النوع الواحد، والشيء الذي تتحد أجزاؤه وفروعه.

وهو هنا: عملية تلي الفحص مباشرة، حيث يتم فيها وضع المثل مع شبيهه، جنسا ونوعا وظروفاً وغيرها.

وهو تقسيم المسجونين داخل السجن إلى فئات تكون لها نفس الطبائع والظروف والأحوال[١].

وذلك ليسهل إجراء برنامج إصلاحي وتأهيلي متكامل على المسجونين لإعادة تأهيلهم ورجاء صلاحهم.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية عرفت تصنيف المسجونين منذ بروزها من أول أيامها، فقد جاء في خبر إسلام عدي بن حاتم، لما خرجت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في متابعته، وأصابت بنت حاتم فقدم ا في سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هرب إلى الشام فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها[٢].

(١) المرشدي، المرجع السابق ٣٠٧ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٥٧٩.

الشاهد: أنه جعل سجن للنساء خاص ن في مكـان بالمـسجد، وهذا تصنيف باعتبار نوع المسجون ذكرا كان أم أنثى.

جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد ما نصه:

"وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد. واجعل للنساء حبسا على حدة"[(١)].

وهذا تصنيف من الجهة الجنائية، حيث يمنع الفساق من الاخـتلاط بغيرهم، كما يمنع ا رمون ومحترفو الإجرام أن يكونوا مع غيرهم في حبس واحد.

كما يشير عمر بن عبد العزيز إلى أنه يجب الفصل بـين الـذكور والإناث في السجن، حيث يجعل لهن مكان لوحدهن، وإن ادعى الأمر أن يفصلن فصلن على حسب مراتبهن وأسنا ن وأحوالهن الإجرامية.

وكل ذلك يبنى على نظرية المصلحة ودرء المفسدة وسد الذرائع.

ما مضى كان في دليل مشروعية التصنيف من حيث الأثر.

أما من حيث الاجتهاد ونصوص الفقهاء فهي كالتالي:

قال ابن عابدين: "ولا يغل إلا إذا خيف فراره فيقيد أو يحول لسحن اللصوص"[(٢)].

والظاهر من النص أنه يتكلم عن الموقوف في جريمة فإنه يتـرك ولا يجعل عليه القيد إلا إذا خيف منه الفرار فإنه يجعل مع اللصوص في سـجن واحد.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥/ ٣٥٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩ .

ولفظ سجن اللصوص يوحي إلى أنه قد افرد اللـصوص بـسجن خاص م،

واللصوص: سراق وقطاع طرق.

ويفهم كذلك أنه لا مانع من إفراد أصحاب الجرائم المختلفة بنوع واحد من السجون وهكذا.

وقال الدسوقي: "الأمرد البالغ يحبس وحده"[(١)].

ووصف الأمرد بالبالغ لقلة وقوعه؛ إذ الأغلب أن البالغ ينبت الشعر فيه.

وحكم البالغ الأمرد حكم المرأة يحبس وحده أو مع أمثاله.

ما مضى كان في تصنيف المـسجونين مـن حيـث أجناسـهم وخطور م، ويمكن أن يصنفوا من حيـث أعـدادهم إلى مـسجونين في سجون انفرادية ومسجونين في سجون جماعية.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **ودخلَ معه السجن فَتيانَ** ﴾[(٢)].

يفهم من الآية أن يوسف عليه السلام لم يكن منفردا في سجنه بل معه غيره، وهذا سجن جماعي.

وكذلك من حبس النبي صلى الله عليه وسلم لسبايا طـيء وقـد مر[(٣)].

كذلك ما روي أن عليا بن أبي طالب بنى سجنا من قصب فنقبـه

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠ .

(٢) يوسف : ٣٦ .

(٣) سبق تخريجه ، ص٢٥٣.

اللصوص، ثم بنى سجنا من مدر وسماه "محبسا". يلاحظ أن للصوص سجنا خاصا م وهو السجن الجماعي.

أما دليل السجن الانفرادي، ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في مة[١].

كذلك ما روي أن رجلا من العرب ارتد فقتله بعض الـصحابة، وأزعج ذلك عمر فقال: ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم لـه كـوة فأطعمتموه كل يوم رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضـتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع"[٢].

في هذا الأثر إشارة إلى مشروعية السجن الانفرادي، وأن الصحابة قد عرفوه منذ زمن طويل، وهو من باب تصنيف ا رمين، وهذا الشخص مرتد خارج عن ملة الإسلام، فأشار عليهم عمر وقـد قتلـوه أن لـو لم يستعجلوا في قتله، ..... ثلاثة أيام لعله يرجع إلى الإسلام بعد أن تسجنوه منفردا عقابا له لعظم ما أتاه.

والجدير بالذكر أن القانونيين ودول الغرب لم يعرفوا التصنيف إلا بعد سنة ١٩٧٠م، حيث انتهوا إلى ضرورة الاهتمام بالمسجونين ورعايتهم وإصلاحهم، ولا يتم ذلك إلا بالبدء بفصلهم عن بعض مراعاة لأعمالهم وأجناسهم وخطورا م ومواقعهم ومراكزهم.

فقد تبنت إدارة المؤسسة الوطنية للسجون الاتحادية الأمريكية قوانين إصلاحية تسعى من ورائها لإصلاح الجاني، وبنوا ذلك على أساس تجانس

---

(١) سبق تخريجه ، ص٢١٨ من هذا البحث، رقم الحديث ٣٦٣٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ١٦٥ . والبيهقي في السنن ٨/ ٢٠٧ .

المجرمين في الجريمة ومستواهم العقلي والثقافي والعملي والحرفي. وسرعان ما اكتسبت هذه المبادئ تأييدا كبيرا من الفكر الأمريكي والأوروبي[١].

وأهم أهداف هذا النظام هو وضع خطط لمعاملة المسجونين داخل المؤسسة العقابية، مما يساعد على نجاح عملية التأهيل، ويؤدي إلى تعاون مثمر بين المحكوم عليه وسلطات السجن نتيجة لشعوره بأن برنامج المعاملة الذي يخضع له وينفذه إنما وضع من أجل مصلحته، ويهدف إلى إصلاحه وتقويمه[٢].

وقدنصت تلك القواعد على ما يلي:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك:

١- يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

والشريعة الإسلامية عرفت هذا النوع منذ أربعة عشر قرنا، بدليل فعله صلى الله عليه وسلم في قصة حبس ابنة حاتم الطائي في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها، وقد مضت.كما ثبت أنه صلى الله عليه

(١) أبوغدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٢) الجريوي، محمد بن عبدالله: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ، ٩٣١/٢.

وسلم حبس سبايا الجعرانة في حظائر[١].

وقد أفرد عمر بن عبدالعزيز للنساء حبسا[٢].

وقال خليل: "وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين"[٣].

وما ذكر المرأة الأمينة إلا لدليل على وجوب الحفاظ على النساء عند حبسهن لمنع الفساد باختلاطهن بالرجال أو حبسهن عند امرأة ليست بأمينة؛ إذ خطر ذلك بالغ في الضرر. كما أن حبسهن عند امرأة ليست ذات أمين من زوج أو أب أو أخ فيه ضرر جسيم. ويستثنى من ذلك ما إذا خلا السجن من الأجانب، فلا يمنع اختلاط الزوج بزوجته[٤].

٢- يفصل المحبوسون احتياطا عن المسجونين المحكوم عليهم.

ويستدل للحبس الاحتياطي ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة بدم يوما وليلة[٥].

ويدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس المتهم في المسجد احتياطيا [٦].

٣- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

---

(١) سيرة ابن هشام ١٣١/٤.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥.

(٣) مختصر خليل، انظر الأبي ٢/ ٩٣ .

(٤) الأبي ، ٢/ ٩٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٧ من هذا البحث.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢١٩. ابن القيم ، الطرق الحكمية،ص١٠٣-١٠٤.

جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض ولاته: "انظر في أمور السجون، ولا تجمع بين من حبس في دين وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد"[١].

والديون من الأسباب المدنية، وأهل الدعارات من فجر وفسق ومجون وسرقات من أهل الجرائم الجنائية.

٤- يفصل الأحداث عن البالغين.

وقد نص على ذلك فقهاء المالكية حيث يحبس الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشى عليه في سجن منفرد مع أمثاله[٢].

ما سبق كان في مواد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تصنيفا لأجناسهم وأعمارهم وأحوالهم[٣].

كما نصت على الهدف من وراء ذلك:

١- أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم.

٢- أن يصنف المسجونون في فئات بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥.

(٢) حاشية الدسوقي، ٢٨٠/٣.

(٣) انظر القاعدة ٨ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. ص٦.

الفرع الثاني
واقع التصنيف
في المملكة العربية السعودية

أسست المملكة نظامها العقابي وفقا للشريعة الإسلامية، حيث راعت تصنيف المجرمين حسب أعمارهم وأجناسهم وجرائمهم وأحجامها.

ويمكن تلخيص ما جاء في اللائحة التنفيذية في المادة (١٠) من نظام السجن فيما يلي:

١- تكون العنابر مناسبة وتعداد المسجونين، ووضعهم تحت الاختبار الصحي.

٢- تقسيمهم على قدر مدد السجن المحكوم بها عليهم، مع مراعاة ذوي السوابق من غيرهم.

٣- يكون المحكوم عليهم بالقصاص على انفراد، كذا يعزل المتهمون في جرائم القتل لوحدهم، كذلك في المخدرات والجرائم الأخلاقية والسرقات والجرائم البسيطة.

٤- عزل المسجونين احتياطيا دون المحكوم عليهم.

٥- يمكن أن يكون حبس انفرادي.

٦- اعتبار السن في السجن، فيعزل من كان دون ١٨ سنة، وكذلك من كان عمره من ١٧ إلى ٢٥ سنة لوحدهم.

٧- يراعى ما يلي: الحالة الاجتماعية والثقافية، فالمصاب بالشذوذ يكون في حبس انفرادي[1].

---

(١) دليل إجراءات السجون،إعداد الشهراني، العتيبي، الحربي، مطابع إصلاحية الحائر. ص٢٤٢-٢٤٤.

ويمكن حصر تصنيف الموقوفين فيما يلي:

١- دار الملاحظة الاجتماعية: وفيها يوقف الأحداث الذين هم دون ١٨ سنة، وتتبع وزارة العمل.

٢- مؤسسة رعاية الفتيات: وفيها توقف النساء اللاواتي تقل أعمارهن عن ٣٠ سنة ، وتتبع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وأما دور السجون والتي تتبع وزارة الداخلية فهي:

١ ـ سجون الرجال.

٢ ـ سجون النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة .

ويكون التصنيف على قدر الأعمار بالنسبة للذكور:

من ١٨ ـ ٢٥ في عنابر مستقلة.

أكثر من ٢٥ لوحدهم مع مراعاة الجرائم التي ارتكبوها ومستوياتهم.

المطالبون بديون مالية أو حوادث سيارات ليست مصحوبة بجريمة أخرى من سكر أو مخدرات وحدهم.

المدانون بالمسكرات والمخدرات وحدهم.

المدانون بالأخلاقيات والسرقات لوحدهم.

سجناء الجوازات ومخالفي نظام الإقامة وحدهم.

العسكريون وحدهم. وهكذا غيرها من التصنيفات.

المطلب الثالث
الجزاءات المقيدة للحرية في المملكة العربية السعودية.

تتنوع الجزاءات المقيدة للحرية في المملكة، حيث لا ترتكز أساساً على السجن فقط، بل هناك أنواع من العقوبات شبيهة بالسجن، منها:

١-وقف تنفيذ العقوبة.
٢-العفو.
٣-الإفراج الشرطي.
٤-الإفراج الصحي.
٥-شبه الحرية.

١-وقف تنفيذ العقوبة.

ويسمى أيضا : الحكم مع وقف التنفيذ.

ويكون في العقوبات قصيرة المدة دون الطويلة.

ويهدف إلى تجنب المحكوم عليه من ضرر السجن، والاختلاط بالسجناء، وربما يكون حدثاً لا يقاوم الفساد، أو لا يثبت على الفضيلة.

وهي جزاءات تمنح للمحكوم عليه بغية رجاء صلاحه، وحتى يبقى على حال مرجوة من الاعتدال والاستقامة، وفيها تشجيع على التحلي بالأخلاق الفاضلة، ودفع للمحكوم عليه إلى أن يكون عضوا صالحاً، وذلك لما في تنفيذ العقوبة عليه من إفساد وتضييع لمستقبله تماماً، ومنحه الفرصة لمخالطة المجتمع، والانكباب فيه ، والعمل الدؤوب، والحفاظ على أسسه ومبادئه.

٢-العفو:

والعفو مشروع في الشريعة، وجاء الترغيب فيه في عدة نصوص، منها قوله تعالى: ﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوى** ﴾[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

والعفو مشروع في التعازير دون الحدود.

والمملكة في هذا المضمار سباقة لغيرها، حيث تصدر في مناسبات عدة إعفاءات عن مسجونين كثر في رمضان وغيره.

كما يعفى على من أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة لمن حسنت سيرته وسلوكه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام[٣].

٣-الإفراج الشرطي:

ويسمى العفو الشرطي، وقد يفرج على المسجون بشرط معين وهو :

١-حفظ القرآن، أو جزء منه.

٢- حفظ أحاديث .

٣-اجتياز سنة دراسية نظامية.

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٧.

(٢) رواه

(٣) المرشدي ، المرجع السابق، ص١٢٢.

٤-الاستقامة وحسن السيرة والسلوك.
٥-اجتياز دورة معتمدة في أي تخصص من التخصصات المختلفة[1].

٤-الإفراج الصحي:

إذا أصيب السجين بمرض خطير كالسرطان والزهري والإيدز (فقد المناعة المكتسبة) والسل وغيرها، وكان داء لا يرجى برؤه، فإنه يفرج عنه، بعدما يقرر الطبيب المختص أن بقاءه في السجن لا يساعد على الشفاء. وبعد مصادقة اللجنة الطبية المختصة على تقرير الطبيب. ويصبح خاضعا لكشف صحي كل ستة أشهر لمعرفة ما طرأ على حالته الصحية.

وقد نصت المادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١/ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ، على ما يلي:"تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون، ودور التوقيف وخارجها ، كما تحدد الأحوال التي يجوز فيها إعفاء المسجون من العمل، وتضع اللائحة التنفيذية كذلك القوعد الخاصة بالإفراج الصحي عن الأشخاص المصابين بأمراض دد حيا م بالخطر أو تعجزهم كليا على أن يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لإعادته إلى السجن أو دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحية بذلك".

(١) دليل إجراءات السجون، مرجع سابق ، ص١٠٤-١٠٨. المرشدي، ص٣٥١-٣٥.

٥- شبه الحرية:

وهو السماح للمسجون للخروج إلى العمل ، ويعود إليه مساء؛ لمساعدته على إعالة عائلته، وشغل فراغه، وجعله يتكسب من الحلال، وعدم عزله تماماً عن ا تمع، ليتعود عليه أهله وعشيرته والناس من حوله. وهو الآن يعمل به في المملكة على وجه التجريب. حيث ينظر إليه كمشروع من الجانب الإيجابي، والجانب السلبي للوصول إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة[١].

---

(١) المرشدي، مرجع سابق ، ص٣٥٩-٣٨٥ .

المطلب الرابع
التدابير التربوية والعلاجية

أولاً: التدابير التربوية

ينادي الإسلام بالثقافة والعلم ويحث عليها ويظهر ذلك منقوله تعالى: ﴿ **اقْرأ باسمِ ربك الذِي خلَق خلَق الْإنسانَ مِن علَق اقْرأ وربك الْأكْرم الذِي علم بالْقَلَمِ علم الْإنسانَ ما لَم يعلَم**﴾[1]. وهي أول ما نزل من القرآن الكريم.

ومنطلق العلم القراءة والكتابة وهما مرتكزاه الأساسيان، وقد تمثلا في هذه الآيات القليلة: (اقرأ)، (علم بالقلم)، وما القلم إلا إيحاء إلى الكتابة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2].

إن الدين الذي يفرض على أتباعه اقتفاء أثر العلم وطلبه لجدير أن يكون حاكما ذا سلطان على العالم أجمع.

من أجل هذا وذاك حرص القائمون في المملكة على توفير العلم للجميع دون استثناء حتى طال السجناء.

وقد قسم التعليم داخل السجون إلى ثلاثة أنواع أو مراحل:

---

(١) العلق ١-٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ٨١/١ رقم ٢٢٤.

أولاً: تعليم الكبار.

ثانياً: مرحلة التعليم المتوسط.

ثالثاً: مرحلة التعليم الثانوي.

وتدرس فيها برامج وزارة التربية والتعليم، وبرامج الرعاية العامة لتعليم البنات. وقد كانت قبل ذلك باتفاق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير في سنة ١٣٩٨هـ، ثم سنة ١٤٠١هـ انتقلت إلى إسناد تعليم المسجونين والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم.

وقد نصت المادة ١٨ من نظام السجن والتوقيف على أن تضع وزارة الداخلية بالمملكة اللوائح التنفيذية للتعليم داخل السجون، وقواعد إجراءات الاختبارات بالنسبة للمحكوم عليهم وكذا الموقوفين في جميع المراحل الدراسية بدون استثناء.

وقد أنشئت مدارس إصلاحية داخل السجون تقوم بتدريس نفس البرامج التي تعطى خارج السجون بعدما كان يسمح للسجناء بالمطالعة فقط والتحضير الدراسي الذاتي، ثم يجرون الامتحانات خارج السجن.

والمملكة تقوم بهذه الأعمال انطلاقا من تحكيمها للشريعة الإسلامية وقد نادت بذلك قواعد الحد الأدنى بمعاملة المسجونين حيث تضمنت القاعدة هذه المواثيق بأن يقدم التعليم إلى كل سجين قادر على التعلم، وأن يكون إلزاميا بالنسبة للأميين والأحداث، كما يعطى التعليم الديني أهمية كبرى في البلدان التي يمكن فيها ذلك.

قلتُ: بل في كل البلدان؛ لأن أثره بارز وقوي جدا في النفوس.

وكفى بالعلم الشرعي الصحيح درعا واقيا من الجريمة والعود إليها؛ لأنه من الثابت أن التمسك بالدين الإسلامي هو السبب الأكبر الذي جعل هذا البلد آمنا غاية الأمن أكثر من غيره من بلاد العرب والمسلمين.

حتى في الجاهلية كان أمره خطيرا باعتبار قريش مجاورة لمعلم ديـني وصرح حضاري: البلد الحرام والكعبة المشرفة حتى امتن الله عليهم بالأمن والاستقرار على غرار غيرهم من العرب، وما ذاك إلا لتعظيمهم بيـت الله الحرام.

قال تعالى: ﴿ **أَولَمْ يروا أَنا جعلْنا حرما آَمِنا ويتخطف الناس مِن حولِهم أَفَبِالْباطِلِ يؤمِنونَ وبِنعمةِ اللهِ يكْفُرونَ** ﴾[1].

وكما ركزت هذه القاعدة على أن يتوافق التعليم داخل السجن مع التعليم خارجه.

وقد ذهبت المملكة إلى القيام بشيء سيبقى شامخا شاهدا لها خـبيرا على تقنين وتنظيم في صميم الدعوة إلى الإسلام، ألا وهو تعظيمها للقرآن خاصة حيث يكاد ينعدم في قوانين البشر. فقد جعلت حفـظ القـرآن أو جزء منه من الظروف المخففة للعقوبة وقد تصل إلى نصفها. وهذه سابقة لم أطلع عليها في أنظمة أخرى حسب اطلاعي المتواضع.

وقد رصدت الجوائز المالية لمن يحفظ القرآن أو بعضا منـه داخـل السجون[2].كما أقيمت مكتبات زاخرة بالكتب في شتى أنواع المعرفـة،

---

(١) العنكبوت ٦٧ .

(٢) انظر: قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٤٥٩، في ١٣٩٩/٤/١هـ. الإلحاقي للقـرار رقم ٤٠٩في ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٩هـ. من البند ثالثاً.

كما أنه لا يمنع السجناء من استحضار الكتب والمجلات والصحف على نفقتهم الخاصة[١].

ثانياً:التدابير العلاجية

العلاج حق مضمون لكل فرد سواء كان مسلما أم غير مسلم، صغيرا أم كبيرا، ذكرا أو أنثى. وهو حق مشروع منذ الأزل، قال تعالى: ﴿ **ولاَ تقْف ما لَيس لَك بِهِ عِلْم إِن السمع والْبصر والْفُؤاد كُل أولئِك كَانَ عنه مسؤولاً** ﴾[٢].

والمسئولية هنا مسئولية معنوية وحسية. فالأولى تتمثل في وجوب الحفاظ عليها وتسخيرها في الخير والطاعة. وأما الحسية فهي مسئولية الحفاظ عليها بالاستطباب والعلاج والرعاية الصحية بالتداوي والمحافظة عليها من الإصابات المرضية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم)[٣].

هذا في عموم الاستطباب، أما في السجن خاصة، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلا، فقال لأصحابه: (**أحسنوا إساره**)[٤]. فقد التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صحته، وأمر الصحابة بأن يعاملوه معاملة حسنة، نظرا لتدهور حالته الصحية وأكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بتوجيههم بقوله: أحسنوا.

(١) تعميم اللائحة رقم ٣٩٢٢، في ٢٢/ ٩/ ١٣٩٨هـ. البندان ثانياً وثالثًا.
(٢) الإسراء ٣٦.
(٣) صحيح ابن حبان ٤٢٧/١٣، رقم ٦٠٦٢، والمستدرك ٤٤٥/٤.
(٤) صحيح مسلم ، ١٣٢٣/٣، رقم ١٦٩٥.

لأن الإحسان غير ما لو لم يأمرهم به؛ إذ فيه توجيه كـريم إلى الاهتمـام بصحته وأن يعالجوه إن دعا الأمر ذلك.

وكما في حديث المرأة التي زنت فأمر برعايتها حتى تضع[(١)].

وكان علي بن أبي طالب بالكوفة يتفقد السجون، ويفحص عـن أحوالهم[(٢)].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقـول: "انظـروا مـن في السجون وتعهدوا المرضى"[(٣)].

وفي المملكة أنشئت إدارة عامة للخدمات الطبية تـرتبط مباشـرة بوزارة الداخلية، فصارت مستوصفات السجون تديرها هـذه المؤسـسة ويعمل ا أخصائيون واستشاريون في مختلف التخصصات.

كما هو الحال في السجون الثلاثة بالرياض: السجن العام بـالملز، وسجن العود، وإصلاحية الحاير.

وفي كل سجن من هذه السجون مستوصف حديث بكامل معداته وتجهيزاته وعياداته الطبية العامة والتخصصية، بالإضافة للأشعة والمختـبر والعلاج الطبيعي، ويعتبر كل منها نموذجا ولا يحال لـسجن المستـشفى المركزي إلا الحالات التي يستعصى علاجها بالمستوصف[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم ، ١٣٨٦/٣ ، رقم ١٧٦٤.
(٢) المطريزي، المغرب، ص٢١٩.
(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد ، ٥/ ٣٥٦.
(٤) الجريوي، السجين وموجباته في الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٠١٤- ١٠١٥.

وقد ورد في لائحة الخدمات الطبية بالسجون: [(١)]

١-ينشأ إدارة طبية بالإدارة العامة للسجون.

٢-إقامة مستوصف وتطويره ليصبح مستشفى.

٣-عند تغيب الطبيب الخاص، فإنه يندب آخر من وزارة الصحة.

٤-يجب على طبيب السجن أن يتفقد مرافقه، والحضور في العطل عند الضرورة، وإلا عمل بالتناوب.

٥-عليه الكشف على ال يل الجديد، وعلى ال لاء .

٦-عليه تدوين البيانات الخاصة بال لاء.

٧-يبلغ الطبيب مدير السجن عن كل سجين يرى أنه يعزل لمرضه.

٨-إخطار الجهات المختصة في حالة وجود وباء معد.

٩-على الطبيب القيام بتطعيم ال لاء والموظفين.

١٠-تنبيهه للمدير على أن حبس ال يل انفراديا خطر عليه.

١١-الكشف على المحكوم عليه بالجلد، حتى يتبين أنـه يـستطيع التحمل.

١٢-على المدير أن ينفذ ما يراه الطبيب في موضوع تعديل المعاملة، أو الغذاء.

١٣-يكتب الطبيب تقريراً عن أي إصابة لل يل.

١٤-الكشف على ال يل قبل نقله.

١٥-إذا دعت الضرورة إلى نقل ال يـل إلى المستـشفة خـارج

---

(١) دليل إجراءات السجون، مرجع سابق، ص١٧٣.

السجن، فإنه يمكن من ذلك بتوصية الطبيب بعد أخذ الاحتياطات اللازمة.

وهكذا إلى أن نصت المادة ٣٦ من هذه اللائحة على أن الطبيب يشرف على الأغذية، ويحدد الغذاء الخاص نظرا لصحة ال لاء.

كما عليه التأكد من نظافة السجن وتوفر الشروط الصحية الملائمة في العنابر والغرف وغيرها من مبنى السجن.

المطلب الخامس
الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة هي امتداد للرعاية المصاحبة، وهي التي استفادها وتلقاها السجين خلال إقامته داخل السجن. ولن تؤتي الرعاية المصاحبة أكلها إلا إذا عضدت وأتبعت برعاية لاحقة تكون بعد خروجه من السجن والإفراج عنه.

بعد خروج السجين إلى المجتمع يجد نفسه أمام أناس وقوم يخافونه ويمتنعون من التعامل معه على الطبيعة كأنه غول وشبح تخيم عليه آثار الجريمة وتلحقه بظلها حيث كان.

والمسجون سيتعرض إلى ضغوطات نفسية ومادية واجتماعية، مما كان لزاما على الجهات الإصلاحية التفكير بجد في هذه المرحلة لوضع الحلول والتدابير الصالحة لإخراج المسجون بعد خروجه من حبسه من بوتقة الجريمة إلى واقع سليم ومناخ صاف ليساهم في بناء مجتمعه ووطنه والعمل على أن يكون عضوا صالحا فيه.

وكانت النظرة فيما سبق إلى هذه الرعاية هي حصرها في المساعدات والإعانات التي تحث عليها النفس الإنسانية ودواعي الخير.

إلا أنها تطورت بعد ذلك وصارت النظرة إليها أنها: "امتداد للتأهيل والنشاط الذي بذل من أجل المفرج عنه، ويجب أن تتولى الدولة تنظيم هذه الرعاية"[١].

---

(١) الجريوي، مرجع سابق، ٢/ ٩٧٧.

فلفظ امتداد التأهيل والنشاط يوحي إلى أ ا عملية منظمة طويلة الأمد مقننة ومؤصلة تقوم عليها أجهزة الدولة لإعطائها صفة الرسميـة والاسـتمرار والبقاء والنتاج، وما للدولة من موارد قوية وأموال ومصادر مالية تستطيع من خلالها جعل هذه الجهود مثمرة إلى حد بعيد، وكما تسهم بعض الجمعيـات الخيرية.

وتتمثل هذه الرعاية في إلحاق المفرج عنه بالحياة العملية، ويكون متوافقا ومنسجما مع مؤهلاته التي استفادها في المؤسسة العقابية. وكذلك إسكانه إن لم يكن ذا مسكن، وأيضا مساعدته ببعض المال الذي يعينه على تحمل أعبـاء الحياة الجديدة.

وفي المملكة كانت تقوم ذه الرعاية المؤسسات الخيرية ووكالة الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.ثم أنشئت إدارة للرعاية اللاحقة بوكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية مع أقسام لها بالوزارة.

و دف إلى ثبات حالة المفرج عنهم ومحو صفة الـسلوك الإجرامـي، وذلك بإيجاد عمل له، أو تمكينه من العودة إلى عمله.

وأيضا دف إلى تتبع حالتهم، وتقديم الرأي لهم حـتى يـستطيعوا أن يتكيفوا مع ا تمع من جديد.وتقوم الدولة بمساعد م ماديا وصحيا وتوقيـع الكشف الطبي عليهم دوريا.وتطبق هذه الرعاية اللاحقة على ثلاثة أصـناف هم:١ ـ السعوديون الذين صدرت ضدهم أحكام وأطلقوا من السجن.

٢ ـ السعوديون الموقوفون لمدة ستة أشهر فأكثر.

٣ ـ من توصي التقارير الاجتماعية برعايتهم(١).

---

(١) المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للسجون.

المطلب السادس
الإشراف على تنفيذ الأحكام
في المملكة العربية السعودية

الهدف من الإشراف هو فحص السجون، والتثبت من سير عمليات التأهيل والإصلاح.

وقد ورد تعميم وزير الداخلية القاضي بضرورة القيام بجولات شهرية على الأقل من المختصين والمسؤولين للنظر في أمر السجون والسجناء ورفع التظلمات وإبداء المرئيات[(١)].

نصت المادة الخامسة من نظام السجن والتوقيف على أن: تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ.

ونصها: يقوم بالتفتيش على السجون الحاكم الإداري أو مساعده ورئيس المحكمة الشرعية أو من ينيبه من القضاة ومدير الشرطة أو مساعده للتأكد مما يلي:

١-عدم وجود شخص مسجون دون مبرر.

٢-عدم وجود شخص مسجون دون أمر رسمي.

٣-عدم وجود شخص بالسجن طالت مدة سجنه دون البت في أمره.

٤- عدم وجود شخص بالسجن انتهت محكوميته ولم يطلق سراحه.

---

(١) انظر: تعميم وزير الداخلية رقم ٢٤٩٠، في ٦/ ٤/ ١٣٨٩هـ.

٥- عدم وجود شخص بالسجن محكوم عليه بالجلد أو الإبعـاد أو الاكتفاء بما مضى عليه من السجن ولم يخل سبيله.

٦- عدم وجود شخص مسجون انفراديا دون مبرر. أو بعد انتهاء الأسباب الموجبة لانفراده.

٧-عدم وقوع تعد بالضرب أو الإهانة أو سوء المعاملة على أحـد المسجونين من موظفي السجون أو غيرهم.

٨-توفر إجراءات الحراسة والأمن وكفايتها. ...،الخ.

ومع إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية جرى التنصيص في نظامها على الارتباط الوثيـق بـين أعـضاء الهيئـة والمؤسسات العقابية[1].

وطبقاً للمادة ٣/أولاً (و) " فإن وظائف الهيئة الرقابة والتفتـيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن ينفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقيق مـن مـشروعية سجنهم أو توقيفهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقضي به الأنظمـة في حـق المتسبب في ذلك ويجب إحاطة وزير الداخلية فيما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة الـسجناء والموقـوفين "[2].

---

(١) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٢) م/٣ فقرة أولاً من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

وعلى هذا فالنظام قد أوكل لهيئة التحقيق والادعاء العام الاختصاص في الرقابة على أعمال السجون وتفتيشها والاستماع إلى شكاوى المسجونين سواء فيما يخص قضاياهم التي سجنوا من أجلها أو ما تعرضوا له داخل السجن وكذلك تطبيق النظام بحق الأشخاص الذين أصدروا أمراً بسجنهم بدون مبرر(١).

وهذه الصفة الإشرافية للهيئة من خلال دائرة الرقابة على السجون ودور التوقيف لا تلغي مسؤولية الإدارة العامة للسجون ولا تقطع الاستمرار في عملها نحو تسيير أعمال السجون وفقاً لنظامها(٢).

---

(١) القحطاني ، فيصل معيض ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ ص١٥٤.

(٢) القحطاني ، فيصل معيض ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص١٥٤.

المطلب السابع

أهم الإجراءات التي تميزت بها المملكة في معاملة المحكوم عليهم

وفيه ثلاثة فروع، هي كما يلي:

الفرع الأول: زيارة السجين لأقاربه خارج السجن.

الفرع الثاني: رعاية أسر السجناء.

الفرع الثالث: الخلوة الشرعية.

الفرع الأول
زيارة السجين لأقاربه خارج السجن

يفهم من كلام الفقهاء أنه لا بأس من خروج السجين لعيادة المريض أو شهود الجنازة، وبعضهم يخصصها بالأصول والفروع، لكن بكفالة مراعاة للمصلحة(١).

والراجح أنه يجوز إخراج المسجون إلى زيارة أقاربه وعيادة مريضهم لأمل العبرة والاعتبار. وكذلك نظراً إلى ما يترتب على ذلك من مصالح قد تكون قاصرة ومتعدية، قاصرة في نفس المسجون حيث تعمل فيه الأفاعيل من الشفقة والتذكر والاتعاظ. ومتعدية لما يكون في ذلك من متنفس لدى ذويه وأقاربه وربما قدموا له النصائح والتذكير والمواساة أيضاً.

وفي المملكة يجوز للمسجون أن يزور أقاربه خارج السجن لمدة ٢٤ ساعة بشرطين:

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٨. الدسوقي، ٣/ ٢٨٢. الرملي، ١/ ٢٦٢. المرداوي ٢٧٥/٥.

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢- أن يكون قد أمضى نصف المحكومية الـتي لا تقل عن سنة.

ويسقط حقه في الخلوة الشرعية داخل السجن في هذه الحالة. وعليه إحضار كفيل حضوري أو غرمي حسب الحال.

وأما إذا كان من الأشخاص الذين لا يلتزمون بتعليمات السجن ولم يظهر منهم خلال سجنهم ما يدل على استقامتهم وصلاح حالهم فليس له الحق في المطالبة بالخروج لهذه الزيارة.

ومن أهداف هذه الزيارة:

١-ربط السجين اجتماعيا وأسريا بالأسرة وا تمع.
٢-ترويض السجين على الالتزام والتقيد الأنظمة.
٣-حثه وحضه على الالتحاق بالبرامج الإصلاحية لكي يستفيد من هـذه الميزة والإجازة.

الفرع الثاني
رعاية أسر السجناء.

تقدم الدولة رعاية خاصة لأسر السجناء، حيث تتم فتوفر لهم المعاشات والخدمات اللازمة التي تكفيهم مدة تواجد عائلهم داخل السجن، كما ترعاهم رعاية صحية حيث تشمل علاج الحالات التي تحتاج إلى علاج أو عناية خاصة قد لا تستطيع هذه الأسرة القيام ا، كما تقدم لهم مساعدات في مجال إسكان أسر السجناء غير القادرين على توفير السكن المناسب ، وذلك بدفع الإيجارات السكنية.

كما توفر بعض الوظائف لأعضاء هذه الأسر.

وأيضا توفر لأبناء السجين وسائل النقل والمواصلات للوصول إلى أماكن دراستهم. كما تم بعناية خاصة بأبنائهم من قبل تربويين مختصين واجتماعيين دون أن يشعر الآخرون بذلك.

وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من لائحة الرعاية الاجتماعية على أنه يجب العمل على رعاية أسرة ال يل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة، ويبعدها عن الانحراف(١).

كما صدر تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١٤٧٧/ ش/ س بتاريخ ١٣٩٤/١١/٩هـ ، على أنه يجب صرف معاشات لأسر السجناء من قبل الضمان الاجتماعي، حيث يعاملون معاملة خاصة، فلا مماطلة ولا

---

(١) دليل إجراءات السجون، مرجع سابق،ص١٦٢. وانظر: المرشدي،مرجع سابق، ص٣٩٢-٣٩٣.

تأخير ولا اتباع إجراءات إدارية مملة ، مما قد يكون له الأثر السيئ على نفوس أهل النزيل.

والمملكة إذ تنهج هذا النهج الكريم ، انطلاقا من إيمانها بما ورد في الشريعة والقرآن والسنة من وجوب الاهتمام بالأسير والمسجون.

قال تعالى : ﴿ **ويطعمونَ الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**﴾[١].

وقال : ﴿**إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرونَ** ﴾[٢].

ورعاية أسر السجناء من عظيم الإحسان؛ إذ هم أولى بالإحسان من غيرهم لعوزهم من وجهين:

١-غياب من يكفلهم ويعولهم.

٢-وقلة المؤونة لوجوده في سجن لا يستطيع أن يوفر له شيئاً.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[٣].

فالإحسان مفروض على المسلم، ولا يوجد أولى بالإحسان من السجين وأسرته الذين ألم بهم مصاب كبير وألم عظيم.

---

(١) الإنسان ٨ .

(٢) النحل ٩٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٣/١٠٦.

الفرع الثالث
الخلوة الشرعية.

سبقت الشريعة القوانين الوضعية في هذه المسألة منذ عهد بعيد، حيث شرع الاختلاء بالزوجة للسجين في مدد يحددها ولي الأمر.

فالجمهور يرى جواز تمكين السجين من الاختلاء بزوجته، كما لو كانت هي السجينة أيضاً[(١)].

واستدلوا على ذلك بالقياس على شهوة البطن، فتلحق به شهوة الفرج.

وخالفهم سحنون من المالكية ، وهي رواية عن أبي حنيفة أنه لا يمكن السجين من ذلك[(٢)].

ودليلهم أن من غاية الحبس التضييق ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعم والأنس.

وهناك قول ثالث: أن ذلك يجوز له إلا إذا رأى القاضي مصلحة في منعه من ذلك.وقال به بعض الشافعية[(٣)].

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور؛ لما يلي:

١- قوة الاستدلال بالقياس وهو أصل من أصول الاستنباط.

٢-ولما فيه من المصلحة، حيث إذا جاز للسجين أن يلتقي بزوجته

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧. أسنى المطالب ٢/ ١٨٨-١٨٩. المغـني ٧/ ٣٠٨. ويمكـن الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون السجين الزوج أو الزوجة.

(٢) الدردير ٣/ ٢٨١. تبصرة الحكام ٢٠٥/٢. فتح القدير ٤٧١/٥.معين الحكام ١٩٨.

(٣) حاشية القليوبي وعميرة، ٢/ ٢٩٢.

في كل مرة، فإن ذلك أدعى له أن يهدأ نفسه، وينظر إلى المرأة الضعيفة وتذكره بأولاده وأهله ، على خلاف الزيارات الخاطفة التي لا يستطيع أن يتكلم معها ويجلس معها ويتجاذبان أطراف الحديث، ولعل كل ذلك يكون سببا في إصلاحه.

٣ - وفي الخلوة إشباع لرغباته حتى لا يلجا إلى الشذوذ والحرام.

وقد سارت المملكة في هذا الركاب مرجحة قول الجمهور ، فصدرت لوائح تنص على أنه على مدير السجن أن يخصص غرفة فأكثر حسب الحاجة للاختلاء الشرعي بين النزيل وزوجته، وعليه أن ينظم ذلك بالنسبة لعدد المساجين، وعلى أن يكون الاختلاء مرة في الشهر على الأقل(١).

وأما بالنسبة لمن لديه أكثر من زوجة فإنه يسمح له بالخلوة الشرعية كل ١٥ يوماً، مع واحدة منهن.

وبالنسبة للسجناء الذين تكون مددهم طويلة فإنه تزاد لهم الخلوة الشرعية مرة كل شهر. بالإضافة إلى ما هو متبع في الأحوال المعتادة(٢) .

---

(١) انظر البند ٩ من اللائحة الداخلية المؤقتة للسجون الصادرة بالأمر رقم ١٩٨٩ في١٣٨٥/٥/٩/٢ هـ.

(٢) انظر إلى قرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٥ في ٣/ ١/ ١٣٩٩هـ. ف/٥ .

المبحث الثاني
مسائل تطبيقية

تمهيد وتقسيم .

أولاً : قضايا وأحكام من المحاكم الشرعية.

ثانياً : نماذج تطبيقية أثناء التنفيذ من واقع السجون.

المبحث الثاني

تمهيد وتقسيم :

إن الدراسة التطبيقية هي بيان لبعض قـرارات المحـاكم الـشرعية وتحليلاً لمضمو ا في مجال حقوق الإنسان بعد المحاكمة وكذلك بيان لبعض النماذج التطبيقية أثناء التنفيذ من واقع السجون والمنـهج في القـضايا أن تلخص القضية في :

أ- الدعوى .
ب- الإجابة.
ج- الحكم والحيثيات.
د- تحليل المضمون.

وفي النماذج التطبيقية أثناء التنفيذ وضع صور لبعض النماذج وعلى هذا النحو :

أولاً: بعض القضايا وأحكامها من المحاكم الشرعية.

القضية الأولى
الصادرة بالصك رقم ١٢/ج/م ، وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٩هـ

الدعوى :

أقام المدعو / --------------- والد القتيل ووكيلاً شرعياً عن بقية الورثة دعوى على المدعو / -------------- مفادها أن المدعى عليه قام بإطلاق طلقة نارية واحدة على ولد المدعي أثناء دوامهما فأرداه قتيلاً وطلب إقامة الحد عليه.

الإجابة : أجاب المدعى عليه بأن دعوى المدعي صحيحة جملة وتفصيلاً.

الحكم والحيثيات :

وبناء على الدعوى والإجابة صادقت المحكمة على اعتراف المدعى عليه وحكمت عليه بضرب عنقه بالسيف حتى الموت قصاصاً عملاً بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم الْقِصاص فِي الْقَتلى** ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

ولما كان من ضمن ورثة القتيل ابنته الصغيرة التي لم تبلغ الرشد بعد فقد تم تأخير تنفيذ الحكم إلى حين بلوغها ومصادقتها مع بقية الورثة على تنفيذ القصاص.

تحليل المضمون :

من خلال ما سبق من وقائع للدعوى وإجابة للمدعى عليه وحكم وحيثيات يلاحظ تأجيل تنفيذ القصاص بسبب صغر أحد الورثة وهذا سبب من أسباب تأجيل العقوبة وواضح فيه حق الإنسان إذ الاصلح له انتظار بلوغ القاصر فلربما يتنازل عن حقه في القصاص في الوقت الذي يكون وليه مصراً على ذلك وهذا من الحقوق التي راعتها الشريعة

الإسلامية حينما جعلت ذلك سبيلاً لتحقيق هذه الغاية وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

القضية الثانية
الصادرة بالصك الشرعي رقم ١٢/ج/م في ١٤١٢/٣/٧هـ
من المحكمة الكبرى في بريدة

الدعوى :

أقام المدعو/ --------------- والد القتيل ووكيلاً عـن والدة القتيل دعوى على المدعو / -----------------

ملخصها أن المدعى عليه قام بقتل ابن المـدعي بـإطلاق النـار عليه ـ أربع طلقات ـ ثم ضربه بعتله حديد على رأسه حتى مات إثـر خلاف بينهما.

الإجابة : صادف المدعى عليه ما ذكره المدعي جملة وتفصيلاً.

الحكم والحثيثيات :

بعد سماع الدعوى وإجابة المدعى عليه حكمت المحكمة بالقـصاص من الجاني المذكور ، لقتله مسلماً ظلماً وعدواناً وتطبيقاً لقولـه تعـالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكُم القِصاص في القتلى** ﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحـدى ثلاث " وذكر منها النفس بالنفس .

وبعد صدور الحكم والمصادقة عليه تنازل والد المجني عليه من حقـه في القصاص مقابل مبلغ مالي دفع له ، أما أم القتيل فرفضت التنازل ومـع ذلك تم درأ القصاص عن الجاني بتنازل والد المجني عليه.

تحليل المضمون :

مما سبق من وقائع للدعوى وإجابة للمدعى عليه وحكم وحيثيـات يتضح أثر تنازل أحد الورثة وإنه مسقط من مسقطات القصاص وفي هذا تطبيق عملي لما ورد في البحث من أنه في حالة نزول أحد أولياء الجني عليه عن القصاص فإنه يدرأ لأن القصاص لا يتجزأ وهذا حق واضح للإنـسان وقد أقرته الشريعة الإسلامية وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

القضية الثالثة
الصادرة بالصك الشرعي رقم ١٥٩/س/١ وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢هـ

الدعوى :
أقام المدعو / ------------- وكيلاً عن ورثة المدعو /------------ دعوى على المدعو/ ---------- بأنه قام بقتل مورث موكله خنقاً حتى الموت ظلماً وعدواناً ، وأن يطلب القصاص منه.

الإجابة : أقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعي جملة وتفصيلاً .

الحكم وحيثياته :
ثبت ما نسب إلى المدعي وحكم عليه بالقصاص ، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص** ﴾ وغيرها من الأدلة الشرعية الدالة على وجوب القاص في القتل العمد العدوان، وعليه تم الحكم بضرب عنق الجاني وبعد المصادقة على الحكم من الجهات ذات العلاقة ، وقبل تنفيذ الحكم تم الصلح بين المدعي والمدعى عليه مقابل مبلغ مالي وعليه تم إيقاف تنفيذ الحكم.

تحليل المضمون :
مما سبق من وقائع للدعوى وإجابة المدعى عليه والحكم يتضح أثر الصلح على مال وأنه مسقط من مسقطات القصاص وفي هذا تطبيق عملي لما ورد في البحث من أنه إذا تنازل من يملك حق الادعاء عن القصاص فإنه يسقط بموجبه وهذا حق واضح من حقوق الإنسان وهو ما دعت إليه الشريعة الإسلامية ومعمول به في المملكة العربية السعودية.

القضية الرابعة
الصادر بها الصك الشرعي رقم ١٧/٥/٣بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ

الدعوى :
أقام المدعى العام دعوى ضد المدعوة/ ------------ التي مكنت نفسها من المدعو / --------------- لفعل فاحشة الزنى ا عدة مرات برضاها وبإيلاج ، ونتج عن ذلك حملها سفاحا، وهي محصنة ، وسبق لها الزواج وطلقت ، وقد أدينت بما نسب إليها للأدلة الآتية:

(١) اعتراف المصدق شرعاً عدة مرات.
(٢) اعتراف الزاني بذلك المصدق شرعاً.
(٣) التقرير الطبي المثبت للحمل ، وهي لا زوج لها.

الإجابة :
وبعد سماع الدعوى ، طلب الإجابة من المدعى عليها واعترفت بما نسب إليها أمام المحكمة.

الحكم والحيثيات :
وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة صدر الحكم من القضاة القاضي برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها ، على أن يؤجل إلى وضعها الحمل ، واستغناء المولود عنها .

تحليل المضمون :
من خلال ما سبق من وقائع للدعوى وإجابة المدعى عليه والحكم وحيثياته يلاحظ أن الحمل سبب من أسباب تأجيل العقوبة وهذا ما راعته الشريعة الإسلامية وهو ما يطبق في المملكة العربية السعودية وفيه يرى

الجانب الإنساني وأن التأجيل حتى وضع الحمل حق مكتسب وفيه تطبيـق عملي لما ورد في البحث .

القضية الخامسة

الصادر بها الصك رقم ٢٥ بتاريخ ١٣٨٠/٢/١٠هـ

الدعوى :

أقيمت الدعوى ضد المدعو / ---------------- الـذي قام بقتل شخص يدعى / ---------------- وله أبناء قـصر وابن مفقود ، وقد طالب الوكيل عن القصر إقامة العقوبة على القاتل وهي قتله قصاصاً.

الإجابة:

اعترف القاتل بجريمته ، حيث قتل مورثهم عدواناً ، وذلك لخلاف سابق مع المقتول.

الحكم :

صدر الحكم القاضي بقتل الجاني قصاصاً ، وإرجـاء الاسـتيفاء لى بلوغ القاصرين من الورثة ،واتفاقهم على القود.

تصديق الحكم:

وبرفعه إلى رئيس القضاة بين أن القاضي أغفل في الحكـم الابـن المفقود ، ولم يذكر أنه وكل عنه أحد في الدعوى ، ولم يظهر أن للقاضي ولاية على المفقود في إقامة وكيل عنه في مطالبة الدماء ، وحكمه حكـم الغائب والصغير وا نون في تعذر استيفاء القصاص حتى يبلـغ القـصار، ويقدم المفقود أو يحكم بموته فيحل ورثته محله.

تحليل المضمون :

من خلال من سبق من وقائع للدعوى وإجابة للمدعى عليه والحكم وحيثياته يلاحظ أ ن المفقود من الأولياء سبب من الأسـباب المـؤثرة في تأجيل القصاص كما يلاحظ في هذه القضية أحد الضمانات القـضائية في الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وهذا هو هدي الشريعة الإسـلامية في المحافظة على الحقوق وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية.

ثانياً : نماذج تطبيقية من واقع السجون أثناء التنفيذ :

١- نموذج خروج مسجون خارج السجن ؛ بهدف حضور زواج ابنة له.

٢-نموذج خروج سجين من السجن لحضور جنازة ابنته المتوفاة[(١)].

(١) تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٣١٧/١٨/ ٢ ش، وتاريخ ١٤١٥/٥/١٤هـ.
ثانيا: حضور دفن جنازة أحد الوالدين أو التعزية ، يجوز ذلك وفق الضوابط التالية:
أ-إحضار شهادة الوفاة أو ما يثبت ذلك من جهة حكومية.
ب-ألا تكون الوفاة بسبب قضية جنائية خشية الانتقام.

٣- نموذج لاختلاء زوج مسجون بزوجته غير المسجونة داخل السجن.

٤- نموذج خروج سجين لحضور جنازة وفاة أبيه المتوفى[١].

(١) تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٣١٧/١٨/ ٢ ش، وتاريخ ١٤١٥/٥/١٤هـ.
ثانيا: حضور دفن جنازة أحد الوالدين أو التعزية ، يجوز ذلك وفق الضوابط التالية:
أ-إحضار شهادة الوفاة أو ما يثبت ذلك من جهة حكومية.
ب-ألا تكون الوفاة بسبب قضية جنائية خشية الانتقام.

٥- نموذج تشغيل سجين خارج السجن

٦-نموذج خروج سجين من السجن لمدة ٢٤ ساعة ؛ وذلك لزيارة عائلته[١].

---

(١) تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٣١٧/١٨/ ٢ ش، وتاريخ ١٤١٥/٥/١٤هـ.

ثالثا: زياة الوالدين أو الأولاد أو الزوجة في اله ل أو بالمستشفى إذا لم يستطيعوا الزيارة لمرض أو غيره، يجوز ذلك وفق الضوابط التالية:

١-التأكد من السبب الموجب للزيارة بموجب تقرير طبي من المستشفى الموجود فيه المريض أو شـهادة شاهدين مصدق عليها من جهة رسمية مثبت فيها سبب عدم الاستطاعة بزيارة السجين داخل الـسجن مع قناعة إدارة سجون المنطقة والعرض عن ذلك للإمارة في هذه الحالة.

٢-ألا تزيد مدة الزيارة عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ما لم يوجد مبرر لدى إدارة سجون المنطقة.

٧-نموذج لسجين حفظ القرآن كاملاً[١].

(١) الأمر السامي الكريم رقم ٨ / ١٠٧ في ١٤٠٨/٢/٧هـ ـ المتضمن إعفاء السجين الذي يتمكن من حفظ كتاب الله الكريم غيباً أثناء فترة سجنه من نصف محكوميته.

٨-نموذج مساعدة سجين مالياً.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان
بعد تنفيذ العقوبة



:

المبحث الأول: **حقوق الإنسان بعد تنفيذ العقوبة في النفس** .

المبحث الثاني: **حق الإنسان بعد تنفيذ العقوبة فيما دون النفس** .

المبحث الأول
حقوق الإنسان بعد تنفيذ العقوبة في النفس

تمهيد:

يقام الحد على الإنسان فتزهق روحه بسبب جناية، وغالب الجنايات التي تقتضي إزهاق الروح هي:

القصاص - نفس بنفس - أو في الحرابة، وفي التعزير أحيانـا إذا حكـم الإمام بذلك، والذي يهمنا في هذا المبحث هو الحقوق المترتبة للإنسان بعد إقامة حد القتل عليه، إذ الشريعة راعت حق الإنسان حتى ولو كان راقدا تحت الثرى، والمقتول وتجب له حقوق متنوعة يمكن تصنيفها باعتبارات مختلفة.

و الاعتبار الذي سيسير عليه البحث في هذا المبحث هو تـصنيف هـذه الحقوق من حيث كونها حسية أو معنوية .

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: الحقوق المعنوية .

المطلب الثاني: الحقوق الحسية.

المطلب الأول
الحقوق المعنوية

بعد تطبيق الحد على الجاني يجب أن تصان كرامته فلا يمتهن لما كرم الله به بني آدم وفضلهم على كثير من مخلوقاته، وآية ذلك أن الله تعالى أسجد ملائكته لأبيهم آدم، ووصفهم بكثير من الأوصاف الدالة على التشريف والتكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ** ﴾[1] .

وقال في تكريمهم بحسن الخلق:﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[2].

والآيات الدالة على اصطفاء بني آدم وتكريمهم كثيرة في كتاب الله، وكل ذلك يدل دلالة واضحة على عظم شأن هذا المخلوق، ثم إنه بإقامة الحد عليه أصبح طاهرا من ذلك الإثم الذي استوجب به الحد على قول جمهرة من أهل العلم ممن جعل الحدود جوابر لا زواجر فحسب، ومن الحقوق المعنوية المترتبة للمقتول ما يلي:

١- عدم جواز سبه وشتمه، فلا يتعرض للمقتول بسب أو شتم، أو وصم بصفة مذمومة، ودليل ذلك قول النبي صلى ا لله عليه وسلم لخالد ابن الوليد حين سب الغامدية عندما أصابه من دمها وهي ترجم:" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم "[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي برجل قد شرب فقال:"اضربوه " فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب

---

(١) الأعراف: ١٠.

(٢) التين: ٤.

(٣) مسلم : صحيح مسلم، مع شرح النووي ٣/ ١٣٢٤.

بثوبه،فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال:" لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان "[(١)] .

فعلم من ذلك عدم جواز سب المحدود أو شتمه أو التعرض له بما لا يرضي الله تعالى من قول أو فعل قبيح .

٢- له الحق في أن يدعى له - إن كان مسلما - وذلك من حقوق الأخوة في الدين، وهي باقية بعد إقامة الحد .

٣- ينبغي أن يثنى عليه بالخير إن كان من أهله، كما يشير إليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه" حين مر بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم، فأثنى عليه خيرا، فقال وجبت... "[(٢)] .

---

(١) البخاري ٢٤٨٨/٦، رقم ٦٣٩٥.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، مع الفتح، ٣/ ٢٧٠. حديث رقم ١٣٦٧.

المطلب الثاني
الحقوق الحسية

بعد إقامة الحد على الجاني تترتب له حقوق كثيرة نذكر أهمها فيما يأتي:

١- تكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، والنفقة على كل هذه الأمور تكون من مال الميت، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يوجد فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد فعلى المسلمين[(١)] .

٢- قضاء دينه إن كان عليه دين، ويكون من ماله.

٣- إنفاذ وصيته إن وجدت[(٢)] .

٤- تقسيم تركته لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[(٣)] .

وغيرها من الآيات الدالة على وجوب تقسيم ما يتركه الميت على ورثته كل حسب ما قدر له شرعا .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر "[(٤)] .

٥- عدم المثلة بجثمانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تمثلوا ببشر"[(٥)].

٦- رعاية أبنائه - إن كان له أبناء غير بالغين - ويكون ذلك بدفعهم إلى من يقوم برعايتهم وصيانة أموالهم، والذي يتولى هذا الأمر عادةً هو الموصى له من

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ١/ ٢٢٦-٢٤٤.

(٢) الشويكي، أحمد بن محمد: الوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. ط٣، ت ، ١٤١٩هـ - المكتبة المكية. ٢/ ٨٥١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) البخاري ٢٤٧٦/٦، رقم ٦٣٥.

(٥) الطبراني: مسند علي . ٤٨/ ٢ .

طرف الميت، أو من تكون له ولاية نسبة كالأخ والجد والعم ...

٧- حداد زوجته عليه، وذلك باتفاق بين الفقهاء[١] لقوله تعالى:﴿ **والذِين يتوفونَ مِنكُم ويذَرونَ أزواجا يتربصن بِأنفُسِهن أربعةَ أشهرٍ وعشرا** ﴾[٢] .

(١) ابن رشد: بداية ا تهد ، ٢/ ٩٦.

(٢) البقرة: ٢٣٤ .

المبحث الثاني
حق الإنسان بعد تنفيذ العقوبة فيما دون النفس

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حقه في رد الاعتبار.

المطلب الأول: الجرائم التي تجرح الاعتبار.

المطلب الأول
حقه في رد الاعتبار

تمهيد:

بعد وصول الشخص إلى مجالس القضاء، فإنه عادة لابد أن يدان، فيعامل معاملة المجرمين أو تثبت براءته، وفي كلا الحالين يصبح الإنسان ناقص الاعتبار ولو في المنظور العام، فيحتاج في الحال إلى ما يرد اعتباره، والثقة فيه، وسوف نتناول هذه الأمور في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار.

الفرع الثاني: الأصل الشرعي لرد الاعتبار.

الفرع الثالث: رد الاعتبار بعد الحكم وقبل التنفيذ.

الفرع الرابع: متى يحتاج إلى رد الاعتبار.

الفرع الخامس: شروط رد الاعتبار.

الفرع السادس: آثار رد الاعتبار.

الفرع الأول
تعريف رد الاعتبار

لم يقف البحث على تعريف محدد لرد الاعتبار في كتب أهل الفقه القديمة، وإن كان العمل بمضمونه واقعا كثيرا في الأحكام الشرعية .

وقد عرفه د. عدنان التركماني بقوله:" يقصد برد الاعتبار في الشريعة الإسلامية صدور قرار من الجهة المختصة يتضمن من براءة المتهم مما نسب إليه، أو شطب الحكم وآثارة الصادر برد الاعتبار بغية تمتعه بالحقوق المخولة للمواطن الصالح "[(١)] .

وكان من الأحسن أن تستبدل عبارة "شطب الحكم" بعبارة " شطب إدراج الحكم " .

الفرع الثاني
الأصل الشرعي لرد الاعتبار

دل على مشروعية رد الاعتبار الكتاب والسنة :

فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿ **والذين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأَربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِين تابوا مِن بعدِ ذَلِك وأَصلَحوا فَإِن الله غَفُور رحِيم**﴾[(٢)] .

فدلت الآية على أن القاذف إذا لم يتب لم تقبل شهادته فأصبح مجروح الشهادة، ولا يرد إليه اعتباره حتى يتوب، ويرجع عن إثمه؛ ليصبح مسلما مقبول الشهادة[(٣)] .

---

(١) التركماني: عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ت١٤٢٠هـ،ص٤٥٥.

(٢) النور: ٤ – ٥ .

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢٣٥.

ومن السنة:

قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، فاعترفوا على أنفسهم فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهجرهم ومقاطعتهم من جميع فئات المجتمع حتى من زوجاتهم، واستمر ذلك إلى أن أنزل قوله تعالى: ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم** ﴾[1].

فكان ذلك بمثابة رد الاعتبار إليهم وإرجاعهم إلى الحظيرة الطبيعية للمجتمع[2].

الفرع الثالث

رد الاعتبار بعد الحكم وقبل التنفيذ

يتصور وقوع ذلك فيما إذا حكم القاضي على متهم بعقوبة معينة بناء على شهادة شهود معدلين لديه، وبعد حكمه رفع المحكوم عليه دعوى يبين فيها أن الشهود شهود زور وليسوا عدولا، وأقام على هذا الدعوى ما يثبت صدقها، ويكون ذلك عادة بأحد الأمور التالية:

١-أن يثبت المدعى عليه بأن الشهود شهود زور، بناء على أن شهادتهم مخالفة للواقع، كأن يشهدوا بأنه قتل زيدا من الناس، فإذا بذلك الشخص سليم لم يمسه سوء.

٢-أو يثبت بطلان شهادتهم بناء على إقرارهم بكذبهم في الشهادة ، ويثبت ذلك الإقرار بشهادة شهود عدول.

٣-أو يشهدوا على وقوع جريمة منه في بلاد المشرق، فيقدم ما يثبت أنه

(١) التوبة: ١١٨.

(٢) د/ سعد ظفير ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ٤٧٨/٢.

كان إبان ذلك التاريخ في بلاد المغرب.

ففي مثل هذه الحالات قد يتمكن المتهم من إثبات كذب الشهود وتبرئ ساحته، مما يسقط عنه العقوبة، ويوجب له حق رد الاعتبار.

وإذا ثبت كذب الشهود كان للمشهود عليه أن يقيم عليهم دعوى رد اعتبار، كما أن معاقبة القاضي لهم على كذبهم فيها قدر كبير من رد الاعتبار للمدعى عليه[١].

الفرع الرابع
متى يحتاج إلى رد الاعتبار؟

يحتاج إلى رد الاعتبار إذا وقع الإنسان في واحدة من الجرائم التالية:

١-في جريمة القتل العمد العدوان.

٢-الجرح العمد العدوان؛ لأن وقوع الإنسان في مثل هذه الجرائم يقتضي أن يحرم من بعض الحقوق العامة مؤقتاً، وفي ذلك نوع من التعزير له.

٣-جرائم الحدود ، قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾[٢].

فقد علم أن التوبة والرجوع عن الذنب رافع لسقوط الشهادة، وهو من أنواع رد الاعتبار، وهكذا، فإن مرتكب جريمة العمد ينال عقوبة تعزيرية تقضي بحرمانه من بعض الحقوق المدنية التي هي من حق كل مواطن صالح، ويستمر ذلك المنع حتى تصلح حاله، ويرجع إلى الطريق القويم[٣].

الفرع الخامس
شروط رد الاعتبار

(١) ابن قدامة: المغني، ٩/ ٢٦١.

(٢) النور: ٤-٥.

(٣) انظر القرار الوزاري رقم ١٠٥٤، الصادر سنة ١٣٩٤هـ ، المنبثق من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٢٥١، الصادر سنة ١٣٩٢هـ.

الشرط الأول:

أن يكون طالب رد الاعتبار قد صدر عليه حكم جنائي بجريمة تشين الكرامة ، وتجرح الاعتبار.

الشرط الثاني:

مضي فترة زمنية من تاريخ إيقاع العقوبة ولم يحدد الفقهاء قديماً هذه الفترة، بل هم في الغالب يقولون إلى أن يتوب ، وتحسن حاله، وهذا لا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة.

وقد تركت الأنظمة في السعودية تحديد هذه الفترة للقضاء، فإن حدد مدة كانت هي المعتمد، وإن لم يحدد مدة لم يحق طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي خمس سنين [١].

الشرط الثالث:

ثبوت صلاح صاحب الطلب.

أي أنه لا بد من التثبت من أن صاحب طلب رد الاعتبار وقد أصبح فرداً من أفراد المجتمع الصالحين الذين يحق لهم التمتع بكامل الأهلية، أم أنه مازال على عهده القديم.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٧٢.

الفرع السادس
آثار رد الاعتبار

إذا رد الاعتبار إلى شخص، فإن ذلك يعني أنه أصبح فرداً من أفراد المجتمع بكل الأبعاد لهذه الكلمة، أي: أن له ما لهم ، وعليه ما عليهم، فيصبح صالحاً لقبول شهادته، وقبول توظيفه في الوظائف العامة التي كان ممنوعاً منها.

قال تعالى: ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين**﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا**﴾[2].

---

(١) التوبة: ٦٥-٦٦ .

(٢) النساء: ١٤٠.

المطلب الثاني
الجرائم التي تجرح الاعتبار

اتفقت الشرائع السماوية على ضرورة المحافظة على الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس ، والعقل، والعرض ، والمال، وسنتناول كل واحدة من هذه الكليات بشيء من الإيجاز في الفقرات التالية:

١- الدين:

اعتبرت الشرائع أن أي مساس بعقيدة التوحيد يعد جناية كبرى على الإنسان واعتداء مباشر عليه، ولذلك وضعت التحصينات اللازمة للمحافظة على العقيدة الصحيحة، فأي اعتداء على العقيدة يعتبر جريمةً مخلة ينبغي أن يوقع بصاحبها أشد العقاب، ثم هو بعد ذلك مخدوش الاعتبار إلى أن تثبت توبته، ويتبين صدق رجوعه إلى الطريق المستقيم . قال تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ**﴾ [1] . وقوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾[2].

٢- العرض:

والمحافظة عليه من أوجب الواجبات، وآكد المهمات؛ إذ المحافظة على العرض ضرورية للمحافظة على النسب الذي جاءت الشريعة بضرورة المحافظة عليه، فكل اعتداء على الأعراض يعتبر بادرة شر يجب أن يعامل صاحبها بما أمر الله

---

(١) التوبة : ٦٥-٦٦.

(٢) النساء : ١٤٠.

أن به للمحافظة على الأعراض والأنساب، ثم إن تعاطي هذا النوع من الفواحش له ضرائب صحية كبيرة لا يستطيع تصويرها إلا الذين اكتووا بنيرا ا -نسأل الله السلامة والعافية. وقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقْربواْ الزنى إنه كاَنَ فَاحِشةً وساء سبِيلاً**﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ **والذِين لا يدعونَ مع اللهِ إلَها آخر ولا يقْتلُونَ النفْس التِي حرم الله إلا بِالْحق ولا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أثَاما {يضاعف لَه الْعذَاب يوم الْقِيامةِ ويخلُد فِيهِ مهانا إلا من تاب وآمن وعمِلَ عملا صالِحا فَأولَئك يبدلُ الله سيئَاتِهم حسناتٍ وكاَنَ الله غَفُورا رحِيما**﴾ [٢]وقال تعالى:﴿ **والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأولَئك هم الْفَاسِقُونَ**﴾ [٣] .

وما يجب أن يعاقب به متعاطي هذا النوع من الفواحش أن يحجب عنه كمال الاعتبار، وما يترتب عليه من فوائد اجتماعية وشرعية إلى أن يتوب وتثبت توبته، وتظهر استقامته[٤] .

٣- العقل:

وهو مناط التكليف في الإنسان، فالذي يتعاطى ما يذهب عقله، ويقتـرف ما حرم الله من شرب المسكر، يجب أن يؤخذ على يده بالحد الشرعي، والعقـاب المعنوي برفع الاعتبار عنه إلى أن يتوب إلى الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذِين آمنواْ إنما الْخمر والْميسِر والأنصاب والأزلاَم رِجس مـن عمـل الـشيطاَن فَاجتنِبوه لَعلكُم تفْلِحونَ**﴾ [٥] .

---

(١) الإسراء ، الآية ٣٢.

(٢) الفرقان الآيات ٦٨-٧٠.

(٣) النور: ٤- ٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٢.

(٥) المائدة ، الآية .

٤- النفس:

والاعتداء عليها من أنكر المنكرات وأقبح المحرمات، فلا يحق أن يعتدي عليها بغير حق شرعي، ومن وقع في ذلك لزم أن تطوله يد العقاب الشرعي، ومن أنواع عقابه رفع اعتباره إلى أن يثبت صلاح حاله واستقامة أمره. كما قال تعالى: ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما {يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما**﴾ [1].

٥- المال:

يعتبر المال بمثابة العصب للحياة؛ ولذا أكدت الشرائع على ضرورة المحافظة على الأموال، وعدم التعدي عليها إلا بحق شرعي، ومن تنكب ذلك الطريق وقع عليه العقاب الشرعي المناسب، ورفع عنه الاعتبار إلى أن يثبت صلاحه قال تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ [2].

---

(١) الفرقان، الآية ٦٨-٧١.

(٢) المائدة، الآية ٣٨-٣٩.



حق الإنسان حين تنفيذ العقوبة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: **الإحسان في آلة التنفيذ** .

المبحث الثاني: **حق الإنسان المتصل بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية**.

المبحث الأول
حق الإنسان في حسن تنفيذ العقوبة البدنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان في آلة التنفيذ .

المطلب الثاني: الإحسان في المعاملة أثناء التنفيذ.

المطلب الثالث: الإحسان في مكان ووقت التنفيذ.

المطلب الأول
الإحسان في آلة التنفيذ

تمهيد:

العقوبات التي تستخدم الآلات عند تنفيذها لا تعدو أن تكون قتلاً، أو قطعاً، أو جلداً، ولكل آلة من هذه الآلات مواصفات خاصة حددتها الشريعة بحيث تمكن من أداء الحد كما وصفه الشرع، دون نقص عن الحد المشروع ودون زيادة يتضرر منها الجاني، وفي الفروع التالية سيتناول الباحث تلك الأدوات واحدة واحدة، حتى تتبين مواصفاتها، والغرض الذي هي له .

الفرع الأول: آلة القتل .

الفرع الثاني: آلة القطع .

الفرع الثالث: آلة الجلد .

الفرع الأول
آلة القتل

وهي الآلة التي تستخدم لإزهاق روح الجاني إذا حكم عليه القاضي بذلك، ولكن هل تقبل أي وسيلة تؤدي إلى هذا الغرض ؟ .

أم أن هناك أدوات خاصة حددها الشارع لأداء هذه المهمة ؟ .

يذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن القتل يكون بالسيف إذ هو أمضى أنواع القتل[(١)].

قال صاحب المبسوط:" ظاهر قوله عليه السلام " " لاقود إلا بالسيف " هو تنصيص على نفي استيفاء القود بغير السيف كقتل المرتد؛ وهذا لأنه إنما يستوفى المستحق بالطرق، التي يتيقن أنه له، وحز الرقبة يتيقن بأنه استيفاء القتل "[(٢)].

ويذهب أبو يوسف إلى أن قاطع الطريق يصلب حيا ثم يطعن برمح حتى يموت[(٣)].

والشافعية أيضا يذهبون إلى أن القتل لايكون إلا بالسيف يقول صاحب مغني المحتاج:" ويقتل بضرب العنق دون الإحراق ونحوه للأمر بالإحسان في القتل "[(٤)].

والحنابلة يذهبون إلى مثل ذلك يقول ابن تيمية:" القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف "[(٥)].

وهم يستدلون لذلك بكثرة الوقائع الحاصلة في زمن الرسول صلى الله عليه

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، دمشق، مكتبة الريان، ١٩٨٥م، ص ٨٩ .
(٢) السرخسي: المبسوط، ١٢٦/٢٦ .
(٣) الكساني: بدائع الصنائع، ٩٥/٧ .
(٤) الشربيني: مغني المحتاج، ١٤٠/٤ .
(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص٨٩ .

وسلم والصحابة والتي تدل في مجملها على أن القود كان يقام دائما بالسيف دون غيره.

ويذهب المالكية إلى أن القاتل يقتل بما قتل به، ولكنهم يشترطون لذلك ألاّ يكون معذباً، ويقول ابن عبد البر:" كل من قتل مسلماً صغيراً كان أو كبيراً، أو أنثى فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول سواءً كان من الذبح أو الضرب، أو الحرق بالنار، أو تشدخ الرأس بالحجر، أو غير ذلك، يكرر عليه حتى يموت، إذا كان موجباً غير معذب تعذيباً يطول، فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني قتل بالسيف "(١).

ففهم من ذلك أن القتل يكون بنفس الطريقة التي قتل ا الجاني، بشرط ألا تؤدي إلى طول التعذيب، فإن كانت تؤدي إلى طول التعذيب عدل إلى السيف، وحاصل ما تقدم أن عامة أهل العلم يرون القتل بالسيف عملاً بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول شداد بن أوس رضي الله عنه اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "(٢).

وهذا عام في كل مقتول، أو مذبوح سواءً كان إنساناً، أم حيواناً .

والعلماء يذكرون السيف إذا كان القتل بسبب الردة، أو القصاص، ولعل ذلك بسبب كونه آلة ماضية تمكن من إنجاز المقصود في وقت يسير، وهذا هو الإحسان في القتل، ومعاملة المحدود معاملة لا تزيد من متاعبه .

---

(١) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض، ١٩٨٠م، ص١٠٩٦ .

(٢) مسلم: صحيح مسلم، ١٥٤٨/٣، حديث ١٩٥٥ .

الفرع الثاني
آلة القطع

يكون القطع عادة في الأطراف، مثل : اليد ، والرجل لأن بهما تحصل جريمة السرقة والحرابة ، ولكن ماذا يصنع بالجاني بعد أن يقام عليه الحد، أو العقوبة بقطع يده، أو رجل، هل يترك دمه يسيل ؟ .

أم أنه لابد من اتخاذ احتياطات مصاحبة لإقامة الحد حتى لا يزيد في إيلام الجاني على الحد الذي طلبه الشرع ؟ .

إجابة عن ذلك، يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية حددت لكل عقوبة ضابطاً لايجوز أن يعدل عنه، فالجرائم التي تكون العقوبة فيها دون القتل، مثل القطع، لابد أن يصحبها من الأمور الوقائية ما يحفظ على الجاني روحه، وبقية أطرافه وبناء عليه فإن آلة القطع يجب أن تكون ماضية، كما يجب أن يكون القائم على القطع خبيراً بما يريد أن يصنع حتى لايتلف عضواً آخر غير مراد، كما يجب أن تحضر الأدوات المساعدة على إيقاف تدفق الدم فور انتهاء القطع، وكل تلك التنبيهات والتوجيهات نجدها مبثوثة في كتب الفقه المختلفة .

يقول صاحب فتح القدير:" يقطع السارق من الزند ويحسم "[١].

والحسم المقصود هنا وضع اليد في الزيت المغلي، ليتوقف نزيف الدم .

والحسم واجب عند المالكية يقول الدسوقي:" تقطع يد السارق من الكوع وتحسم أي أن تكوى بالنار وجوباً خوفاً من تتابع سيلان الدم فيهلك "[٢].

وسهولة القطع والحسم مطلب شرعي عند الشافعية.

يقول النووي:" ويمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع، ثم يقطع بحديدة ماضية، وضبط المقطوع لئلا يتحرك، ويحسم موضع القطع بأن يغمس في زيت أو دهن

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير، ١٥٢/٥ .

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٤/٤ .

يغلي لتسديد أفواه العروق وينقطع الدم "[١].

ويقول الحنابلة مثل ذلك، أورد البهوتي عن قطع يد السارق قوله:" تناسب عقوبته بإعداد آلته وحسمت وجوباً، وهو أي الحسم أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي "[٢].

فحاصل كل ذلك أن المحافظة على سلامة وصحة المحكوم عليه بالقطع، أمر شرعي لا يمكن تجاهله، وسوف يبين البحث في المباحث اللاحقة أن مصلحة المحكوم عليه منظورة، حتى بالنسبة لاعتدال الهواء وما قد ينجم عنه من أعراض مرضية تجب مراعا ا .

الفرع الثالث
آلة الجلد

عامة أهل الفقه يذكرون آلة الجلد ويقررون أ ا السوط، والسوط الذي يضرب به عبارة عن سيور تلف من غير جلد[٣].

والواجب أن يكون هذا السوط وسطاً بين الجدة والقدم، لما روى مالك عن زيد بن أسلم:" أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بجديد لم تكسر ثمرته، فقال:" بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال:" من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله "[٤].

يقول ابن عايدين:" ينفذ الجلد بسوط لا عقد فيه، ويكون متوسطاً بين

(١) النووي: روضة الطالبين، ١٠/١٤٩ .
(٢) البهوتي: كشاف القناع، ٦/١٤٦-١٤٧ .
(٣) عبد الله الحديثي: التعزيرات البدنية، ص٢٢٠ .
(٤) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م،٤/١٤٦-١٤٧ .

الجارح والمؤلم "[١].

فالمطلوب إذاً أن يكون السوط إذاً محققاً للغرض دون زيادة أو نقصان .

وإلى هذا التوسط يشير النووي عن الشافعية بقوله:" سوط وسط معتدل الحجم بين القضيب والعصى، ولايكون رطباً ولا شديد اليبوسة خفيفاً لا يؤلم"[٢].

والحنابلة كذلك يرون أن يكون وسطاً، لاجديداً يجرح، ولا خلقاً لا يؤلم، كما يرون أن يكون حجمه بين القضيب والعصا، ولا يضرب عندهم بما فوق الوسط "[٣].

ومحصل هذه الأقوال مجتمعة هو أن الشريعة الإسلامية حددت حدوداً لآلة الجلد، فلا تكون عصا غليظة تكسر العظم كما لا يجب أن يكون له عقد أو نتوءات تؤذي ا لمود، أو تسيل دمه، إذ المقصود هو تقويم ا لمود وإصلاحه[٤].

والجلد عند عامة الفقهاء، مثل: آلته وسط لا شديد يخشى معه الهلاك، ولا ضعيف جداً بحيث لا يحصل معه الردع اللازم .

يقول الكساني:" يضرب ضرباً بين ضربين ليس بالمبرح، وليس الذي لا يوجد فيه مس "[٥].

وجاء في حاشية الدسوقي:" ضرب معتدل لين متوسط لا شديد ولاخفيف... "[٦].

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦م، ١٣/٤ .

(٢) النووي: روضة الطالبين، ١٧٢/١ .

(٣) البهوتي: كشاف القناع، ٨١/٦ .

(٤) عبد الله الحديثي: التعزيرات البدنية وموجبا ا، ص٢٢١ .

(٥) الكساني: بدائع الصنائع، ٦٠/٧ .

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٤/٤ .

ويقول النووي:" ضرب بين ضربين "[١].

وجاء في كشاف القناع:" ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد لأن الغرض التأديب والزجر، والمبالغة تؤدي إلى القتل، ولا يبدي الضارب إبطه في رفع يده "[٢].

علم مما تقدم أن الجلد يتحتم أن يسلك به سبيل الوسط الذي يؤدي الغرض دون تلف أو زيادة على المراد الشرعي .

وقد حدد الفقهاء كيفية محددة لوضع الرجل حال جلده وكذا المرأة .

أما كيفية جلد الرجل، فإن جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى أنه يجلد قائماً، ويبقى عليه من الثياب ما يستر بدنه، يقول ابن الهمام:" ويضرب الحدود كلها قائما غير ممدود "[٣].

ويقول النووي من الشافعية:" لا تشد يده ولا يلقي على وجهه ولا يمد ولا يجرد من الثياب بل يترك عليه قميص أو قميصان، ولا يترك عليه ما يمنع من جبة محشوة و فروة "[٤].

ويقول البهوتي:" يضرب الرجل قائماً، ولا يمد ا لمود، ولا يربط، ولا تشد يده، ولا يجرد من ثيابه، وي ع ما عليه من الفرو والجبة، لأن ذلك يمنع الضرب من الوصول إلى جسم الجاني "[٥].

فهم متفقون على أن الجاني لا يعرى من ثيابه، ولا يشد وثاقه، وإنما يترك على هيئته الطبيعية، وأصحاب هذا القول يستدلون بما روي عن علي بن أبي

---

(١) النووي: روضة الطالبين، ١٧٢/١٠ .
(٢) البهوتي كشاف القناع، ٨١/٦، دار الفكر .
(٣) ابن الهمام: فتح القدير، ١٩/٥ .
(٤) النووي: روضة الطالبين، ١٧٢/١٠ .
(٥) البهوتي: كشاف القناع، ٧١/٦ .

طالب رضي الله عنه أنه قال:" يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً"[١].

أما المالكية فهم يذهبون إلى أن الرجل يجلد جالساً، ويجرد من جميع ثيابه، إلا ما يستر عورته[٢].

وجاء في المدونة:" قال مالك: يجرد الرجل في الحدود، وفي النكال، ويقعد... "[٣].

الترجيح:

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه جرد مجلوداً من ثيابه، بل ورد عنهم النهي عن ذلك كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله:" لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا صفد "[٤].

ثم إن جلد الرجل قائما يؤدي الغرض دون الإذعان في إهانته، وإذلاله، والتعدي على كرامته .

أما المرأة فتجلد جالسة، وتشد عليها ثيا ا مخافة التكشف، وهذا قول أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨].

جاء في ملتقي الأبحر:" والمرأة جالسة، ولا ت ع ثيا ا إلاّ الفرو،

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير، ١٩/٥ .

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٤/٤ .

(٣) المدونة، ٢٤٣/٦ .

(٤) البيهقي: سنن البيهقي، ٣٢٦/٨ .

(٥) الكساني: بدائع الصنائع، ٦٠/٧ .

(٦) محنون: المدونة، ٢٤٣/٦ .

(٧) النووي، روضة الطالبين، ١٧٢/١٠ .

(٨) البهوتي: كشاف القناع، ٨١/٦ .

والحشو"[١][٢].

وجاء في المدونة:" تجلد المرأة ولا تجرد... "[٣].

ويندب عند بعض المالكية أن تجعل المرأة في قفة فيها تراب مبلل للستر[٤].

وقال النووي:" تجلد المرأة جالسة، وتلف أو تربط عليها ثيا ا، وتتولى لف ثيا ا امرأة، وأما الضرب فليس من شأن النساء يتولاه الرجال... "[٥].

ويقول البهوتي:" تضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيا ا، وتمسك يداها لئلا تنكشف، ويضرب منها الظهر، وما قاربه "[٦].

وحاصل كل ذلك أن الفقهاء متفقون على أن المرأة تجلد جالسة، مشدودة عليها ثيا ا، وهذا من لطف الشارع الحكيم إذا حفظ للمرأة حقها في الصيانة والعفاف، والبعد عن نظرات أصحاب القلوب المريضة .

---

(١) الفرو: لبس معروف، ولا يسمى بذلك إلا إذا كان عليه شعر ، ابن منظور: لسان العـرب، ٢٥٤/١٠، الحشو: ملء الوسادة وغيرها بشيء، والحشية كغنية: الفراش المحشو، ومرفقة أو مصدغة تعظم ا المرأة بد ا أو عجيز ا .
الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ١٦٧٢/٢ .

(٢) الحلبي: إبراهيم، ملتقى الأبحر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩م، ٢٣١/١.

(٣) سحنون: المدونة، ٦/ ٢٤٣.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/ ٣٥٤.

(٥) النووي: روضة الطالبين، ١٠/ ١٧٣.

(٦) البهوتي: كشاف القناع ٦/ ٨١.

المطلب الثاني
الإحسان في المعاملة أثناء التنفيذ

تمهيد:

في المطلب السابق تعرض البحث لحق الجاني في الإحسان إليه من حيث آلة التنفيذ التي يقام الحد ا .

والآن يتعرض للإحسان إليه أثناء التنفيذ، فمن ذلك أنه لا يحق لأحد أن يسيئ إليه بلفظ ناب، أو يصفه بصفة لا يرغب أن يوصف ا، وتكريم بني آدم ليس بالأمر الجديد، فإن الله كرمهم عند بداية خلقهم الأولى، وأسجد لهم ملائكته المسبحة يقدسه، قال تعالى:﴿ **وَلَقَد خَلَقْنَاكُم ثُم صَورنَاكُم ثُم قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسجدواْ لآدَمَ ...**﴾[١].

وقال جل وعلا: ﴿ **لَقَد خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[٢].

وقال في شأن استخلاف بني آدم: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبكَ لِلْمَلائِكَةِ إِني جَاعِلٌ فِي الأَرض خَلِيفَةً** ﴾[٣].

والآيات القرآنية الدالة على تكريم بني آدم تند عن الحصر، ويكفيهم تكريماً، أن الله أفردهم ذه الصورة البديعة الخلق، المتكاملة، سواء من حيث التركيبة الجسمانية أو العقلية، ولما امتاز به الإنسان من بين المخلوقات فإنه هو المكلف المخاطب المحاسب على جميع ما يصدر عنه من تصرفات وسلوكيات، وذلك نظراً لما أودع الله سبحانه وتعالى في هذا الكائن من قدرات هائلة تؤهله لأن يدرك حق الإدراك الفروق الظاهرة بين الحق والباطل، والجائز والممنوع، ومع كل ذلك فإن الإنسان عرضة بطبعه لأن تند منه بعض الهفوات والزلات التي قد

---

(١) الأعراف: ١٠ .

(٢) التين: ٤.

(٣) البقرة: ٣٠.

تصل به إلى الحد الذي يحتم إقامة الحدود الشرعية عليه، وذلك إصلاحا له أولاً، ووقاية للمجتمع ثانياً .

ومما صانت به الشريعة الإسلامية كرامة الميت سواءً كان محارباً أو كان مقاماً عليه الحد مجموعة من الأمور التي نوجزها في الفروع التالية:-

الفرع الأول: المثلة .

الفرع الثاني: السب والشتم.

الفرع الثالث: تولي الحاكم أداء الحد.

الفرع الأول
المثلة

تحرم الشريعة الإسلامية التمثيل بجثة الميت حتى ولو كان عدوا محارباً، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: " لا تمثلوا بعبدي "[١]. وفي رواية:" لا تمثلوا ببشر "[٢].

وهذا علي بن أبي طالب ينهى عن المثلة، ويقول:" يابني عبد المطلب لا ألفينكم تحلون دماء المسلمين، تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن بي إلاّ قاتلي، انظر ياحسن إن أنا مت من ضربة هذا فاضربه ضربة لا تمثل بالرجل "[٣].

ففي مثل هذه المواقف تتجلى الإنسانية الحقيقية في الإسلام، والتي هي صورة حقيقية لدين متكامل، يجعل الإنسان عابداً لله في سلمه، وحربه، وحتى في مشاعره وأحاسيسه .

---

(١) ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد، ٤/ ١٧٢.

(٢) الطبراني: مسند علي ، ٤٨/٢.

(٣) مسند الإمام علي: ترتيب الآثار، ٧٥.

الفرع الثاني
السب والشتم

لا تجيز الشريعة الإسلامية سب المدان الذي يراد إقامة الحد عليه، أو شتمه، أو خدش مشاعره بألفاظ نابية لا ينبغي للمسلم أصلا أن يتعاطاها .

ومما جاء في السنة من النهي عن المحدود، قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد حين سب الغامدية عندما أصابه من دمها وهي ترجم:" لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم "[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: (اضربوه) فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان "[٢].

فدل ذلك على أن المتحتم عدم التعرض للمحدود بالسب، والشتم، وجميع أنواع الأذى التي لم يجزها الشارع الحكيم .

الفرع الثالث
تولي الحاكم أداء الحد

يقيم الحاكم أو من ينوب عنه الحدود في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن تولي صاحب الحق استيفاء الحد قد ينتج عنه حيف، وظلم، وقد قال الله صلى الله عليه وسلم:" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة "[٣].

وتولي الحاكم أو من ينوب عنه إقامة الحدود فيه قدر كبير من حفظ النظام وعدم فتح الباب أمام الناس حتى لا يعتدي أحد على أحد - والله أعلم بالصواب - .

المطلب الثالث

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، ٣/ ١٣٢٤.

(٢) البخاري ٦/٢٤٨٨ ، رقم ٦٣٩٥.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، مع الفتح، ٥/ ١٠٠.

الإحسان في مكان ووقت تنفيذ الحكم

سيتناول البحث في هذا الموضوع في مطلب يشتمل على فرعين :

الفرع الأول: الإحسان في **مكان تنفيذ الحكم.**

الفرع الثاني: الإحسان في **وقت تنفيذ الحكم.**

الفرع الأول
الإحسان في مكان تنفيذ الحكم

تقام الحدود على جميع الأرض، ويستثنى من ذلك بعض الأماكن الخاصة التي دل دليل على استثنائها من ذلك العموم، مثل: المساجد، وذلك لأ ا في الأصل أقميت على التطهير والصيانة عن كل ما يلوثها من دم، أو غيره، قال تعالى:﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيتَ مَثَابَةً للناس وَأَمناً وَاتخِذُواْ مِن مقَامِ إِبرَاهِيمَ مصَلى وَعَهدنَا إِلى إِبرَاهِيمَ وَإِسمَاعِيلَ أَن طهرَا بَيتيَ لِلطائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالركعِ السجودِ** ﴾[1].

فدلت الآية على وجوب إبقاء بيوت الله طاهرة من كل أنواع النجسات، ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها "[2].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه:" أتي برجل في شيئ فقال: (أخرجاه من المسجد فاضرباه "[3].

فدل كل ذلك على أن المساجد من بقاع الأرض غير صالحة لإقامة الحدود فيها، وذلك تحرزاً من إلحاق الضرر ا وأذية المصلين فيها .

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، ٤/ ١٩، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ٢/ ٨٦٧.

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٠/ ٤٢.

ومما يلحق بذلك الحرم بالنسبة لمن آوى إليه من المجرمين فإنه ينظر لحين خروجه منه على قول طائفة من أهل العلم، وقد تقدم الكلام بالتفصيل عن هذه القضية فلانطيل الكلام بإعادة ما تقدم[١]، ومثل ذلك يقال في دار الحرب[٢].

ومما يلحق بالإحسان في مكان إقامة الحد ألا يكون المكان مؤذياً، وذلك بكونه مكاناً صلباً حاد الصخور بحيث لا يمكن الوقوف عليه، أو كون المكان موبوء بأن كان مزبلة ونحوها مما تكثر فيه الجراثيم التي قد تصيب الإنسان بالأذى، بل الواجب في مكان إقامة الحد أن يكون مكاناً لائقاً ومناسباً بحيث لا يتضرر الجاني بسببه، زيادة على ما أراد الشارع الكريم[٣].

الفرع الثاني
الإحسان في وقت تنفيذ الحكم

لم يقف الباحث على نص شرعي يدل على تحديد وقت معين لتنفيذ الحدود الشرعية، إلاّ أنه يمكن أن تستنتج صفات الوقت المناسب لإقامة الحد من نصوص الشرع، قال تعالى في حد الزني:﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٤].

فدل ذلك على وجوب حضور طائفة من الناس لشهود إقامة هذا الحد، ليكون ذلك موعظة، وزجراً للناس عن الوقوع في مثل تلك الفاحشة، وعلم ضرورة أن اجتماع الناس لا تمكن السيطرة عليه ولا تحديد وقت له، إلاّ أن الشائع هو إنفاذ الحدود بعد صلاة الجمعة لكونه الوقت الذي يجتمع فيه أكبر عدد من الناس عادة، وكذلك بعد صلاة العصر أحياناً .

ويمكن أن يلحق بقضية الوقت مراعاة ظروف الجاني، وحالته الصحية، وقد سبق التعرض لكل ذلك فلانعيده هنا خشية الإطالة[٥].

---

(١) انظر: ص (١٩٤) من هذا البحث.

(٢) انظر ص (١٩٦) من هذا البحث.

(٣) فتح القدير ٢٤٤/٥، روضة الطالبين٢٢٥/٩، ١٠١/١٠.

(٤) النور: ٢.

(٥) انظر: صفحة (١٨٥) من هذا البحث.

وفيه خمسة مطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السجن ومشروعيته .

المطلب الثاني: حق السجين في العمل والرعاية .

المطلب الثالث: حق السجين في إعادة التأهيل .

المطلب الرابع: حق السجين في التعليم وأداء الشعائر الدينية.

المطلب الخامس: حق السجين في الرعاية اللاحقة .

المطلب الأول
تعريف السجن ومشروعيته

تمهيد:

العقوبة السالبة للحرية يمكن توضيحها بعبارة أخرى أكثر تداولاً بين الناس وهي الحبس أو السجن، والسجن يستعمل لأغراض متعددة، منها أنه مكان آمن لإيداع المتهمين أثناء التحقيق معهم، كما أنه يستعمل كوسيلة عقاب للمجرمين، ومن تصدر بحقهم عقوبات تعزيرية، وقبل الحديث عن حقوق الإنسان أثناء سجنه يحسن أن يعرج البحث على السجن فيعرفه، ويبين مدى مشروعيته.

تعريف السجن لغة واصطلاحاً ومشروعيته :

أ- لغة :

السَجن (بفتح السين) مصدر سجن بمعنى (حبس)، (وبكسر السين) مكان الحبس، قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ** ﴾[(١)].

- ويقال للرجل مسجون وسجين، وللجماعة سجناء، وسجنى- بفتح السين وسكون الجيم-.

- ويقال للمرأة: سجين وسجينة ومسجونة، وللجماعة سجنى –بفتح السين وسكون الجيم-[(٢)].

---

(١) يوسف: ٣٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة سجن، ٢٣٣/٤، المعجم الوسيط، مادة سجن، ١٢٨/٢.

ب- السجن اصطلاحاً:

١-عرفه ابن تيمية بقوله:" هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه"(١).

٢-وعرفه الكاساني بقوله:" هو منع الشخص عن الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والإجتماعية "(٢).

ففهم من ذلك أن المعنى الإصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي، وهو مطلق المنع من حرية التصرف كما دل عليه تعريف ابن تيمية فتعريفه أعم مما هو متعارف عليه اليوم من كون السجن هو: المكان المخصوص المعد لغرض معين .

ج-مشروعية السجن:

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية السجن .

-فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة**﴾(٣).

فقوله تعالى: **(تحبسو ما)** فيه دلالة واضحة على جواز التوقيف وهو الحبس .

-ومن السنة ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم" حبس رجلاً في تهمة استظهاراً واحتياطاً "(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أنه دل على أن هناك رجلاً حبس، وجاء في بعض طرقه عند الحاكم أنه حبس يوما وليلة(٥) .

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ٣٥/ ٣٩٨.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ، ٧/ ١٧٤.
(٣) المائدة: ١٠٦.
(٤) أبوداود: سنن أبي داود، ٣/ ٣١٤، ٣٦٣٠.
(٥) الحاكم المستدرك على الصحيحين ١٠٢/٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة برقم ١٤١٧، والنسائي باب امتحان السارق بالضرب والسرقة ٦٧/٨، والحديث حسن صالح للاحتجاج به ، انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣١٠/٢.

وروي أبو هريرة رضي الله عنه قال:" بعث النبي صلى الله عليه وسلم بخيل قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما عندك ياثمامة)؟

فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم علي تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: (ما عندك يا ثمامة)؟

فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان من الغد، فقال: (ما عندك ياثمامة)؟

فقال: ما قلت لك، فقال: (أطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: (أشهد ألاّ إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله... "[1].

ومحل الاستشهاد من هذا الحديث هو أن ثمامة ظل مربوطاً بسارية من سواري المسجد ومحبوساً بها، فكان ذلك دلالة قاطعة على وجود الحبس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

-وقد دل الإجماع على مشروعية اتخاذ السجن للحفاظ على المجرمين من الهرب، وهو عمل الصحابة ومن بعدهم على مر العصور إلى اليوم، يقول الزيلعي:" الحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع...أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه "[2].

---

(١) البخاري: صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ١١٧.
مسلم: صحيح مسلم، ١٢/ ٨٧.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ١٧٩.

المطلب الثاني
حق السجين في العمل والرعاية

مما يحق للسجين أثناء سجنه أن يوفر له عمل كريم، ومهنة شريفة تدر عليه من المال ما يكفيه، ويكفي من تجب عليه نفقتهم، ويضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى الرفق بالعاملين، و حت عن تكليفهم ما يشق عليهم، ويلحق م من في معناهم كالسجناء، فلا يحل لأحد أن يكلفهم مالاً يطيقون من الأعمال الشاقة التي تضعف أبدا م، وتعرضهم لتدهور الأحوال الصحية، كما لا ينبغي إكراههم على العمل ساعات طويلة، أو تحت أشعة الشمس الحارقة، ويحذر الشارع الكريم من انتقاص العاملين أجرهم ففي الحديث القدسي:" ثلاثة أنا خصمهم...ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه "[١].

فعلم من ذلك أن الأجير لا يجوز بخسه ولا نقص شيء من حقه، والسجين في حال عمله ما هو إلاّ أجير فيجب الإحسان إليه وأداء حقوقه كاملة، ثم إن السجن ما وجد في الأصل إلا لإصلاح السجين وتكوينه بحيث يكون عضوا صار لي في ا تمع، وقد نصت لوائح السجون في المملكة العربية السعودية على أن يمنح السجين فرصة كافية للتدريب والتأهيل على مهنة من المهن التي تناسب طموحاته وتطلعاته، كما أوصت بأن تكون هناك مكافأة مالية للسجناء المتدربين، والسجناء بالنسبة للأمور الصحية، والتعويض عن إصابات العمل يعاملون بما يعامل العمال في ا تمع، كماأوصت اللائحة بأن يمنح المتدربون الذين ينهون فترة التدريب بنجاح شهادات تؤهلهم للعمل والإنتاج إن هم خرجوا إلى ا تمع[٢] .

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، مع الفتح، ٣/ ٥٠.

(٢) د/ محمد بن عبد الله الجريوي ، السجين وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة ، ص ١٠٤٧، وما بعدها.

المطلب الثالث
حق السجين في إعادة التأهيل

المراد بإعادة التأهيل هو: استصلاح السجين حتى يكون عضواً صالحاً إن هو رجع إلى ا تمع، وذلك أن الغرض الأساسي من إقامة السجن هو ذيب أخلاق المسجون، والبعد به عن طريق ا رمين مستقبلا، إذ بعد حقب متتالية من الزمن اتضح أن السلوك الإجرامي لدى الأشخاص يمكن تصحيحه و ذيبـه، وداخـل مؤسسة السجن يجب أن يبذل كل ممكن بغية ذيب أخلاق ال لاء والبعد ـم مستقبلاً عن مثل تلك التصرفات التي كانت سبباً في سجنهم، ومما يساعد علـى ذلك التأهيل إعداد ال لاء علمياً وفكرياً عن طريق إدماجهم في برامج تعليميـة مناسبة لهم، مثل تعليمهم مهناً جيدة، وتعويدهم على التفكير الـسليم، وفهـم الأشياء على ماهي عليه إذ التوسع والحكم عن غير روية هو الذي أدى بالكثيرين إلى ارتكاب العديد من الجرائم عن وعي أو عن غير وعي[1] .

واللوائح المعمول ا في المملكة تنص بوضوح على وجوب إعادة تأهيل المسجونين وصياغتهم بشكل يساعدهم بعد الخروج من السجن على الاندماج في ا تمع دون صعوبات كبيرة[2] .

---

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٣٣، وما بعدها.

(٢) انظر : لائحة التدريب المهني الصادرة بموجـب الخطـاب الـوزاري رقـم ٤٠٦٧٢، في ١٣٩٥/١١/١٣هـ ، والمدعم بالقرار الوزاري رقـم ٤٠٩١، في ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ ، المبلغ برقم ٣/٤٧٣٤، في ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ ، والقاضي باستمرار العمل ـذه اللائحـة تنفيـذاً للمادة ، ١٦ من نظام السجن والتوقيف .

المطلب الرابع
حق السجين في التعلم وأداء الشعائر الدينية

تمهيد:

التعلم من الأمور المطلوبة دوما لكل إنسان، ولا شك أن السجناء في أشـد الحاجة إلى تطوير معارفهم وخبرا م، ثم إن التعليم من أهم الوسـائل الوقائيـة لمكافحة الجريمة، وتعليم السجناء لا يقل أهمية عن تعليم بقية عناصر ا تمـع[(١)]، والشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة طلب العلم، فأول آية نزلت من كتـاب الله جاءت بالتأكيد على طلب العلم، قال تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسمِ رَبكَ الذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبكَ الْأَكْرَم الذِي عَلمَ بِالْقَلَمْ**﴾ [(٢)].

وحقا من عمر قلبه بالعلم النافع لا يمكن أن يستوي هو ومن قلبه خواء فالثاني قلبه كالبيت الخرب عرضة للأهواء والشبهات والشهوات، أما صاحب العلم فإنه محصن بإذن الله، إذ العلم نور يكشف حقائق الأشياء، وما يمكن أن تؤول إليه، ويلحق بالعلم في ذلك ممارسة الشعائر الدينية، كالصلاة، والصيام، وجميع صنوف العبادات، فإ ا تطهر القلب وتزكيه، و ذب السلوك الإنساني، وتعلوا به إلى قمم درجات الرقة والطهارة، قال تعالى: ﴿ **أمن هوَ قَانِتٌ آناء الليل سَاجِدا وَقَائِما يَحذَر الْآخِرَةَ وَيرجو رَحمَةَ رَبهِ قُلْ هَلْ يَستَوِي الذِينَ يَعلَمونَ وَالذِينَ لَا يَعلَمونَ إِنمَا يَتَذَكر أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾[(٣)].

ودراسة هذا المطلب ستكون في فرعين، وإن كان الغرض منهما هو تزكية النفس إلاّ أن لكل واحد منهما ما يميزه عن الآخر .

الفرع الأول : حق السجين في التعليم .

الفرع الثاني : حق السجين في أداء الشعائر الدينية.

---

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، ١٠٣٣.

(٢) العلق: ١-٤ .

(٣) الزمر: ٩.

الفرع الأول
حقه في التعلم

في التمهيد السابق تعرضنا لبعض الآيات الدالة على وجوب التعلم، يضاف إلى ذلك أن السجناء من أحوج الناس إلى التعلم، إذ غالبية السجناء ما أودعوا السجن إلاّ بسبب تصرفات وأعمال الغالب أن يكون الجهل هو سائقهم إليها، وبناء عليه فإن تعليمهم وتثقيفهم بما ينفعهم من شتى ألوان العلم والمعرفة والفكر القويم أمر مطلوب[١]، وإلاّ فإ م إن خرجوا من السجن لن تلبث الغالبية منهم خارجه إلاّ قليلاً، هذا نبي الله يوسف عليه السلام يقوم بمهمة تعليم السجناء وإرشادهم إلى عقيدة التوحيد، ويضع أيدهم على عقيدة التوحيد التي ربما غابت عن كثيرين في ظلام الجهل الدامس، قال تعالى: ﴿**يَا صَاحِبَيِ السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾ [٢].

ولقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء، فهذا خير الخلق صلى الله عليه وسلم يحبس ثمامة بن أثال في المسجد ويتركه يتعلم من أخلاقيات وسلوك الصحابة، مما له الأثر العميق في نفسه، بل كان ذلك سبباً مباشراً لدخوله في الإسلام طواعية دون أي ضغط خارجي .

---

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، ص١٠٣٤.

(٢) يوسف: ٣٩-٤٠.

الفرع الثاني
حقه في ممارسة الشعائر

الشريعة الإسلامية تولي العبادة أهمية خاصة، فهي تحث على أدائها والمحافظة عليها، وذلك لأن العبادة تهذب سلوك الفرد، وتقوي صلته بالله تعالى، كما أنها تهذب سلوكه وتربيه على حب الناس، والسجين أحوج ما يكون إلى إيجاد صلة بينه وبين الله تعالى وخاصة إذا شعر بإثم الجريمة التي أودعته غياهب السجون، والشريعة الإسلامية تؤكد على وجوب أداء الإنسان للفرائض الدينية الواجبة عليه وأخصها الصلاة التي لا يعذر أحد على الإخلال بها أو تركها لأي عذر، وذلك أنه يؤديها على أكمل الهيئات فإن لم يمكنه ذلك فعليه الأخذ بالمتيسر حتى ولم يتيسر له إلاّ النية صلى بها[1].- والله أعلم بالصواب- .

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ط٥ السلفية بمصر سنة ١٣٩٦، ص١٦١، وقد جاء ذلك ضمن رسالة وجهها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى خليفة المسلمين في عهده هارون الرشيد يأمره فيها بإصلاح أوضاع السجون في الدولة الإسلامية ، وقد اشتملت هذه الرسالة على الأسس العامة لرعاية المسجونين في الدولة الإسلامية ، وتعتبر بحق وثيقة إسلاية في هذا المجال يفخر بها كل مسلم وكل مصلح مناد بإصلاح أوضاع السجون ، و انظر أيضاً أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام للدكتور / حسن أبو غدة ، ص٥٤٦.

المطلب الخامس
حقه في الرعاية اللاحقة

تمهيد:

يفرج عن السجين فيصبح عرضة لظروف اجتماعية قاسية، وسبب ذلك شعوره بالغربة على ا تمع الذي يعيش فيه، وخاصة إذا لم يجد عملاً مناسباً يدر عليه من المال ما يكفي لاحتياجاته، ولهذه الأسباب وغيرها كان من اللازم على الجهات المختصة الاهتمام ذه الشريحة من ا تمع، وعدم تركها للنسيان والضياع حتى لا يكون ذلك سبباً لعود ا إلى بيت الأمس القريب –السجن-، ومما يسهل مهمة الرعاية هذه كون السجين قد أعد إعداداً مسبقاً الأمر الذي يجعله صالحاً للأعمال التي توكل إليه، وخاصة إذا أثيرت في نفسه شهية المنافسة الشريفة، والتعويض عما ضاع منه في السابق، وتحسين صورته ليكون قادراً على الاندماج في ا تمع الذي هو جزء منه، والحديث عن الرعاية اللاحقة يحسن أن يكون في فرعين حتى تتجلى الصورة، وتظهر الأشياء في حجمها الطبيعي.

الفرع الأول
الهدف من الرعاية اللاحقة

الهدف الأساسي من الرعاية اللاحقة هو: مساعدة المفرج عنه، ومديد العـون له إلى أن ينبت ريشه، ويصبح قادرا على الاندماج في ا تمع بشكل صحيح، وكان هذا النوع من الرعاية في السابق يبذل للمفرج عنهم من باب الإحسان، وليس بشكل منظم، أما اليوم فهو فهناك نظام خاص تقوم الدول على رعايته، وذلك نظرا لما تأكد من فاعلية هذه الطريقة في دمج المفرج عنهم في ا تمع مع البعد م كلية عن مهاوي الجريمة، ومنعطفات الانحراف[1].

الفرع الثاني
الجهة التي تتولى رعاية المفرج عنهم

الذي يتولى مهمة الرعاية اللاحقة هي الدولة، وذلك نظرا لأن هذه الرعاية تحتاج إلى كثيرمن التكاليف، ثم هي جزء مما قيم به داخل المنشأة الخاصة _ السجن _ من التكوين لأفراد، وإعادة صياغتهم بشكل يلائم حياة ا تمع المدني الذي ينتمون إليه .

وفي عمل كهذا لايمكن إغفال دور المؤسسات الخاصة والأهلية، والجمعيات الخيرية؛ إذ يمكن لهذه الجهات أن تقوم بدور فاعل في سبيل رعاية المفرج عنه، والسير به على الطريق المستقيم إلى أن تستقيم خطواته ويصبح قادراً على الأداء الفاعل في ا تمع .

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص ٩٧٦.

ورعاية المفرج عنه لابد أن توفر له الآتي:

١-متابعة سلوكه وبذل الوسع كي يصبح فردا صالحاً في ا تمع .

٢-إيجاد عمل مناسب له .

٣-إيجاد سكن ملائم له .

٤-مده بالمال إلى أن يستطيع الاعتماد على نفسه[1].

-والله أعلم بالصواب-

(١) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، ص٩٧٧.

المبحث الرابع
حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على العقل (شرب الخمر)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الخمر.

المطلب الثالث: طرق إثبات جريمة الخمر.

المطلب الرابع: حق الإنسان في إسقاط حد شرب الخمر.

المطلب الأول
تعريف الخمر لغة واصطلاحا

أ- الخمر لغة: مادة (خ م ر) كلها تدور على التغطية والستر، والمخالطة، يقول ذوالرمة:

هام الفؤاد بذكراها وخامره   منها عدواء الدار تسقيم.[(١)]

والتخمير: التغطية، يقال: خمر وجهه، وخمر إناءك، واختمار الخمر إدراكها وغليانها ،وتخمر الرجل بالخمر تسكر به. والخمرة : من الخمار كاللحفة من اللحاف، يقال: إنها لحسنة الخمرة. وفي المثل : إن العوان لا تعلم الخمرة، أي إن المرأة المجربة لا تعلم كيف تفعل، وتخمرت بالخمار وتخمرت به: لبسته[(٢)].

ب-الخمر اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريفها على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. فالخمر عندهم هي: كل ما أسكر سواء كان عصيرا أم نقيعا من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ[(٣)].

القول الثاني: وهو قول الحنفية. فالخمر عندهم هي: ما اعتصر من العنب إذا اشتد وغلي وقذف بالزبد بطبخه[(٤)].

وبالنظر إلى التعريفين السابقين نجد أن الأئمة متفقون على تسمية عصير العنب خمرا إذا اشتد وغلي وقذف بالزبد، وأن الحنفية خالفوا الجمهور في تسمية غير عصير العنب المتصف بتلك الصفات خمراً.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار التراث العربي، ٢١١/٤-٢١٢. مادة (خمر). معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٢١٥. مادة (خمر) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المدونة٤/٤١٠ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٨٦-١٨٧، كشاف القناع ٦/ ١١٦-١١٧.

(٤) فتح القدير، ١٥٢/٨.

المطلب الثاني
أدلة تحريم الخمر

جاء تحريم الخمر في كثير من النصوص القرآنية، والأحاديث االنبوية،وقد اعتبرها الشارع أم الخبائث؛ وذلك لكثرة ماتجر إليه من المهلكات الناجمة عن التعدي على كلية من الكليات الخمس التي تضافرت الشرائع على وجوب حفظها وهي العقل، وعند بزوغ فجر الإسلام كانت الخمر سيدة الموائد العربية، وكانت شديدة اللصوق بأرواحهم، حتى كان بعض العرب يظهرله أن الإسلام هو الدين الحق ولا يمنعه من الدخول فيه على الفور إلا تشبثه بشرب الخمر، ونظرا لتلك الحالة كان تحريم الخمر على عدة مراحل ليسهل على النفوس تقبله والاستجابة له على أكمل وجه، ثم إن في هذا التدرج من لطف الله بعباده ما لا يخفى على أحد.

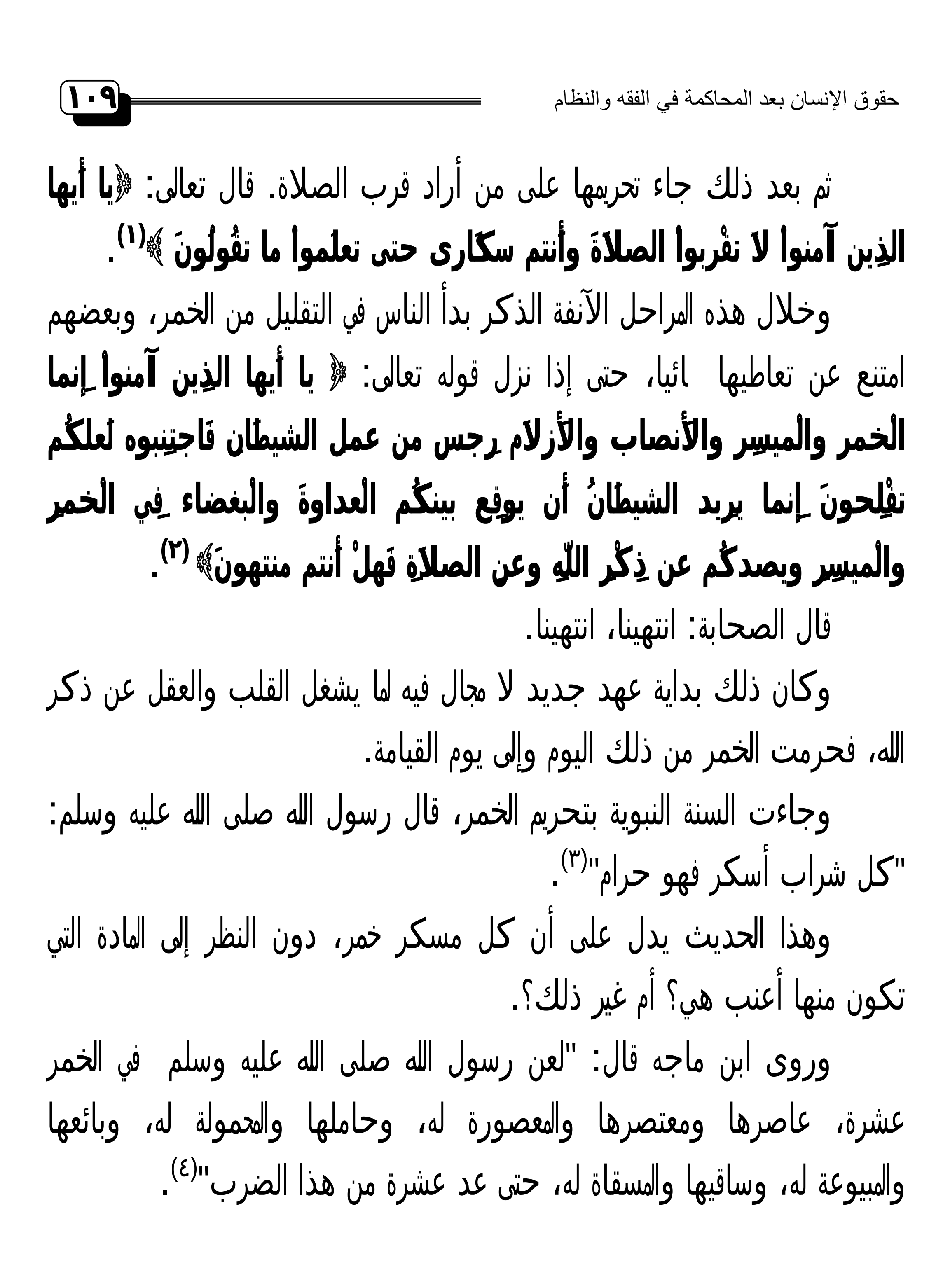
وكان ذكر الخمر لأول مرة في سورة النحل، قال تعالى: ﴿ **ومِن ثَمراتِ النخِيل والأعنابِ تتخِذُونَ ِمنه سكَرا ورزقًا حسنا ِإن ِفي ذَلِك لآيةً لقَومٍ يعقِلُونَ**﴾(١).

فتساءل الناس عن أمرها، ف ل قوله تعالى: ﴿ **يسأَلُونك عن الْخمر والْميسِر قُلْ ِفيهما ِإثْم كَبِير ومنافِع ِللناس وإِثْمهمآ أَكْبر ِمن نفْعِهما ويسأَلُونك ماذَا ينفِقُونَ قُل الْعفْو كَذَلِك يبين اللّه لَكُم الآياتِ لَعلكُم تتفَكرونَ**﴾(٢).

---

(١) النحل: ٦٨.

(٢) البقرة: ٢١٩.



ثم بعد ذلك جاء تحريمها على من أراد قرب الصلاة. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذِين آمنواْ لاَ تقْربواْ الصلاةَ وأَنتم سكَارى حتى تعلَمواْ ما تقُولُونَ** ﴾[١].

وخلال هذه المراحل الآنفة الذكر بدأ الناس في التقليل من الخمر، وبعضهم امتنع عن تعاطيها ائيا، حتى إذا نزل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذِين آمنواْ إِنما الْخمر والْميسِر والأَنصاب والأَزلاَم رِجس من عمل الشيطَان فَاجتنِبوه لَعلكُم تفْلِحونَ إِنما يرِيد الشيطَانُ أَن يوقِع بينكُم الْعداوةَ والْبغضاء فِي الْخمر والْميسِر ويصدكُم عن ذِكْرِ اللّهِ وعنِ الصلاَةِ فَهلْ أَنتم منتهونَ**﴾ [٢].

قال الصحابة: انتهينا، انتهينا.

وكان ذلك بداية عهد جديد لا مجال فيه لما يشغل القلب والعقل عن ذكر الله، فحرمت الخمر من ذلك اليوم وإلى يوم القيامة.

وجاءت السنة النبوية بتحريم الخمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام"[٣].

وهذا الحديث يدل على أن كل مسكر خمر، دون النظر إلى المادة التي تكون منها أعنب هي؟ أم غير ذلك؟.

وروى ابن ماجه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها والمعصورة له، وحاملها والمحمولة له، وبائعها والمبيوعة له، وساقيها والمسقاة له، حتى عد عشرة من هذا الضرب"[٤].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) البخاري: صحيح البخاري ٦/ ٢٤٢. صحيح مسلم ١٥٨٥/٣.

(٤) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٢.

المطلب الثالث
طرق إثبات جريمة الخمر

الأدلة المثبتة لجريمة الخمر تنقسم إلى قسمين:

قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

وعليه، فإن هذا المطلب يمكن تناوله في فرعين:

الفرع الأول: الأدلة المتفق عليها.

الفرع الثاني: الأدلة المختلف فيها.

الفرع الأول
الأدلة المتفق عليها

١- الإقرار:

فإذا أقر البالغ العاقل غير المكره بأنه شرب الخمر، فإذا ذلك يعتبر دليلا بينا كافيا لإقامة الحد عليه[(١)]

٢- الشهادة:

ويقام حد شرب الخمر أيضا بشهادة عدلين، وهذا محل إجماع بين أهل العلم [(٢)].

الفرع الثاني
الأدلة المختلف فيها

هناك بعض القرائن التي يعتبرها بعض أهل العلم من وسائل إثبات جريمة الخمر، والبعض الآخر لا يعتبرها ، ومن تلك القرائن: الرائحة، والقيء.

١- الرائحة:

وقد اختلف أهل العلم في الاعتداد بانبعاث رائحة الخمر من شخص معين دليلاً على تناولها على قولين:

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٣٣١.

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع ١٣٣.

القول الأول: يذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أن انبعاث الرائحة إذا شهد عليه اثنان ممن يعرفو ا يعتبر دليلاً موجبا لإقامة الحد.

يقول ابن فرحون: " قال اللخمي رحمه الله: ذهب مالك رضي الله عنه وجماعة من أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد منه ريح المسكر"[(١)].

وقال الدسوقي: "وإن أقر أو شهد أي عدلان بشرب الخمر"[(٢)].

ويتفق الحنابلة في ذلك مع المالكية.

يقول صاحب الإنصاف:" قوله هل يحد بوجود الرائحة؟.

على روايتين، والرواية الثانية يحد..." [(٣)].

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية، والراجح عند الحنابلة:

ومفاده: أن الرائحة لا تكون دليلاً على شرب الخمر.

يقول الكاساني: "ولا حد على من توجد منه رائحة الخمر؛ لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر؛ لجواز أنه تمضمض ا ولم يشر ا أو شر ا على إكراه أو مخمصة"[(٤)].

قلت: وما أكثر الأدوية في عصرنا هذا التي تشبه رائحتها رائحة الخمر.

فالرائحة عند الحنفية لا يعتد ا لما يرافقها من احتمالات، والاحتمال مسقط للاستدلال عند أهل العلم.

ويقول النووي: "ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر ولا قيء"[(٥)].

وإلى مثل ذلك يذهب الحنابلة[(٦)].

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/ ٧٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٤.

(٣) المرداوي: الإنصاف، ٣٣٤/١٠. وانظر المغني، ١٠ / ٣٣٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٤٠.

(٥) النووي: منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ٤/ ١٩٠.

(٦) ابن قدامة : المغني ١٠/ ٣٣٢.

الترجيح:

والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولكون الرائحة قد تلتصق بالإنسان لأي سبب غير الشرب، فلا تكون حجة ناهضة. والله أعلم بالصواب.

٢- القيء:

وقد اختلف فيه على قولين: هل هو وسيلة لإثبات شرب الخمر أم لا ؟.

القول الأول: إنه لا يعتبر دليلاً على شرب الخمر،ولا يقام الحد على صاحبه، وهو قول الشافعية والحنفية ورواية عن الحنابلة.

قال صاحب فتح القدير: "ولا حد عل من وجدت منه رائحة الخمر أو تقيأها"[(١)].

القول الثاني: وهو قول مالك والراجح من قولي الحنابلة، وهم يرون أن القيء دليل على شرب الخمر، ويقام عليه الحد.

قال الدسوقي: "لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائحتها أو بتقيئها فيحد..."[(٢)].

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ٨٢.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٣.

المطلب الرابع
حق الإنسان في إسقاط حد شرب الخمر

إذا ثبتت جريمة شرب الخمر بأحد الأدلة المعتبرة، مثل : شهادة عدلين من ذوي الخبرة، أو اعتراف الجاني على نفسه، ففي مثل هذه الحالات يصبح المتعاطي جاهزا لإقامة الحد عليه، ولكن ربما طرأ على هذا الثبوت ما يدعو للشك فيه مما يدعو القاضي إلى توقيف العمل بما ثبت أولاً، وذلك لورود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وفي هذه المسألة عدة فروع:

الفرع الأول: رجوع المتهم عن الإقرار.

الفرع الثاني: الرجوع عن الشهادة.

الفرع الثالث: ادعاء الإكراه.

الفرع الرابع: ادعاء الخطأ.

الفرع الأول
رجوع المتهم عن الإقرار

يعتبر الإقرار من وسائل الإثبات القاصرة على المتهم، فإذا ما اعترف المتهم بجريمته ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع من قبول إقراره على نفسه، فإن ذلك الإقرار يعد بينة على جريمته.

ولكن لو رجع المقر عن إقراره بشرب الخمر مثلا، فإن العلماء في قبول هذا الرجوع وعدمه على قسمين:

أ-قسم يرى الرجوع جائزاً ورافعا لحكم الحد، وهم:

الحنفية والشافعية وأحمد والمشهور عن المالكية [(١)].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦١. الشافعي : الأم ٦/ ١٥٥. ابن قدامة: المغـني١٠/١٩٥، بداية المجتهد ٢/٣٣٩.

ب-قسم يرى أن الرجوع عن الإقرار غير معتبر ، ولا يسقط الحد به، وهم: المالكية في رواية، ووجه للشافعية، ورواية عن أحمد والظاهرية [١].

الفرع الثاني
الرجوع عن الشهادة

إذا ثبتت جريمة شرب الخمر بشهادة الشهود، وقبل تنفيذ الحكم رجع الشهود عن شهادتهم ، فإن الجمهور من أهل العلم ذهبوا إلى أن الحكم ينقض، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن المسيب، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن المالكية والظاهرية[٢].

الفرع الثالث
ادعاء الإكراه

الإكراه هو إجبار الإنسان غيره على فعل أو قول لا يرضاه، ولو خلي ونفسه لم يفعله أو يقله.

فإن ادعى شارب الخمر الإكراه على شربها بعد ثبوت الحكم في حقه، فهل يعتبر ذلك مسقطا للحد عنه أم لا ؟.

قام الإجماع على أن المكره على شرب الخمر لا يقام عليه الحد.

ودليل هذا الإجماع: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٣].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٣٩. ابن تيمية: الفتاوى١٦/٣١-٣٢.

(٢) المحلى ٤٢٩/٩، المغني ، لابن قدامة ٢٠٣/٨.

(٣) تقدم تخريجه ، ص٩١.

الفرع الرابع
ادعاء الخطأ

لا يؤاخذ الإنسان بالخطأ في شريعة الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ **ربنا لا تؤاخِذْنا إِن نسِينا أو أخطَأنا** ﴾[١] .

والخطأ الواقع من المكلف على ضربين:

الضرب الأول:

أن يفعل العبد ما ي عنه قصدا، وهذا النوع من الخطأ يؤاخذ المكلف عليه ويأثم به، وهو الذي يطلب العبد من الرب العفو عنه بسببه.

الضرب الثاني:

ما كان فعله على جهة الخطأ والظن. مثل أن يشرب الخمر يظنها عسلاً[٢]، أو مباحاً من المباحات الأخرى، فيظهر بعد ذلك أنه غير مباح.

والله سبحانه وتعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان، والمقصود بالخطأ هو ما كان من فعل دون قصد وإصرار. فلا يقام الحد على صاحبه.

---

(١) البقرة : ٢٨٦.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٣٢.

المبحث الخامس
حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على العرض(الزنى والقذف)

وتحته المطلبان التاليان:

المطلب الأول: جريمة الزنا.

المطلب الثاني: جريمة القذف.

المطلب الأول
جريمة الزنـا

أولا: تعريف الزنـا لغة واصطلاحاً.

أ-الزنا لغة: الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزنا ممدود،وكذلك المرأة . يقول الشاعر:

أما الزناء فإني لست بقاربه   والمال بيني وبين الخمر نصفان[١].

والمرأة تزاني مزاناة وزناء، أي تباغي.

قال اللحياني: الزنى، مقصور لغة أهل الحجاز. وقال تعالى: **(ولا تقربوا الزنى)**[٢]. بالقصر. والنسبة إلى المقصور: زنوي.

والزناء ممدود لغة بني تميم، والنسبة إلى الممدود: زنائي، وزناه تزنية، نسبة إليا الزنا، وقال له: يازاني وأصل الزنا الضيق، وزنا المكان : ضاق[٣].

ب-الزنا اصطلاحا:

عرفه الأئمة بتعريفات متقاربة المعنى، وإن اختلفت في عباراتا قليلا،وسنذكرها على سبيل الإيجاز ثم نبين التعريف الأكثر دقة- في نظرنا-.

عرفه الحنفية بأنه: "وطء مكلف طائع ناطق في قبل مشتهاة حالا أوماضيا خاليا من ملك الوطء وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها"[٤].

وعرفه المالكية بأنه: "إيلاج مسلم مكلف حشفه في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة، وإن دبرا أو ميتا"[٥].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٦/ ٩٦-٩٧. مادة (زنا) ط ١.
(٢) الإسراء: ٣٢.
(٣) ابن منظور: لسان العرب ٦/ ٩٦-٩٧. مادة زنا.
(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤-٦.
(٥) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤٢١.

وعرفه الشافعية بأنه: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى يوجب الحد"(١).

وعرفه الحنابلة بأنه: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام"(٢).

ولعل الأشمل والأدق من هذه التعاريف هو تعريف الحنفية؛ والله أعلم.

ثانيا: الحكمة من تحريم الزنى:

حرمة الزنا من الأمور ا مع عليها بين الأديان السماوية؛ إذ حفظ الأنساب من الكليات الخمس التي أجمعت عليها الشرائع.

قال تعالى: ﴿**ولاَ تقْربواْ الزنى إنه كَانَ فَاحِشةً وساء سبِيلاً**﴾(٣).

فالزنى غاية في الفحش والنكارة والبعد عن الخلق القويم،روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك. قال: قلت له إن ذلك عظيم. قال: قلت له: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي ؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك"(٤).

وعليه، فإن النصوص من الكتاب والسنة كلها تضافرت على عظم هذه الجريمة وشناعتها.

وحكم تحريم الزنى كثيرة نذكر طائفة منها مخافة التطويل:

١- حفظ الأنساب: وهي من الكليات التي جاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليها، وإذا شاع الزنى في أي مجتمع فإن الأنساب تضيع، وهذا مناف

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع ٦/ ٨٩.

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) مسلم: صحيح مسلم ١/ ٩٠. حديث رقم ١٤١.

لحكمة خلق الخلق.

قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[(١)] .

ومن المعروف أن ابن الزنى أكثر عرضة من غيره للانحراف والضياع، فيكون بذلك حلقة من الضياع والهوان والانغماس في الحيوانية.

٢- حفظ الأموال: وذلك أن ابن الزنى إذا نسب إلى قوم، فإنه يرث منهم ويورث ، وهو في أصل الشرع ليس له ذلك الحق.

٣- الحفاظ على الجنس: وذلك لأن الزناة لا هم لهم إلا إشباع غرائزهم، فهم لا يريدون تحمل تبعات تربية الأولاد، وهذا يكون له دوره السيئ في قلة نمو الجنس البشري.

٤- الوقاية من الأمراض والأوجاع: فإن الفاحشة لم تنتشر في أمة إلا أصا ا الله بألوان من الأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما واقع العالم اليوم إلا تفسير واضح؛ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم[(٢)].

ثالثا: أدلة إثبات جريمة الزنى.

١- الشهادة:

وهي أن يشهد أربعة رجال بالغين برؤية وقوع الزنى من معين، مشاهدة حقيقية يشهدون برؤية وقوع الفاحشة، كرؤية إدخال المرود في المكحلة، وذلك لخطورة هذه الجريمة ولشناعة ما يترتب عليها، ولا بد أن يشهدوا مجتمعين في مجلس القضاء ، كما يشترط فيهم الإسلام والعدالة، قال تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾[(٣)].

---

(١) الحجرات: ١٣ .

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٤٤/١.

(٣) الطلاق: ٢ .

كما تشترط الحرية في شهود الزنى، قال ابن قدامة في المغني: " الشرط الثالث الحرية، فلا تقبل شهادةالعبيد، ولا نعلم في هذا خلافا، إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتم تقبل، وهو قول أبي ثور، لعموم النصوص فيه؛ ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالحر.

ولنا أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد لأنه يندرئ بالشبهات"[١].

٢-الإقرار: وهو حجة قاصرة على المقر نفسه، وهو وسيلة إثبات معتبرة شرعا، إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها.

والإقرار لغة: إظهار حق لفظا أو كتابة أو إشارة[٢].

وشرعا: هو إخبار بحق لآخر عليه[٣].

٣-ظهور الحمل: ويعتبر ظهور الحمل قرينة دالة على الوقوع في الفعل المحرم، وقد اختلف العلماء في اعتباره دليلا كافيا لإقامة الحد على قولين:

الأول: وهو قول الجمهور من أهل العلم، فهم يرون أن الحمل ليس قرينة كافية لإقامة حد الزنى.

قال ابن قدامة: "إذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أ ا أكرهت أو وطئت بشبهة أولم تعترف بالزنى لم تحد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي"[٤].

واستدل أصحاب هذا القول من السنة بما روي عن عمر رضي الله عنه حين بلغه أن امرأة متعبدة حملت، فقال: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/ ١٧٦.

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ٨٤/٥

(٣) الجرجاني: التعريفات ص٣٣، ط٣، دار الكتب العلمية.

(٤) ابن قدامة : المغني ١٠/ ١٩٢، البهوتي: كشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها، فأتته محدثة بذلك، فخلى سبيلها"[١].

الثاني: وهو قول المالكية وهم يرون أن ظهور الحمل يعتبر قرينة على وقوع الزنى من المرأة غير المتزوجة، أوالأمة التي لم يعترف سيدها بوطئها.

وكذلك اعتبروا الولادة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد قرينة على وقوع الزنى يقام بسببها الحد على المرأة[٢].

وهم يشترطون لدرء الحد في هذه الحالات أن تأتي المدعية للإكراه مستغيثة وقت الحادثة، وهي تدمي إذا كانت بكرا.

والفرق بين المذهبين أن المالكية يشترطون أن تأتي الحامل بما يقوي دعواها الإكراه.

أما الجمهور فإ م يتساهلون في ذلك،ويعتبرون مجرد ادعائها عدم الفعل شبهة يدرأ عنها الحد بموجبها.

الترجيح:

لعل الأرجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لقوة أدلته

والله أعلم.

رابعا: عقوبة الزنى.

إذا وقع الزنى فإنه إنما يقع من أحد اثنين،بكر أو محصن، وحد البكر جلد مائة وتغريب عام، وحد الثيب، الرجم.

وسيتناول البحث كلا من الصنفين على حدة .

أولا: حد البكر:

---

(١) عبدالرزاق بن همام: مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٠٩.

(٢) الخرشي: الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨١ .

الجلد والتغريب.

الجلد هو ضرب الزاني حده وإيصال ألم الضرب إلى جسده[(١)].

وقد اتفق العلماء على أن حد البكر مائة جلدة على الحر، وخمسون جلدة على العبد، والمبعض بحسب نسبة الحرية فيه، قال تعالى: ﴿**الزانيةُ والزاني فَاجلدوا كُل واحدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ ولَا تأخذْكُم بِهما رأفَةٌ فِي دِينِ اللهِ** ﴾[(٢)].

ويستدل من السنة بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[(٣)].

والرقيق عليه نصف ما على الحر من الجلد لقوله تعالى: ﴿**فَعلَيهن نِصف ما علَى الْمحصناتِ مِن الْعذَابِ** ﴾[(٤)].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة التغريب على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول الحنفية وهم يرون أنه لا يجمع بين الجلد والتغريب في حق البكر"[(٥)].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**فَاجلِدوا كُل واحِدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ ولَا تأخذْكُم بِهما رأفَةٌ فِي دِينِ اللهِ** ﴾[(٦)].

ووجه الدلالة: أن الآيةلم يذكر فيها التغريب،فقالوا: إن العمل به زائد على ما جاء في كتاب الله تعالى، فلا تغريب عندهم، إلا أن يكون تعزيرا من

---

(١) معجب بن معدي العتيبي: حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ط١ . ١٤١٣هـ، ص١٩٤.

(٢) النور: ٢ .

(٣) مسلم: صحيح مسلم ٣/ ١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠.

(٤) النساء: ٢٥ .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ .

(٦) النور : ٢ .

الإمام لمصلحة يراها.

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة، وهم يرون أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عاما.

قال ابن قدامة: "ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء، ويروى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أبوداود ،وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنه. وإليه ذهب عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والشافعي"(١).

القول الثالث: وهو قول المالكية وهم يرون وجوب التغريب على الرجل دون المرأة.

قال في التاج والإكليل:"وغرب الحر الذكر عاما وفي المدونة لا نفي على النساء والعبيد ولا تغريب"(٢).

وعلل مالك لعدم تغريب المرأة بأن تغريبها يترتب عليه كثير من المفاسد إذ لا يجوز لها في الأصل أن تسافر دون محرم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"(٣).

الترجيح:

لعل الناظر في الأقوال الثلاثة يوافقني في الميل إلى ترجيح القول الثالث قول المالكية، وذلك لما فيه من إعمال للنصوص، مع مراعاة المصلحة.

ثانيا: حد المحصن:

---

(١) ابن قدامة : المغني ١٠ / ١٣٣.

(٢) المواق : التاج والإكليل ٦/ ٢٩٦ .

(٣) مسلم : صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥، حديث رقم ١٣٣٨.

"اتفق أهل العلم على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم"[(١)].

واختلفوا في الجمع بين الرجم والجلد على الأقوال التالية:

القول الأول: وهو قول الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبوحنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد[(٢)].

ومحصله: أن من وجب عليه الرجم لا جلد عليه، واستدلوا لقولهم هذا بعدة أدلة منها:

١-أن الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم مثل ماعز والغامديةلم ينقل أنه جلد واحدا منهم، ولو حصل ذلك لاشتهر بين الناس.

٢-وقالوا: إن المنقول عن الصحابة أ م لم يجمعوا كذلك بين الجلد والرجم، مثل: عمر وعثمان[(٣)].

القول الثاني: الجمع بين الجلد والرجم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وأبي بن كعب وأبو ذر، ومن أدلتهم: "حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني ..." [(٤)] وقد سبق.

ووجه الدلالة: من هذا الحديث واضح حيث يدل على وقوع الجلد أولا ثم الرجم بعده.

الترجيح:

والأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أما حديث عبادة فلعله متقدم ولو كان متأخرا لاشتهر ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

خامسا: حق الإنسان في إسقاط عقوبة الزنى.

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٢/ ٣١٣. ابن رشد : بداية ا تهد ٢/ ٥٣١.

(٢) الكساني : بدائع الصنائع ٣٩/٧، وبداية ا تهـد ٤٣٤/٢، والـشافعي في الأم ١٣٤/٦، والمبدع ٦١/٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٢/ ٣١٣.

(٤) مسلم : صحيح مسلم ١٣١٦/٣.

إذا ثبتت جريمة الزنى بإحدى الطرق المعتبرة الآنفة الذكر، فإن الجاني في مثل هذه الحالة يصبح جاهزا لإقامة الحد عليه، ولكن ربما طرأ على البينة التي حكم القاضي بموجبها على المتهم بارتكاب الجريمة ما يقدح فيها ويجعلها لاغية الاعتبار،وهذا متصور في جميع البينات التي يعتمد عليها في إثبات جريمة الزنى، وعليه فإن تناول هذا المطلب سيكون في فروع متعددة إن شاء الله .

الفرع الأول
حق الإنسان في إسقاط الحد بالرجوع عن الإقرار

الرجوع عن الإقرار إما أن يكون صريحا بأن يقول المقر كذبت، أو كنت مخطئا في إقراري.

وإما أن يكون ضمنيا مثل الهرب من تنفيذ الحكم،

وقد اختلف العلماء في قبول الرجوع عن الإقرار على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، والمشهور عن المالكية، وهم يرون أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحكم[1].

فالشافعية يرون أن رجوع المقر عن إقراره يقبل منه ولا يجلد ولا يرجم، وإن رجع بعد أن أخذته السياط أو الحجارة كف عنه ذكر علة أو لم يذكرها[2].

ويقول الكاساني: "وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع منها الرجوع عن الإقرار بالزنى. لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقا في الإنكار، يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار يكون صادقا في الإقرار، فيورث شبهة في

---

(١) بدائع الصنائع ٦١/٧ ، والأم للشافعي ١٥٥/٦، والكشاف القناع ١٩٦/٦، والمدونة الكبرى لسحنون ٣٨٣/٤.

(٢) الشافعي: الأم ٦/ ١٥٥. النووي: منهاج الطالبين ٤/ ١٥٠.

ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات"[١].

وجاء في المدونة: "وإن رجع عن ذلك أقيم عليه حد الفرية وسقط عنه حد الزنى"[٢].

واستدل أصحاب هذا ا لقول بما روى أبوداود ، قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج. فأتاه فقال: يارسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه، فعاد فقال: يارسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يارسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، قال صلى الله عليه وسلم: إنك قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها ؟. قال: نعم. هل جامعتها.؟ قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم".

فخرج به إلى الحرة فرجم، فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرله ذلك، فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه"[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث بين إذ إنكاره صلى الله عليه وسلم لمتابعتهم لماعز رضي الله عنه فيه دلالة على قبول رجوعه عن إقراره.

القول الثاني: لا يقبل الرجوع عن الإقرار ولا يسقط الحد، وهو قول

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦١.

(٢) سحنون: المدونة الكبرى ٤/ ٣٨٣ .

(٣) أبوداود: سنن أبي داود ٣/ ٨٣٦، وأصله في الصحيحين ، انظر صحيح البخـاري ٢٤/٨، ومسلم ١٣١٨/٣.

الظاهرية، ورواية عن مالك، ووجه للشافعي ورواية عن أحمد[١].

يقول ابن حزم في المحلى: "من أقر لآخر أو لله تعالى بحق أو مال أو دم وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره وأقر إقرارا تاما لم يصله بما يفسده لزمه ولا رجوع له بعد ذلك"[٢].

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بقصة ماعز، وما أخرجه أبوداود أنه قال: "ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ي عوا عنه حتى قتلوه"[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لو كان يؤخذ برجوعه عن الإقرار للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقرار فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق"[٤].

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الأئمة وأدلتهم في هذه المسألة يترجح عندي والعلم عند الله أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب.

وذلك لقوة أدلته؛ ولأن الرجوع عن الإقرار يؤدي إلى الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

الفرع الثاني

حق الإنسان حد الزنى بالرجوع عن الشهادة

اختلف الأئمة في سقوط العقوبة عن الجاني بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة إذا رجع الشهود أو أحدهم عن شهادته على قولين:

---

(١) ابن حزم المحلى ٢٥٠/٨، بداية ا تهد ٤٣٩/٢، والهداية للمرغناني ٩٦/٢ ، وفتـاوى ابـن تيمية ٣١/١٦.

(٢) ابن حزم: المحلى ٨/ ٢٥٠.

(٣) أبوداود: سنن أبي داود ٤/ ١٤٥-١٤٦.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٠/ ١٧٣.

القول الأول: يسقط الحد إذا رجع الشهود كلهم أو بعضهم قبل الإمضاء، وبه قال والحنفية، الشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن مالك[(١)].

واستدلوا من المعقول: بأن رجوع الشهود أو بعضهم قبل الإمضاء يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[(٢)].

القول الثاني: لا يسقط الحكم إذا رجع الشهود أو بعضهم وهو قول المالكية وأبي ثور.

قال في الفواكه الدواني: "ذكر فيه صاحب التوضيح تفصيلا بقوله: فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقا، وإن كان قصاصا أو حدا،فقال ابن القاسم يمضي كما في الحكم بالمال، وقال غير ابن القاسم لا يمضي، ولا يستوفى في الدم لحرمته، وتجب الدية ورجع إلى هذا ابن القاسم واستحسنه والقياس الأول.." [(٣)] .

ويفهم من هذا أن للمالكية قولين: أحدهما يتفقون فيه مع الجمهور، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم، وقول آخر لا يجيز الرجوع عن الشهادة وهو الذي سار عليه خليل ابن إسحاق.

الترجيح:

والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ وذلك لقوة مأخذه، وتمشيه مع القواعد العامة للشرع، ثم إن الشهادة كانت بمثابة الشرط لإقامة الحد، فلما بطل الشرط بطل المشروط.والله أعلم.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦٢. النووي: منهاج الطالبين بشرح مغني المحتـاج ٤/٤٥٦. الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٤٥٦. ابن النجار: منتهى الإرادات ٢/ ٦٧٦.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦٢.

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

الفرع الثالث
حق الإنسان في إسقاط الحد بفسق الشهود أو بعضهم

الأصل في الشهادة أن تكون من العادل.

قال تعالى: ﴿**وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم**﴾[١] .

والفاسق ليس من أهل العدالة فلا تقبل شهادته اتفاقا، هذا إذا علم فسقه قبل الحكم، أما إذا لم يظهر فسقه ويتبين أمره إلا بعد الحكم بشهادته، فإن الأمر يرجع إلى الأصل أيضا وهو عدم الاعتداد بشهادة الفاسق[٢].

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذِين آمنوا إِن جاءكُم فَاسِق بِنبأٍ فَتبينوا أَن تصِيبوا قَوما بِجهالَةٍ**﴾[٣].

فتبين من ذلك أن الفاسق لا يؤخذ بشهادته، وإن حكم ا وتبين أمره قبل التنفيذ كان ذلك سببا لدرء الحكم. والله أعلم.

الفرع الرابع
حق الإنسان في إسقاط الحد بامتناع الشهود عن البداءة بالرجم أو غيابهم

اختلف الأئمة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا امتنع الشهود عن الرجم، أو غاب أحدهم، أو مات، سقط الحد، وهو قول الحنفية.

قال صاحب الفتاوى الهندية: "إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم الإمام، ثم الناس، حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن

---

(١) الطلاق: ٢ .

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ٦٥. الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧. سحنون: المدونة٤/٤٠٩.

(٣) الحجرات: ٦ .

المشهود عليه، ولا يحدون لأن امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم، وكذا إذا امتنع واحد منهم، وموت الشهود أو واحد منهم مسقط، وكذا إذا غابوا أو غاب أحدهم أو عمي أو خرس أو قذف فحد، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد"[(١)].

القول الثاني: عدم سقوط الحد، وهو قول الجمهور من أهل العلم وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[(٢)].

جاء في الشرح الكبير: "وإن اكتملت البينة ثم مات الشهود، أو غابوا، جاز الحكم ا وإقامة الحد، وبه قال الشافعي"[(٣)].

ويرد على هذا القول بأن قياس الشهادة في الزنى على سائر الشهادات قياس مع الفارق، بدليل اشتراط أربعة في شهادة الزنى.

الترجيح:

والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو قول الحنفية؛ وذلك لقوة دليلهم، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات قدر الاستطاعة[(٤)] .

ثم إن القاضي أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[(٥)].

---

(١) نظام: الفتاوى الهندية ، بيروت، ط ٢ ، دار المعرفة ٩/ ١٤٦.

(٢) المواق ، التاج الإكليل ٢٩٥/٦، والمهذب ٢٦٩/٢١، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢٠٥/١٠.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٥. الشيرازي: المهذب ٢١/ ٢٦٩.

(٤) جبر محمود الفضيلات: سقوط العقوبات في الإسلام. ٢/ ٣٧.

(٥) أبو حامد الغزالي ، الوسيط ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ت١٤١٧هـ ، تحقيق : أحمد محمود ثامر ، ٣٠٨/٧، ومحمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ت١٣٨٦هـ ، ٥١/٧.

الفرع الخامس
حق الإنسان في إسقاط حد الزنى بتضارب البينات

الأصل في إثبات جريمة الزنى أن يكون على الحيطة، والبعد عن التخمين؛ ولذلك اشترط الشارع الكريم أن يكون عدد الشهود على جريمة الزنى أربعة، كما اشترط أن يجمعوا على رؤية الفاحشة بشكل لا مجال معه لورود الشك والاحتمال.

قال تعالى: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾(١).

ولكن لو قدر وشهد عدد الشهود المعتبر على رؤية الفاحشة من معينة، ثم جاءت امرأة أو عدد من النسوة وشهدن بأ ا عذراء فهل يسقط الحد أم لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسقط الحد ،وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٢).

يقول ابن الهمام: "وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد عنها وعنهم"(٣).

وذلك لأن الزنى لا يتصور مع بقاء البكارة ،وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة، فيسقط الحد عنها، ولا يعتبر الشهود قذفة لاكتمال نصاب الشهادة، وإنما يمتنع حكمها بشهادة النساء.

القول الثاني: لا يسقط الحد. وبه قال المالكية، وزفر من الحنفية(٤).

بين مذهب المالكية ما ذكره الخرشي من أنه لو ادعت امرأة بقاء بكارتا

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) فتح القدير ٦٥/٥ ، وحاشية البجير من على شرح ج الطلاب ٢١٤/٤، والمغني ١٨/١٠.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ٦٥.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٨/٤.

أو أ ا رتقاء أو نظر إليها أربع نسوة، وصدقنها على ذلك فلا يسقط الحد عنها بشهادة البينة[(١)].

وهذا القول عند المالكية مبناه على أساس أنه لا مجال لشهادة النساء في الحدود.

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾[(٢)].

ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن شهود الزنى أربعة رجال.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور القاضي بإسقاط الحد بشهادة النساء؛ وذلك لأ ا شهادة على ما لا يطلع عليه إلا النساء، فكان من اللازم قبول شهادتن فيه.

الفرع السادس
هروب المقر عن الحد

الإقرار هو مجيء الإنسان معترفا على نفسه بارتكاب الفاحشة، يريد من ذلك أن يقام عليه الحد ليطهر من إثم الفاحشة، فإذا كان المقر أهلا لأن يقبل إقراره بأن كان بالغا، عاقلا ، غير مكره، واعتمد القاضي إقراره وقبل تنفيذ الحكم شعر المقر بألم العقاب سواء كان رجما، أم جلدا، فهرب، فهل يعتبر هروبه هذا رجوعاً ضمنيا عن الإقرار، أم لا؟.

اختلف العلماء في هذه القضية على قولين:

القول الأول: يعتبر هروب المقر رجوعا ضمنيا عن الإقرار، وبه قال أبوحنيفة، ومالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٨١، وفتح القدير ٦٥/٥.

(٢) النساء : ١٥.

يقول الكاساني: " ثم الرجوع عن الإقرار قد يكون نصا، وقد يكون دلالة بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع أو أخذ الجلاد في الجلد فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع" (١).

ويقول الخرشي: "وكذلك يسقط الحد عن الزاني المقر إذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك.." (٢).

ويقول ابن قدامة: "إن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه" (٣).

وأصحاب هذا القول كلهم يستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم حين أخبر بهروب ماعز: "هلا تركتموه" (٤).

فأخذوا من ذلك أن المقر الهارب لا يقام عليه الحد.

القول الثاني: لا يعتبر الهرب رجوعا عن الإقرار.

وبه قال الشافعية، وابن أبي ليلى، وهو قول لبعض المالكية(٥).

وقد فصل الشافعية في أمر الهرب فقالوا: إن كان للألم فقط حد، وإن كان لأجل الرجوع عن الإقرار لم يقم عليه الحد (٦).

والمالكية يقولون: إن كان الهروب قبل البدء في تنفيذ الحكم لم يعتبر ويقام عليه الحد، وإن كان الهروب أثناء التنفيذ فإنه يعتبر رجوعاً.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦١. نظام: الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٤.

(٢) الخرشي: شرح الخرشي على خليل ٨/ ٨٠.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٠/ ١٧٣.

(٤) أبوداود: سنن أبي داود ٤/ ١٤٥.

(٥) فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب ١٥٨/٢، والسراج الوهاج للغمراوي ، ص٥٢٣.

(٦) الأنصاري: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ط ١٩٤٨م. ٢/ ١٥٨.

الترجيح:

لعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ وذلك لصراحة الدليل، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن الهارب: "هلا تركتموه" ثم إن هروبه فيه شبهة الرجوع، والحد يدرأ بالشبهات. والله أعلم.

المطلب الثاني
جريمة القذف

أولا: ماهية القذف:

أ- القذف لغة: قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف، رمى، والتقاذف الترامي، وقذف المحصنة أي رماها بزنية[١].

ب- القذف اصطلاحا: عرفه العلماء بعدة تعاريف متحدة في المعنى تقريبا- وإن اختلفت عباراتا قليلا، نورد بعضها على سبيل الإيجاز، فمنها:

-عند الحنفية هو: الرمي بالزنى صريحا.

فلا حد عندهم إلا بالتصريح بالزنى[٢].

-عند المالكية هو: نسبة آدمي مكلف غيره حرا، عفيفا، مسلما، بالغا، أو صغيرا يطيق الوطء بالزنى أو قطع نسب مسلم[٣].

-عند الحنابلة هو: الرمي بزنى أولواط، أو شهادة به، ولم تكتمل البينة[٤].

-عند الشافعية هو: الرمي بالزنى في معرض التعبير، ليخرج الشهادة بالزنى فلا حد فيها إلا أن يشهد دون أربعة[٥].

ثانيا: الأصل في تحريم القذف.

دل الكتاب، والسنة على تحريم القذف.

قوله تعالى: ﴿**والذين يرمونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجلدوهم ثمانين جلْدةً ولا تقْبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئك هم الفاسقُونَ**﴾[٦].

﴿**إن الذين يرمونَ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ لُعنوا في الدنيا والآخرةِ ولهم عذاب عظِيم**﴾[٧].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٢٧٦/٩ مادة (قذف).
الفيروز آبادي: القاموس المحيط، كتاب الفاء، فصل القاف ص١٠٩٠ ط٢.
(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ١٩٩/٣.
(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٢٩٨/٦ .
(٤) البهوتي: كشاف القناع ١٠٤/٦.
(٥) الشربيني: مغني المحتاج ١٥٥/٤.
(٦) سورة النور: الآية (٤) .
(٧) سورة النور: الآية (٢٣) .

ففهم من هاتين الآيتين الإثم العظيم المترتب على جريمة القذف، وما ينال القاذف من عذاب وإثم ورد للشهادة، ووصف بالفسق، وطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة.

-ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[(١)] .

فدل الكتاب، والسنة على حرمة عرض المسلم، وعلى أن التعرض له من أسباب الهلاك، والخزي في الدنيا والآخرة.

ثالثا: مقدار حد القذ وهل هو حق لله أم للعبد؟

جاء تحديد حد القذف في كتاب الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿**والذين يرمونَ المحصناتِ ثُم لَم يأتوا بأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأولَئك هم الْفَاسِقُونَ**﴾[(٢)] **.**

فدلت الآية على أن العقوبة البدنية ثمانون جلدة، ويلحق بها رد الشهادة، والوصف بالفسق، وهذه هي عقوبة الحر البالغ العاقل.

وجريمة القذف فيها حقان حق لله، وحق للمقذوف، وقد اختلف الفقهاء أي الحقين يقدم؟ على الأقوال التالية:

القول الأول: يقدم حق الله، وهو قول أبي حنيفة [(٣)] **.**

يقول صاحب المبسوط: "إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفو عندنا"[(٤)] **.**

القول الثاني: قبل بلوغ الإمام يغلب حق العبد، وبعد بلوغه يغلب حق الله

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ٣٣/٨ .

(٢) سورة النور: الآية (٤) .

(٣) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ١٦٦/٢ ، البحر الزخار ١٦٦/٦.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٠٩/٩-١١٠ .

تعالى، وهذا قول مالك في المشهور عنه[(١)] .

يقول الحطاب: "ولايقوم بالحد إلا المقذوف، وإن شهد قوم على رجل أنه قذف فلانا، وفلان يكذ م، ويقول ما قذفني لم تجـز شـهادتم إلا أن يكـون المقذوف هو الذي أتى م وادعى ذلك ثم أكذ م بعد أن شهدوا عند السلطان، وقال ما قذفني فإنه حد واجب ولا يزيله هذا بم لة عفوه ويضرب القاذف"[(٢)].

القول الثالث: القذف حق لله، وحق للعبد، والغالب فيه حق العبد فله أن يعفو، بلغ الأمر السلطان أولم يبلغه، وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنيفية.

-قال صاحب المهذب: "وما يجب من القذف إذا عفا عنه لأنه لايستوفي إلا بطالبه فكان له العفو كالقصاص... "[(٣)] .

وقال ابن قدامة: "وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد، فلو طلب ثم عفا عن الحد سقط، و ذا قال الشافعي، وأبو ثور"[(٤)].

فهم يرون أن الحد شرع لرفع العار عن المقذوف فلو عفا سـقط الحـد وكان مثل القصاص.

الترجيح :

والناظر في هذه الأقوال الثلاثة يترجح لديه مـذهب المالكيـة، وذلـك لوسطيته إذ يعطي المقذوف حقا في مرحلة ما قبل بلوغ السلطان بالتجاوز عـن القاذف، كما أنه يمكن السلطان من استيفاء حق الله إذا بلغه الأمر. والله أعلـم بالصواب.

---

(١) ابن رشد: بداية ا تهد، و اية المقتصد ٤٤٢/٢ .
(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٣٠٥/٦ .
(٣) الشيرازي: المهذب ٢٧٤/٢-٢٧٥ .
(٤) ابن قدامة: المغني ٢٠٤/١٠ .

رابعا: حق الإنسان في إسقاط حد القذف بعد الحكم به .

إذا حصل القذف، وأقيمت الدعوى، ورفع الأمر إلى السلطان وثبت حصول القذف عند القاضي فأصدر الحكم بإقامة الحد على القاذف ففي مثل هذه الحالة يجب الحد، ولم يبق أمام القاذف إلا أن يقام عليه الحد، أو يأتي بمسقط من مسقطات حد القذف بعد صدور الحكم، وهي ما سيتعرض له البحث في الفروع التالية :

الفرع الأول
رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم

يعتبر رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم، وقبل التنفيذ شبهة قوية، والحدود تدرأ بالشبهات، والجمهور من أهل العلم على أن الحكم في هذه الحالة يصبح لاغيا[(١)].

خلا فا للمالكية وأبي ثور الذين قالوا بتنفيذ الحكم[(٢)].

الفرع الثاني
إحضار البينة

إذا جاء القاذف ببينة تشهد بصدق دعواه لم يقم عليه الحد، لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانين جلْدةً**﴾[(٣)].

فدلت الآية على أن من أكمل عدد الشهود لايقام عليه الحد، وشرط ذلك قرب الشهداء وإمكان إحضارهم إلى مجلس الحكم، قال الكاساني: "وإن قال شهودي غيب أو خارج المصر لم يؤجله، ولو قال شهودي في المصر أجله إلى

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ١٥٥/٢؛ مغني المحتاج ٤٥٦/٤، وبدائع الصنائع ٥٣١/٥. ابن قدامة: الشرح الكبير ١٠٤/١٠ .
(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٤ .
(٣) سورة النور: الآية(٤) .

آخر المجلس، ولازمه المقذوف، ويقال له ابعث أحدا إلى شهودك فأحضرهم فلا يؤخذ منه كفيل بنفسه في قول أبي حنيفة، وعن صاحبيه يؤجل يومين أو ثلاثة، ويؤخذ منه الكفيل، ووجه قولهما أنه يحتمل أن يكون صادقا في أخباره وأن له بينة في المصر وربما لا يمكنه الإحضار في ذلك الوقت فيحتاج إلى التأخير إلى المجلس الثاني، وأخذ الكفيل لايفوت حقه "[١].

ولأبي حنيفة: "أن التأخير إلى المجلس الثاني منع من استيفاء الحد بعد ظهوره وهذا لا يجوز"[٢].

وهذا كله يفيد عدم جواز التأخير فترة طويلة، ولابد في البينة من توافر شروط هي:

أولا: العدد، فلا بد من أربعة شهود ﴿ **فَاستشهدواْ علَيهن أربعةً منكُم** ﴾[٣].

ثانيا: الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد .

ثالثا: العدالة.

رابعا: الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر.

خامسا: أن تكون الشهادة عن معاينة، ووصف بأن يروا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، وكالرشاء في البئر[٤].

سادسا: الاجتماع في **مجلس القضاء لتأدية الشهادة**[٥].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧ .
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧ .
(٣) سورة النساء: الآية (١٥) .
(٤) ابن قدامة: المغني ١٧٦/١٠ .
(٥) بدائع الصنائع ٥١٠/٥، والمعونة ١٣٨٦/٣، والمغني لابن قدامة ٣٦٥/١٢.

الفرع الثالث
زنى المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف

-هل يعتبر زنى المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف بمثابة التصديق للقاذف في دعواه فيرفع عنه الحد، أم لا؟

-اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية، ومالك، والشافعي قالوا: إن الحد يسقط عن القاذف، لأن عفاف المقذوف شرط، والشروط تعتبر استدامتها، فزنى المقذوف قبل إقامة الحد يرجح، وقوع ذلك منه قبل القذف أيضا .

وقول الحنفية يوضحه صاحب المبسوط بقوله: "إذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطىء، وطئا حراما غير مملوك، فقد سقط الحد عن القاذف لأن إحصان المقذوف شرط فلابد من وجوده عند إقامة الحد وقد زال"[(١)].

فنأخذ من مذهب الجمهور أن استدامة العفة شرط إلى أن يتم الإستيفاء، فإن طرأ ما يخل بعفة المقذوف (الوطء الحرام) لم يقم الحد على القاذف.

القول الثاني: عدم سقوط الحد بزنى المقذوف قبل إقامة الحد، وبه قال أحمد، والثوري، والمزني، والظاهرية[(٢)] .

يقول ابن القاسم: "وإن قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلا يحد قاذفه، إن تاب، وإنما هو بمنزلة رجل قذف بالزنى فلم يؤخذ له بحده حتى زنى فلا حد على قاذفه"[(٣)].

يبين قول الحنابلة قول ابن قدامة: "ولنا أن الحد قد وجب، وتم بشروطه فلا

---

(١) السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة ١٢٧/٩ .

(٢) ابن قدامة: المغني ٢١٩/١٠ ، والمحلى ٢٩٧/١١.

(٣) سحنون: المدونة، ٣٩٦/٤ .

الحطاب: مواهب الجليل ٣٠٠/٦ .

يسقط بزوال شرط الوجوب، كما لو زنى ثم اشتراها أو سرق عينا فنقصت قيمتها أو ملكها، وكما لو جن المقذوف بعد المطالبة"[١].

ويقول ابن حزم في المحلى: "من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنى ما قد وجب من الحد على قاذفه لأنه زنى بغير الذي رماه به فهو إذا رمى رام محصنا أو محصنة يسقط حد قد وجب إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع ههنا"[٢].

ففهم من ذلك أن الحنابلة، والظاهرية، ومن معهم يعاملون القاذف على الحالة التي كان عليها المقذوف دون النظر إلى ما جد عليه .

الترجيح:

لعل الأرجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الحد، إذ المقذوف قد أقام الحجة على نفسه، واعترف بلسان حاله، فدرأ الحد بذلك أولى، وأقوى في النظر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٢٢٠/١٠ .

(٢) ابن حزم: المحلى ٢٩٧/١١ .

الفرع الرابع
ردة المقذوف قبل استيفاء الحد

يقصد بالردة الرجوع من الإسلا م إلى الكفر، والأصل أن القاذف لا يقام عليه الحد إلا إذا كان المقذوف مسلما، فلو ارتد المقذوف قبل إقامة الحد علـى القاذف هل يعتبر ذلك مسقطا للحد، أم لا؟

-اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسقط الحد لأن إسلام المقذوف شرط من شروط إقامة الحد، فلو فقد هذا الشرط قبل إقامة الحد سقط، وهذا قول الحنفية، ومالك، والشافعي في رواية عنه.

يقول السرخسي: "وكذلك إن ارتد المقذوف، وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف، لأنه سقط الحد لزوال إحصانه بالردة"[(١)].

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن قذفت رجلا فارتد المقـذوف ثم رجـع إلى الإسلام فطلبني بالحد أتضربني له، أم لا؟ قال: لا حد على قاذفه"[(٢)].

والشافعية لهم قول يتفقون فيه مع الحنفية، والمالكية، يقول الشيرازي:" أمـا ردة المقذوف ففيها وجهان أحدهما أ ا تسقط الحد"[(٣)].

ومن هذا يتضح أن أصحاب هذا المذهب يرون أن الطارئ بعد القـضاء كالطارئ قبله.

القول الثاني: لايسقط الحد عن القاذف إذا ارتد المقذوف، وبـه قـال أحمـد، والشافعي في رواية عنه، يوضح رأي الحنابلة قول البهوتي:"ومن قذف محصنا فزال

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٢٧/٩ .
(٢) سحنون: المدونة ٣٩٦/٤
الحطاب، مواهب الجليل ٣٠٠/٦ .
(٣) الشيرازي: المهذب ٢٧٣/٢ .

إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف حكم الحاكم بوجوبه أم لا[١]. ففهم من هذا القول أن العبرة بحال العبد عند قيام الدعوى، وإصدار الحكم أمام القاضي، فلو ارتد بعد ذلك لم يؤثر، وهو قول الشافعية[٢] .

الترجيح:

والأرجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، ويرد على القول الثاني بـ أن الردة شبهة قوية لأن الإسلام شرط من شروط إقامة الحد فلو فقد فقد معه الحد. والله أعلم بالصواب.

الفرع الخامس
عفو المقذوف

الأصل في العفو أنه مندوب إليه ومرغب فيه، قال تعالى: ﴿ **والْعافِين عن الناسِ واللّه يحِب الْمحسِنين**﴾ [٣].

ولكن هل يحق للمقذوف أن يعفو حقه للقاذف؟ ويسقط عنه الحد؟

-اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال هي:

القول الأول: لا يسقط الحد بعفو المقذوف، وبه قال الحنفية، والظاهرية، ويؤكد قول الحنفية ما جاء في المبسوط:" فنقول بعفوه لا يسقط عندنا لأنه إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقاله، فأما حق الله تعالى لا يملك إسقاطه "[٤] .

القول الثاني: يسقط الحد عن القاذف إذا عفا عنه المقذوف سواء بلغ الأمر الإمام أم لم يبلغه، وهذا قول الشافعي، وأحمد، ومالك في أحد قوليه .

يقول الشربيني: "ويسقط أيضا حد القاذف بإقامة البينة بزنى المقذوف، وبإقراره، وبعفوه، وباللعان في حق الزوجة"[٥].

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ١٠٨/٦ .

(٢) الشيرازي: المهذب ٢٧٣/٢ .

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٣٤) .

(٤) السرخسي: المبسوط ١١٠/٩ .

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ١٥٦/٤ .

فالشربيني هنا ذكر عفو المقذوف ضمن مسقطات الحد.
وجاء في المغني: "وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد فلو طلب، ثم عفا، سقط، ذا قال الشافعي، وأبو ثور، وقال الحسن، وأصحاب الرأي لا يسقط بعفوه فلم يسقط بالعفو كسائر الحقوق"(١).
ووافق مالك أحمد والشافعي في أحد قوليه، فقال يسقط الحد، وخالفهم فيه مرة أخرى(٢).
القول الثالث: يسقط الحد عن القاذف إذا عفا عنه المقذوف قبل بلوغ الإمـام، أما بعد بلوغه فلا يسقط، إلا أن يريد المقذوف سترا على نفسه، وكان القاذف أبا للمقذوف أو ابنا، وهذا قول مالك في المشهور عنه(٣).

الترجيح:
يمكن القول بأن الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو قول مالـك في المشهور عنه، حيث جعل الحق للعبد قبل بلوغ الإمام، وبعد بلوغه يكون الحق لله تعالى وهذا فيه شيء من الوسطيه. والله أعلم بالصواب .

الفرع السادس
وقوع اللعان

يعتبر إثبات جريمة الزنى من الأمور الصعبة، ولكن إذا وجد الرجل زوجته، وهي تمارس الفاحشة، وليس له على ذلك بينة، فإن الله تعالى قد جعل له مخرجا مـن هذا المأزق، إذ مكنه الشارع من ملاعنتها إذا أنكرت وقوعها في الفاحشة، قـال تعالى: ﴿**والذِين يرمونَ أزواجهم ولم يكُن لهم شهداء إلا أنفُـسهم فَـشهادةُ أحدِهِم أربع شهاداتٍ باللهِ إنه لَمِن الصادِقِينَ والْخامِسةُ أن لَعنت اللهِ عليهِ إن**

---

(١) ابن قدامة: المغني ٢٠٥/١٠ ، ابن تيمية: الفتاوى ٣٧٢/٢٨ .
(٢) ابن رشد: بداية ا تهد، و اية المقتصد ٤٤٢/٢ .
(٣) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ،ص٥٧٧ ، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ، القوانين الفقهية، دار القلم، لبنان ص٢٣٥ .

كَانَ مِن الْكَاذِبِين ﴾[١].

واللعان إنما شرع لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى أو نفى الولد، فإذا لاعن الزوج سقط عنه الحد، ووجب اللعان على الزوجة فإذا لاعنت درأت عن نفسها الحد[٢].

- ولكن لو قدر أن أحد الزوجين امتنع عن اللعان، فهل يجب عليه الحد؟

-اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لايحد، ويحبس، وهذا قول أبي حنيفة قال ابن مودود:" فإن امتنــع منه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، فإذا لاعن وجب عليهــا اللعــان، وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه"[٣].

وعليه فإن الزوج أو الزوجة إذا نكل عن اللعان لايقام عليه حد القــذف إلا أن يكذب نفسه فيما رمى به صاحبه وقد استدل الحنفية بالآية: ﴿ **والذِين يرمونَ أزواجهم ولَم يكُن لهم شهداء ِإلا أنفُسهم فَشهادةُ أحدِهِم أربع شهاداتٍ ِباللهِ ِإنه لَمِن الصادِقِينَ والْخامِسةُ أن لَعنت اللهِ عليهِ ِإن كَانَ مِن الْكَاذِبِين** ﴾[٤] .

القول الثاني: إذا نكل الزوج فإنه يحد، وهو قول الجمهور[٥] .

قال الشافعي في الأم: "قلت إذا التعن الزوج فأبت المرأة أن تلتعن حدت حــدهما رجما أو جلدا"[٦].

ويفهم من قول الجمهور أن الحد يسقط عن الزوج بإحضار البينة، وهي أربعــة

---

(١) سورة النور: الآية (٦) .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٢.

(٣) ابن مودود: الإختيار في تعليل المختار ١٦٨/٣ .

(٤) سورة النور: الآية (٦) .

(٥) ابن رشد: بداية ا تهد ١١٩/٢ ، والشافعي في الأم ١٣٥/٥، وابن قدامة، في المغني ٢١/٩.

(٦) الشافعي: الأم ١٣٥/٥ .

شهداء، أو اللعان لمن لا بينة له، فإن فعل سقط عنه حد القـذف، وإن امتنـع وجب عليه حد القذف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **والذين يرمونَ أزواجهم ولم يكُن لهم شهداء إلا أنفُسهم فَشهادةُ أحدِهم أربع شهاداتٍ بالله إنـه لمـن الصادقينَ والخامسةُ أن لعنت اللهِ عليه إن كانَ من الكاذبين**﴾ [١].

وهذا عام في الزوج، وغيره، وإنما خص الزوج بأن أقام اللعان مقام الـشهادة في نفي الحد، والفسق، ورد الشهادة[٢].

الترجيح:

لعل المتأمل يترجح لديه ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الحد على مـن نكل من الزوجين، إذ امتناعه دليل قوي على صدق الطرف الآخر، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم، لهلال بن أمية: "البينة أو حد في ظهرك"[٣]، فجاءت آيـة اللعان تخص الرجل مع زوجته لدرء الحد عنهما، فإن امتنع أحدهما وجب عليـه الحد، وكأنه قذف ولم يكن له شهود[٤].

الفرع السابع
موت المقذوف

قد يموت المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف، وموته إما أن يكون قبل إقامة الخصومة، أو بعدها.

-وقد اختلف العلماء في هذا الموضوع على أقوال ثلاثة:-

القول الأول: يسقط الحد عن القاذف إذا مات المقذوف، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) سورة النور: الآية (٤) .

(٢) ابن قدامة: المغني ٢١/٩ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ط٣ ، دار ابن كثير ، ٩٤٩/٢.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ١٢٠/٢ .

جاء في فتح القدير: "ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد"(١).

ففهم من ذلك أنه حق لله تعالى فلا يورث، وينتفي بموت المقذوف؛ لأنه بالموت بطلت أهليته ولم ترج خصومته بخلاف ما إذا كان حيا"(٢).

وعليه فإن موت المقذوف مسقط للحد سواء طالب به قبل الموت أم لا.

القول الثاني: يسقط الحد عن القاذف إذا لم يطالب به المقذوف قبل موته، أما إذا طالب بالحق قبل موته فإن الحد لا يسقط، والحال هذه، ويقوم وارثه مقامه وهذا قول مالك، وأحمد.

يقول ابن قدامة: "إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد سقط، ولم يكن لورثته الطلب به"(٣).

القول الثالث: لا يسقط الحد عن القاذف بموت المقذوف سواء مات قبل المطالبة أو بعدها، وبه قال الشافعي.

يقول الشيرازي: "وإن مات من له الحد أو التعزير، وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث"(٤).

والشافعي بهذا القول يرى حق القذف حقا خالصا للعبد، وقد ثبت له ذلك في الحياة فيورث إذا مات.

الترجيح:

والأرجح من هذه الأقوال هو القول الثاني -قول مالك وأحمد- وذلك لما فيه من الوسطية إذ لم يسلب المقذوف كل الحق، ولا يعطيه الحق بالترك أو العفو إذا بلغ السلطان، ولأنه إذا قذفه قاذف وهو ميت وجب عليه الحد، فإن قذفه

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ١٩٧/٤ .

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٠٣/٣ .

(٣) ابن قدامة: المغني ٢٤/٩ .

(٤) الشيرازي: المهذب ١٧٥/٢ .

وهو حي ثم مات بعد أن طالب بالحد كان ذلك أولى بالإيجـاب. والله أعلـم بالصواب .

الفرع الثامن
جنون القاذف

من المعلوم أن المجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، لكن لـو أن شخـصا قذف آخر، وهو في كامل قواه العقلية، وبعد صدور الحكم بإقامة حد القـذف عليه جن، فهل يسقط عنه الحد، أم لا ؟

-اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لايقام على الجاني الحد، ويسقط عنه إذا أصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم، وبه قال الحنفية[(١)].

القول الثاني: يوقف التنفيذ حتى يفيق المجنون، وبه قال المالكية، جاء في مواهـب الجليل: "فإن قتل المجنون في حالة إفاقته اقتص منه، قاله في المدونة، وغيرها"[(٢)].

القول الثالث: ينفذ الحكم، والجنون لا يمنع التنفيذ، وهو قول الشافعية والحنابلة. يقول ابن قدامة: "وإن قتله، وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القـصاص، سـواء ثبت ذلك عليه ببينة، أو إقرار لأن رجوعه غيرمقبـول،ويقتص منـه في حـال جنونه"[(٣)].

يفهم من هذا أن العبرة عندهم بحال الجاني حين ارتكاب الجريمة دون نظر إلى ما يجد عليه من أمور.

(١) السرخسي ، المبسوط ١٢٧/٩.
(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٢٣٢/٦ .
(٣) ابن قدامة: المغني ٣٥٧/٩ .

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة لقـوة اسـتدلاله والله أعلم بالصواب.

المبحث السادس
حق الإنسان في إسقاط عقوبة الاعتداء على الأموال (السرقة والحرابة)

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حق الإنسان في إسقاط حد السرقة.

المطلب الثاني : حق الإنسان في إسقاط حد الحرابة.

المطلب الأول
حق الإنسان في إسقاط حد السرقة.

تمهيد:

تعتبر المحافظة على المال من الكليات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالكثير من التعليمات التي من شأن التمسك ا والمحافظة عليها أن يكون أنجع سبيل لحفظ المال الذي عليه قوام حياة الإنسان، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله العزيز، منها:

-قوله تعالى: ﴿ **ولاَ تأكُلُواْ أموالَكُم بينكُم ِبالْباطِل وتدلُواْ ِبها ِإلَى الْحكامِ** ﴾[١] .

وقال في شأن عقوبة جريمة السرقة: ﴿**والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعواْ أَيدِيهما جزاء ِبما كَسبا نكَالاً من اللّهِ واللّه عزِيز حكِيم** ﴾[٢] .

وقال في شأن الحرابة: ﴿ **ِإنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ ِفي الأَرضِ فَسادا أن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ ...** ﴾[٣] .

وكذلك أكدت السنة المطهرة على ضرورة المحافظة على الأموال من ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه في حجة الوداع أنه قال: " فإن الله تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فيبلغ الشاهد الغائب ... "[٤] .

فعلم من تلك النصوص عظم حرمة المال والتعدي على حقوق الآخرين بأي شكل كان ذلك التعدي .

أولا: تعريف السرقة .

أ-السرقة لغة: السين، والراء، والقاف، أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر يقال سرق، يسرق، سرقة، والمسروق سرق،

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) مسلم: صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٦.

واسترق: إذا تسمع مختفيا.[١]

ومنه قوله تعالى:﴿**إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين**﴾[٢].

ب-السرقة اصطلاحا: عرف الفقهاء السرقة تعريفات عدة متقاربة في الألفاظ شبه متحدة في الدلالة، وذلك سبب راجع إلى أن كلا يعرف السرقة بحسب الأسس والقواعد التي ينبني عليها مذهبه، وسيرد طائفة من تلك التعريفات مع ذكر التعريف الأدق –حسب اجتهاد الباحث- :

- السرقة عند المالكية: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤمن عليه .[٣]

وعند الحنفية: أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستتار .[٤]

- عند الشافعية: أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله .[٥]

- عند الحنابلة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .[٦]

ولعل الأدق من هذه التعريفات هو تعريف الشافعية إذ لا تخلوا بقية التعاريف من مقال. والله أعلم بالصواب .

ثانيا: حكم السرقة .

دل الكتاب والسنة والإجماع على حرمة السرقة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾[٧]

وقوله: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...** ﴾[٨]

فهاتان الآيتان دلتا على تحريم السرقة وأكل الأموال بغير حق، والسبب في ذلك هو ما يؤدي إليه أكل الأموال بالباطل من الفساد الذي لا يعلمه إلا الله،

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون، دار الجيل ٣/ ١٥٤.

(٢) الحجر: ١٨.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد ، ٢/ ٤٤٥.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ١٢٠.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٥٨.

(٦) ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٤٠.

(٧) المائدة : ٣٨ .

(٨) البقرة: ١٨٨.

الذي جعل عقوبة السارق قطع يده التي هي وسيلة كسبه وحياته، وليس في ذلك ظلم ولا حيف فإن اليد بفسادها وخروجها على الفطرة السليمة استحقت تلك العقوبة المخزية في الدنيا قبل الآخرة .

ولشناعة جريمة السرقة نجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن السارق" ... ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ..." .(١)

فأي جريمة هذه التي تنفي الإيمان، أو كماله عن صاحبها ؟

وقد أجمع علماء الأمة على تحريم السرقة لما تواتر في شأن تحريمها من كتاب وسنة .

ثالثا: كيفية إثبات جريمة السرقة .

تثبت جريمة السرقة – عادة – بإحدى طريقتين، شهادة الشهود، أو إقرار الجاني على نفسه .

وعليه فإن دراسة هذا المطلب تكون في فرعين :-

الطريقة الأولى
الإقرار

يعتبر الإقرار من أقوى البينات إذا توفرت في المقر الأهلية اللازمة لقبول إقراره، ومن أهم تلك الشروط:

١/ أن يكون الإقرار صريحا لا يحتمل اللبس .

٢/ أن يتفق إقرار المقر و حقيقة المسروق بكامل أوصافه .

٣/ أن يكون الإقرار أمام القاضي .

٤/ أن يطالب المسروق منه السارق- على خلاف في ذلك - .

٥/ أن يكـون الإقرار بالسرقة مرتين، ومنهم من يكتفي بالإقرار لمرة واحدة(٢) .

الطريقة الثانية
الشهادة

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ٨٨٧/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١٤٣/٢، الهداية للمرغاني ١١٩/٢، مغني المحتاج ١٧٥/٤.

وهي أن يشهد عدلان على المتهم بالسرقة، ومن شروط الشهادة في السرقة، الذكورة، والعدالة ، والحرية عند بعض أها العلم .[١]

فإن قل عدد الشهود عن اثنين، أو شهد رجل وامرأتان ثبتت السرقة، وضمن السارق المال وعزر، وامتنع الحكم بالقطع .[٢]

رابعا: عقوبة السرقة .

أجمع العلماء على أن عقوبة السارق هي القطع، دل على ذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى:﴿ **والسارق والسارقةُ فَاقْطَعواْ أيدِيهما جزاء ِبما كَسبا نكَالاً من اللّهِ واللّه عزِيز حكِيم** ﴾[٣]

والآية صريحة في قطع اليد، وأن ذلك شـامل للرجل والمرأة على حد سواء .

وكذلك جاءت السنة بالتأكيد على ضرورة عقوبة صاحب جريمة السرقة، وأن عقوبته قطع اليد .

من ذلك ما جاء في حديث المخزومية التي سرقت فأهم قريشا أمرها، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لا يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أتشفع في حد من حدود الله ؟" ثم قام فاختطب فقال:"أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أ م كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت

---

(١) ابن رشد: بداية ا تهد ٢/ ٤٥٩. ابن الهمام: فتح القدير ٤/ ٢٢٤.

(٢) الشيرازي: المهذب ٢/ ٣٢٤.

(٣) المائدة: ٣٨.

محمد سرقت لقطعت يدها" .[١]

فعلم من هذا الحديث أن حد السرقة قطع اليد، وأن الشفاعة فيه لا تجوز بعد رفع الأمر إلى السلطان .

ودل على جواز العفو قبل بلوغ السطان، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" .[٢]

والستر، والعفو، والصفح أمور يدعوا إليها الشرع، ولكن إذا رفع أمر السرقة إلى السلطان وتوافرت أركا ا وشروطها وانتفت موانع الحد ففي مثل هذه الحال يصبح الحد لا مناص من إقامته، ويتفق العلماء على أن السارق في الأولى تقطع يده اليمنى إذا كان مكتمل الأطراف، وذلك لأن البطش عادة يكون باليمنى فناسب إيقاع العذاب عليها، وإن سرق في الثانية قطعت رجله اليسرى، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .[٣]

لكن إذا سرق في الثالثة فقد اختلف العلماء في أمره، فمنهم من يرى أنه تقطع يده اليسرى، ومنهم من يرى أنه لا قطع بعد الثانية بل يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك .

القول الأول: إذا سرق السارق للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وهو قول مالك والشافعي .

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبد الله قال:" جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:"اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال:"اقطعوه"، قال: فقطع ثم جيء به الثانية، فقال:"اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال:"اقطعوه"، قال: فقطع ثم جيء به الثالثة، فقال:"اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال:"اقطعوه"، ثم جيء به الرابعة، فقال:"اقتلوه"، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال:"اقطعوه"، فأتي به

---

(١) البخاري: صحيح البخاري ٦/ ٢٤٩١. مسلم: صحيح مسلم ٣/ ١٣١٥.

(٢) أبوداود: سنن أبي داود ٤/ ١١٣، وانظر ص (٦١) من هذا البحث.

(٣) ابن رشد : بداية ا تهد و اية المقتصد ٢/ ٤٥٢.

الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة"[١].

فدل الحديث على الترتيب المذكور وأن السارق يقام عليه الحد في كل مرة، فإذا نفدت أطرافه عمد إلى قتله، وذلك بسبب فساده وعدم انزجاره بالعقوبات المتلاحقة فكان الأولى به أن يبتر حتى لا يفسد غيره.

القول الثاني: لا يقطع السارق إذا سرق في المرة الثالثة وإنما يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب، وهو قول أبي حنيفة وأحمد [٢].

واستدلوا بفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه حين جاءه سارق قد سرق الخامسة حبسه ثم ضربه ضربا شديدا وأرسله، وكان ذلك بحضرة جمع من الصحابة فلم ينكروا عليه، فكان ذلك إجماعا [٣].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لقوة دليله ، ثم إنه أبلغ في الردع؛ إذ السارق لو علم أنه بعد القطع للمرة الثانية لن يقام عليه الحد، كان ذلك بمثابة التشجيع له على الإجرام.

ويشتمل هذا المطلب على ستة فروع :

الفرع الأول : حق الإنسان في حق الإنسان في إسقاط حد السرقة بالرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل التنفيذ

الفرع الثاني : حق الإنسان في إسقاط حد السرقة بالرجوع عن الشهادة.

الفرع الثالث : تكذيب المسروق منه المقر في إقراره.

الفرع الرابع : حق الإنسان العقوبة بفوات المحل.

الفرع الخامس : سقوط القطع عن الجاني إذا كانت إحدى اليدين شلاء.

الفرع السادس : سقوط الحد بخطأ التنفيذ.

الفرع الأول

---

(١) أبوداود: سنن أبي داود ٤/ ١٤٣، رقم ٤٤١٠، وصححه الألباني ٨٤/٣، رقم ٣٧١٠.

(٢) ابن الهمام فتح القدير ٥/ ١٥٤. ابن قدامة : المغني ١٠/ ٢٧١.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٢٧٥.

حق الإنسان في إسقاط حد السرقة بالرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل التنفيذ

يعتبر الإقرار من أقوى البينات التي تثبت ا الحدود، والمقر عندما يقر على نفسه بوقوع الجريمة منه إنما يدفعه إلى ذلك الوازع الديني، ولا يقبل الإقرار من المقر إلا بعد التأكد من حالته وأنه في كمال الأهلية التي تجعل إقراره مقبولا وينبني عليه الحكم.

ولكن مع كل ذلك فإن المقر قد يرجع عن إقراره في أية لحظة قبل تنفيذ الحكم، والذي يهمنا من ذلك الآن هو رجوعه عن الإقرار بعد الحكم وقبل التنفيذ هل يعتبر ، أم لا؟.

اختلف العلماء في **ذلك على قولين:**

القول الأول: لا يعتد برجوع المقر عن إقراره ويقام عليه الحد.

وهو قول ابن أبي ليلى والظاهرية ووجه عند الشافعية.

جاء في المغني : " قال ابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه لأنه لوأقر لآدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه" [١].

ويقول ابن حزم: " من أقر لأخيه أو لله بحق من مال أو دم وكان المقر عاقلا، بالغا ، غير مكره، وإقراره تام لم يصله بما يفسده، فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال" [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بقصة ماعز حين رجع عن إقراره، وقال: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي غروني وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم يتركوه حتى قتلوه.

ولو كان رجوعه مقبولا لألزمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٢٩٣ .

(٢) ابن حزم: المحلى ٨/ ٢٥٢-٢٥٤.

وهو ما لم يحدث [١].

القول الثاني: إذا رجع المقر عن إقراره سقط عنه الحد، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية[٢]، والشافعية، والحنابلة ، ويستدلون لقولهم بحديث محمد بن عبدالرحمن قال: أتي بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: يارسول الله هذا سرق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك سرقت؟ . فقال السارق : بلى يارسول الله. فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه" [٣].

وهذا فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلقن المقر الرجوع عن إقراره، ولو كان الرجوع غير جائز ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثاني

حق الإنسان في إسقاط حد السرقة بالرجوع عن الشهادة.

إذا رجع الشهود، أو أحدهم قبل الحكم كان ذلك شبهة قوية يدرأ ا الحد عن الجاني، وذلك محل إجماع بين العلماء ولم يشذ عنه إلا أبوثور[٤].

أما الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ ففيه خلاف بين أهل العلم، والراجح فيه أنه شبهة يدرأ ا الحد عن الجاني[٥].

الفرع الثالث

تكذيب المسروق منه المقر في إقراره .

إذا أقر شخص على نفسه بالسرقة واعتمد القاضي ذلك الاعتراف لتوافر جميع الشروط اللازمة لاعتباره وحكم على أساس هذا الاعتراف، وقبل تنفيذ الحكم جاء صاحب المال،وقال: إن فلانا لم يسرق مني، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟.

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/ ١٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦١/٧، الأم ١٥٥/٦، المغني ١٩٥/١٠، المدونة الكبرى ٣٨٣/٤.

(٣) سنن أبي داود ٨٦٣/٤ ، رقم ٤٣٨٠ ، وابن ماجه ٨٦٦/٢، رقم ٢٥٩٧.

(٤) ابن المنذر ، النيسابوري محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، دار الدعوة ، الإسـكندرية ، ط٣، ١٤٠٢هـ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص١١١.

(٥) السرخسي : المبسوط ١٩١/٩.

للعلماء أقوال حول هذه القضية يوجزها البحث فيما يلي :

القول الأول: إذا كذب المسروق منه السارق لم يكن ذلك مسقطا للحد عن المقر، وهذا قول مالك [١].

القول الثاني: إذا كذب المسروق منه السارق في إقراره عد ذلك مسقطا للحد عن السارق، وهذا قول الحنطية [٢].

القول الثالث: إذا كذب المسروق منه السارق قبل الخصومة كان ذلك مسقطا للحد، أما إن كذبه بعد إقامة الخصومة، فإن التكذيب لا يعتد به، ويقام الحد على السارق، وهو قول الشافعية والحنابلة [٣].

ولعل الأرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من سقوط الحد بتكذيب المسروق منه السارق قبل الخصومة وعدم الاعتداد بتكذيب بعد إقامة الخصومة.

الفرع الرابع
حق الإنسان في إسقاط العقوبة بفوات المحل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاعتداء على العضو الواجب قطعه.

إذا حكم بالقطع على جان معين ثم اعتدى عليه معتد وقطع يده قبل تنفيذ الحكم، هل يعتبر ذلك مسقطا للحد عنه أم لا ؟ .

قولان للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يسقط القطع عن الجاني، وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة، والشافعية، ولا حد على المعتدي، وإنما عليه التأديب بما يراه ولي الأمر مناسبا، ودليل أصحاب هذا القول دليل عقلي، وذلك أن الجاني اعتدى على عضو غير

---

(١) سحنون: المدونة الكبرى ٦/ ٢٦٦.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٨٨.

(٣) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٨. ابن قدامة : المغني١٠/ ٣٠٠.

(٤) سحنون ، المدونة الكبرى ٢٩٤/٦، المبسوط ١٩٥/٩، والمغني ، لابن قدامة ، ٢٦٩/١٠.

معلوم إذ قد زالت عصمته بالسرقة ووجب قطعه[١].

ولذلك يسقط الحد عن السارق، ولا شيء على الجاني سوى التعزير.

القول الثاني: إذا كان الاعتداء قبل الخصومة لم يسقط به الحد، وتقط رجل السارق اليسرى، وإن كان بعد الخصومة سقط به الحد، وهذا قول الحنفية.

ودليلهم عقلي أيضا، حيث قالوا: إن كان الاعتداء على اليقين قبل قيام الخصومة، كان بعد الخصومة كمن سرق ولا يمين له فتقطع رجله اليسرى، ولكن إن كان الاعتداء عليه بعد قيام الخصومة سقط عنه الحد لأن الحكم أصبح متعلقا بمحل معين وبزواله زال الحكم [٢].

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنه بمجرد السرقة تعلق الحكم بالعضو المعين، وبزواله زال المحل فارتفع الحكم.

المسألة الثانية: فوات المحل بقصاص أو بآفة بعد الحكم.

اتفق العلماء على أن من وجب عليه القصاص بسبب السرقة ثم ذهبت يمينه بسبب آفة سماوية، أو قطعت في حد آخر أنه يسقط عنه القطع، يقول ابن قدامة: " من سرق وله يمين وقطعت في قصاص أو ذهبت بآكلة أو تعد عليه سقط الحكم" [٣].

الفرع الخامس

سقوط القطع عن الجاني إذا كانت إحدى اليدين شلاء.

حكم السارق للمرة الأولى أن تقطع يده اليمنى، لكن لو فرض أن يده اليسرى شلاء لا يستفيد منها في شيء، هل يعتبر ذلك مدعاة لإسقاط القطع عنه،أم أنه لابد من القطع لليمنى حتى وإن كانت اليسرى شلاء:

قولان للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يسقط القطع عن الجاني والحال هذه ، وهو قول الحنفية،

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٢٦٩.

(٢) السرخسي: المبسوط ٩/ ١٩٥.

(٣) ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٦٣. ابن حزم: مراتب الإجماع ص١٣٥.

ورواية عن الحنابلة .

يقول السرخسي:" وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء فإنه لا تقطع يده اليمنى، لأن شرط استيفاء القطع ألا يكون مفوتا منفعة الجنس، وفي قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعة الجنس"[١].

القول الثاني: عدم سقوط الحد لكون إحداهما شلاء، وهو قول الشافعية، والمالكية، والرواية الثانية عن الحنابلة [٢].

وهذا قول من قال بوجوب استمرار القطع لأطراف السارق إذا تكررت منه السرقة حتى يؤتى على جميع أطرافه – كما أسلفنا.

الترجيح:

لعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لأن قطع اليمنى واليسرى شلاء فيه إضرار كبير بالجاني يصبح معه عاجزاً عن الاعتماد على نفسه والأصل في الأحكام الشرعية التيسير.

الفرع السادس
سقوط الحد بخطأ التنفيذ

إذا ثبتت جريمة السرقة على السارق وعند إقامة الحد عليه أخطأ القاطع موضع القطع، فقطع اليد اليسرى بدلا من اليمنى، فهل يعاد القطع على اليمنى باعتبار أ ا موضع القطع أم أن ذلك يعتبر مسقطا للقطع عن اليمنى؟

قولان للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يسقط الحد عن اليد اليمنى ويكتفى بقطع اليسرى، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية، والحنابلة [٣].

يقول السرخسي: " وإن فوت عليه اليسرى فقد عوض اليمنى، لأنه لا

---

(١) السرخسي: المبسوط ٩/ ١٧٥.

(٢) سحنون: المدونة ٤/ ٤٢٣.

(٣) السرخسي: المبسوط ٩/ ١٧٦. سحنون: المدونة ٤ / ٤٢٤.

تقطع يده اليمنى بعد هذا"[١].

وجاء في المدونة قول مالك: " يجزئه ولا تقطع يمينه"[٢].

القول الثاني: لا بد من قطع اليمنى، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة. قال الشربيني: " أو قال علمتها اليسار وأ ا تجزئ لزمه القصاص لأنه قطعها عمدا بلا شبهة، وهذا إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمين أو إباحتها وإلا فلا ...."[٣] .

وأصحاب هذا القول يستدلون بأن الواجب قطع اليمين؛ لأ ا التي وجب قطعها، وهي باقية فلم يجزئ غيرها قياسا على القصاص.

وهذا القياس فيه نظر؛ إذ القصاص حق العبد والحدود حق لله.

الترجيح:

والأرجح من هذين القولين هو القول الأول، وذلك لقوته في النظر، ثم إن المقصود الأصلي للشرع، وهو القطع والزجر والاعتبار وقد حصل، وفي قطع اليمنى بعد اليسرى حيف بين على الجاني، وهذا ليس مرادا للشرع.

---

(١) المبسوط ١٧٦/٩.

(٢) المدونة الكبرى لسحنون ٤٢٤/٤.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٧٩.

المطلب الثاني
حق الإنسان في إسقاط حد الحرابة

تمهيد:

قبل الحديث عن حق الإنسان في إسقاط هذه العقوبة لابد من تعريف الحرابة وحكمها وكيفية إثباتا وعقوبتها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحرابة **(تعريفها، حكمها ، وكيفية إثباتا ، عقوباتا).**

الفرع الثاني: حق الإنسان في **إسقاط حد الحرابة.**

الفرع الأول
الحرابة (تعريفها، حكمها ، وكيفية إثباتها ، عقوباتها).

أولاً : تعريف الحرابة:

أ-الحرابة لغة: الحرب ضد السلم. وقد حاربه محاربة وحرابا، وتحاربوا، واحتربوا، وحاربوا بمعنى .

وحربه يحْربه إذا أخذ ماله فهو محروب، وحريب وحربته ماله الذي سلبه. لا يسمى بذلك إلا بعدما يسلبه.

وقيل: حريبة الرجل: ماله الذي يعيش منه.

والحَرب: بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له [(١)].

ب-اصطلاحا: للحرابة عدة تعاريف عند الفقهاء ،يذكر منها طائفة تبين مفهوم الحرابة عند المذاهب الأربعة:

فالحرابة عند المالكية: "إشهار السلاح لقطع السبيل خارج المصر وداخله" [(٢)].

وعند الشافعية: " البروز لأخذ مال، أو قتل، أو إرعاب مكابرة واعتمادا

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط١، مادة (ح ر ب) ٣/٩٩-١٠١.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥.

على الشوكة مع البعد عن الغوث"[١].

وعند الحنابلة: " المحاربون هم قطاع الطرق المكلفون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعصا وحجارة في الصحراء أو بنيان أو بحر"[٢].

وعند الحنفية: " خروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وبقطع الطريق"[٣].

الترجيح:

لعل الأقرب إلى الشمولية من هذه التعاريف هو تعريف الحنفية، وذلك لشموله لجميع أنواع الإخافة وقطع الطريق.

ثانيا: حكم الحرابة.

دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على حرمة الحرابة، وعلى أ ا من عظائم الذنوب والمعاصي، قال تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرض فَسادا أن يقتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو ينفَواْ من الأرض ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم** ﴾[٤].

وقال تعالى : ﴿ **ولاَ تفْسِدواْ في الأرض بعد إصلاحِها** ﴾[٥] .

ومن المعلوم ضرورة أن جريمة الحرابة من أشد أنواع الفساد في الأرض؛ وذلك لما ينجم عنها من آثار سيئة وسلبية،مثل: إخافة الناس، وزعزعة أمنهم واستقرارهم، وتعريض أرواحهم وأموالهم للخطر.

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٨٠.
(٢) البهوتي: كشاف القناع ٦/ ١٤٩-١٥٠.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.
(٤) المائدة: ٣٣.
(٥) الأعراف: ٨٥.

وقد تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم ممن حمل السلاح على المسلمين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الل صلى الله عليه وسلم قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا" [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من ضار مسلماً أو غره" [(٢)].

وانعقد الإجماع قديما وحديثا على شناعة هذه الجريمة، وعلى أن من ثبتت عليه واستكمل شروطها كان لزاما أن يعاقب بإحدى العقوبات الواردة في آية الحرابة المتقدمة.

ثالثا: كيفية إثبات جريمة الحرابة:

تثبت جريمة الحرابة بشهادة الشهود، أو بإقرار الجاني بممارسته لجريمة الحرابة، وسيتناولها البحث على هذا النحو :

أولا: الإقرار:

الإقرار كما قيل سيد الأدلة ـ إذا اكتملت شروطه ـ فإذا ما أقر المحارب على نفسه باقتراف هذه الجريمة ،وتم التأكد من أهليته قبل إقراره وحكم القاضي بكونه محاربا.

ثانيا: الشهادة.

يشترط في شهود الحرابة أن يكونوا رجالا، وألا يقل عددهم عن رجلين من ذوي العدالة، ولا تقبل شهادة النساء، وهذا محل اتفاق بين أئمة المذاهب الأربعة [(٣)].

---

(١) البخاري، ٢٥٢٠/٦، ومسلم ٩٨/١.

(٢) الطبراني في الأوسط ١٤٢/٩.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠١.

ولكن اختلف العلماء في قبول شهادة المقطوع عليهم الطريق لأنفسهم أو لرفاقهم، فبعض أكثر أهل العلم لا يقبل هذا النوع من الشهادة لأ ـا شـهادة للنفس، وبعضهم قبلها.

القول الأول: لاتقبل شهادة الرفقة لأنفسهم، ولا لأصحا م، وهو قـول الحنفية والحنابلة والشافعي (١).

القول الثاني: تصح شهادة المسلوبين على الذين حاربوهم وهـو قـول مالك (٢).

فعلم من هذين القولين أن أصحاب القول الأول يذهبون إلى عدم قبـول شهادة ا ني عليهم لبعضهم؛ لأن شهادة أحدهم للآخر بمثابة شهادة الـشخص لنفسه، وهذا لا يجوز.

أما الإمام مالك فيذهب إلى قبول هذا النوع من الشهادة؛ إذ الـضرورة داعية إليه؛ وذلك لأن قطاع الطريق عادة يكونون في الصحراء والأماكن الـتي يتعذر عادة أن يوجد ا من يشهد على وقوع الجريمة، والأظهر أنه الأقـرب إلى الصواب.

رابعا: عقوبة الحرابة:

جاء بيان حد الحرابة في الكتاب، والسنة: فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿**إنما جزاء الذِين يحارِبونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ فِي الأَرض فَسادا أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم من خِلافٍ أَو ينفَواْ ...**﴾ الآية وقد مضت.

يقول القرطبي ما محصله أن المقصود بمحاربة الله هنا هو محاربة أوليائه؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يستطيع أحد محاربته، وإنما جاء ذلك التعبير للدلالة علـى

---

(١) السرخسي: المبسوط ٢٠٣/٩، الشافعي: الأم ٦/ ١٥٣، ابن قدامة: المغني ١٠/ ٣٢٤.

(٢) ابن رشد: بداية ا تهد و اية المقتصد ٢/ ٤٥٨. سحنون: المدونة، دار الفكر٤٣١/٦.

شناعة هذه الجريمة التي صاحبها كأنما يحارب الله ورسوله [١].

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل هذه العقوبات الواردة في آية الحرابة على الترتيب،أي أن يعاقب المحارب بما يناسب الجريمة التي وقعت منه، أم أنها على التخيير ، فلولي الأمر أن يعاقب المحارب بما شاء منها؟.

القول الأول: الحدود الواردة في الآية مرتبة على حسب ما يقع من الجاني، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

فالمحارب عند هؤلاء إن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ ينفى [٣].

وهم يستدلون بقوله تعالى : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرض فسادا ...** ﴾الآية.

قالوا: إن الله تعالى ذكر في الآية عقوبات حدية تختلف باختلاف ما يصدر عن المحارب من أنواع العدوان.

واستدلوا من المعقول بأن الجزاء يكون مساويا للعمل، فالمجرم يعاقب على قدر جريمته، قال تعالى : ﴿ **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثْلُها** ﴾[٤] .

فلا تخيير إذا على هذا القول، والقاعدة عدم التساهل في الحدود.

القول الثاني: حد الحرابة على التخيير، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد، وعطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي ، وأبي الزناد، وأبي ثور [٥].
وهو قول مالك [٦].

واعتمد مالك فيما ذهب إليه على قول الله تعالى : ﴿**مِن أجل ذَلك**

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٩.
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ٩٣/٧، والشافعي، الأم ١٥٣/٦، ابن قدامة ، المغني٣٠٧/١٠.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٩٣. السرخسي: المبسوط١٣٥/٩. الشافعي:الأم١٥٣/٦.
(٤) الشورى: ٤٠.
(٥) ابن قدامة: المغني ٣٠٩/١٠.
(٦) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥.

كَتبنا علَى بِني إسرائِيلَ أنه من قَتلَ نفْسا بِغير نفْـسٍ أو فَـسادٍ فِـي الأرض فَكَأنما قَتلَ الناس جمِيعا ومن أحياها فَكَأنما أحيا الناس جمِيعا ﴾[1].

قال: فإن الله عزوجل جعل الفساد مثل القتل، والآية تدل على أن الفساد في الأرض مثل قتل النفس، فوجب لذلك أن تكون العقوبة هي القتل.

والناظر إلى أقوال العلماء في هذه المسألة يتبين له أن سبب الخلاف راجع إلى تفسير لفظ **(أو)** ، هل هي للتخيير أم للترتيب.

ولعل الأقرب إلى الصواب أ ا للتخيير، والله أعلم.

الفرع الثاني
حق الإنسان في إسقاط حد الحرابة

تثبت الحرابة على الجاني ويصبح جاهزا لإقامة الحد عليه، ولكن ربما جد على الحكم ما يجعله لاغيا، وهو ما يطلق عليه العلماء : سقوط حد الحرابة، ويكون بأسباب متعددة نتعرض لها في الفروع التالية:

أولاً : سقوط حد الحرابة برجوع المقر عن إقراره.

ثانياً : سقوط الحد بالرجوع عن الشهادة

ثالثاً : سقوط الحد بالاشتراك في **الرحم المحرمة**

رابعاً : إسقاط حد الحرابة بالتوبة

خامساً : سقوط حد الحرابة بانعدام المحل

أولاً : سقوط حد الحرابة برجوع المقر عن إقراره

(١) المائدة: ٣٢.

رجوع المقر عن إقراره تناله نفس الأحكام التي سبق بيا ا في جريمة السرقة، ولكن الذي حصل الخلاف فيه هوما إذا كان المحاربون جماعة فأقروا على أنفسهم بارتكاب جريمة الحرابة، ثم رجع بعضهم قبل تنفيذ الحكم.

قولان لأهل العلم في ذلك:

القول الأول: يسقط الحد عن الجميع من رجع منهم ومن لم يرجع، وهو قول الحنفية [(١)]. ورواية عن الحنابلة [(٢)]. وقالوا: إن سبب إسـقاط الحـد عـن المحاربين هو الشبهة الحاصلة برجوع بعضهم.

القول الثاني: يسقط الحد عن الراجع عن إقراره، ويقام الحد على مـن لم يرجع، وهذا قول المالكية [(٣)]. والشافعية [(٤)]، وهو الراجح عند الحنابلة [(٥)].

الترجيح:

والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الثاني؛ إذ إنه يعطي المقـر حقه في الرجوع دون تدخل في حقوق الآخرين مع ترك الحرية لهم.

ثانياً : سقوط الحد بالرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد صدور الحكم بموجبها، فقد اختلف العلماء في الاعتداد ذا الرجوع وعدم قبوله إلى قولين:

القول الأول: يسقط الحد عن المحارب برجوع الشاهد عن شهادته قبـل

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ٢٩٧/١٠.

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني ٢/ ٣٥.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٧٥.

(٥) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٢٩٧.

استيفاء الحد.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة، ورواية عن مالك[٣].

فهم يرون سقوط الحدود عموماً برجوع الشاهد عن الشهادة وحد الحرابة ما هو إلا واحد منها، ثم إن الاستيفاء من تمام القضاء، وما يطرأ من شبهات قبله يعتبر من أسباب سقوط الحكم.

القول الثاني: لا يسقط الحكم ويقام الحد على المحارب وإن رجع الشاهد عن الشهادة قبل استيفاء الحكم.

وهو قول أبي ثور[٤]، والرواية المشهورة عن مالك[٥].

الترجيح:

والأقرب هو القول الأول؛ إذ رجوع الشاهد عن شهادته يورث شـبهة قوية لا يكون القول باستيفاء الحد بعدها ناهضا، ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثالثاً : سقوط الحد بالاشتراك في الرحم المحرمة

إذا ارتكب جماعة جريمة الحرابة وثبتت عليها الجريمة في مجلس القضاء، وحكم عليهم القاضي بموجب ذلك الثبوت ثم تبين بعد ذلك أن أحد المقطوع عليهم الطريق ذو رحم محرمة لأحد القطاع، فهل يعتبر ذلك مسقطا للحد عن المحاربين جميعاً أم لا ؟ .

قولان لأهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: لا يسقط الحد عن المحاربين وهو قـول الجمهـور مـن

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٢/٧.

(٢) الشافعي: الأم ٧/ ٥٧.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٧.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٢/ ١٣٧.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٧.

المالكية[١]، والحنابلة [٢]، والشافعية [٣].

ويستدل أصحاب هذا القول بأن الحد إنما يسقط عن الأب والأم فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك" [٤] ثم إن شبهة القرابة اختص ا واحد من المحاربين، فكيف يكون ذلك سببا لسقوط الحد عن الباقين[٥].

القول الثاني: يسقط الحد عن المحاربين إذا كان أحدهم ذا رحم محرم لأحد المقطوع عليهم الطريق، وهو قول الحنفية [٦].

الترجيح:

والأرجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم؛ وذلك لقوة دليلهم، ثم إنه الأحوط؛ إذ لو عمل بغير ذلك للجأ المحاربون إلى اتخاذ ذلك النوع من الحيل لتسلم رقا م من طائلة العقاب الشرعي.

رابعاً : إسقاط حد الحرابة بالتوبة

اتفق العلماء على أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط الحد عنهم، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسوله ...**﴾ [٧].

فدلت الآية الأخيرة على أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط الحد عنهم، أما إن تابوا بعد القدرة عليهم، فإن الحد لا يسقط عنهم.

يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم): استثنى عزوجل التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم

---

(١) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤٢٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٣١٨.

(٣) الشربيني: المهذب ٢/ ٢٨١.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٤ من هذا البحث.

(٥) الضشربيني ، المهذب ٢٨١/٢.

(٦) السرخسي: المبسوط ٩/ ٢٠٣.

(٧) المائدة : ٣٣.

بقوله : (فاعلموا أن الله غفور رحيم) .اهـ كلامه [١].

وقال صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [٢].

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سوى بين التائب من الذنب ومن لا ذنب له، ومن لا ذنب له لا عقاب عليه.

خامساً : سقوط حد الحرابة بانعدام المحل

يحصل انعدام المحل بموت الجاني، أو بزوال العضو المراد قطعه، مثل اليد اليمنى والرجل اليسرى، وسنتناول البحث هذا الموضوع في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كانت يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى مقطوعتين، هل ينتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسقط الحد، وهو قول الحنفية، والراجح عند الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بالآثار الواردة عن بعض الصحابة، مثل الذي روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حد السرقة، حين جيء برجل مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها،ولا رجلا يمشي بها [٣].

القول الثاني: إذا كان أحد الأطراف مقطوعا انتقل القطع إلى الطرف الآخر، وهو قول المالكية [٤]، والشافعية [٥] ورأي للحنابلة [٦].

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول.

المسألة الثانية: سقوط الحد بموت الجاني:

يعتبر موت المحارب مسقطا للحدود المترتبة عليه من قتل،أو نفي؛ وذلك

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٣.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١٩، رقم ٤٢٥٠.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٢٧٠.

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٠.

(٥) الشيرازي ، المهذب ٢/٢٨٤.

(٦) ابن قدامة ، المغني ١٠/٢٦٩.

بسبب فوات المحل؛ إذ لا يتصور وجود الشيء مع فوات محله، إلا عند القـائلين بالصلب بعد الموت.

فإذا مات المحارب أو قتل بسبب غير الحرابة، هل يصلب لما حصل منه من حرابة أم لا ؟ .

قولان لأهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: لا يصلب المحارب سواء قتل في حد الحرابة أم غيره،وهـو قول الجمهور من أهل العلم من الحنفية [١]. والمالكية [٢]. وجمهـور الحنابلـة [٣] وقول للشافعية [٤].

وذلك لأن الأصل في الصلب عندهم أن يكون الجاني حيا قبل قتله، ثم إن الصلب عقوبة ولا يعاقب إلا الحي، والصلب يمنع التكفين والدفن فلا يجوز، وقد فات الحد بموت المحارب، فيسقط ما هو من تمامه؛ لأنه إذا مات فات الحد عليه، فلا معنى لصلبه [٥].

القول الثاني: لا يسقط الصلب بموت المحارب، وهو قول الطحاوي مـن الحنفية [٦]. وأشهب من المالكية [٧].وقول عنـد الـشافعية [٨]. وروايـة عنـد الحنابلة[٩]. وأصحاب هذا القول يرون أن الصلب شرع لزجر الغير، فإذا سقط القتل بموت المحارب لم يسقط الصلب [١٠].

---

(١) السرخسي: المبسوط ٩/ ١٩٦.

(٢) سحنون: المدونة ٦/ ٩٩ . بداية المجتهد ٢/ ٤٥٦.

(٣) المرداوي ، الإنصاف ٢٩٣/١٠.

(٤) الشيرازي: المهذب ٢/ ٢٨٤.

(٥) السرخسي: المبسوط ٩/ ١٩٦.

(٦) المرجع السابق .

(٧) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٤٥٦.

(٨) الشيرازي: المهذب ٢/ ٢٨٤.

(٩) المرداوي: الإنصاف ١٠/ ٢٩٣.

(١٠) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٣٠٨.

الترجيح:

والأقرب إلى الصواب هو القول الأول؛ وذلك لقوته؛ إذ لا تتصور إقامة عقوبة على ميت، فجميع العقوبات الدنيوية تنتهي بمفارقة الروح للبدن.

والله أعلم بالصواب.

المبحث السابع
حق الإنسان في إسقاط العقوبات التعزيرية

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير.

المطلب الثالث:طرق إسقاط العقوبات التعزيرية.

المطلب الأول
تعريف التعزير

التعزير في اللغة:

يطلق التعزير على معان عدة، منها: اللوم، الرد، المنع، التأديب،النصرة، وأصل التعزير التأديب.

ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا وتأديبا.

وعزره: عظمه وفخمه. قال تعالى: ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾[1].

ففهم من ذلك أن التعزير من الأضداد[2].

ب - التعزير اصطلاحا:

عرفه الماوردي بقوله: "التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود"[3].

---

(١) الفتح: ٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ، مادة (عزر) ، ١٨٤/٩.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٨٣.

المطلب الثاني
مشروعية التعزير

الأصل في مشروعية التعزير: الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن** ﴾[١].

ومن السنة: ما روى البخاري في صحيحه: قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا جلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[٢].

وقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير، يقول ابن تيمية في الفتاوى: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[٣].

ويعزر الحاكم لمعصية الله عزوجل، ويعزر لحقوق الآدميين، والمرجع في ذلك كله إلى الأنسب والأصلح في نظر الحاكم أو من ينيبه، ولا حد لأقل التعزير كما هو مفهوم من الآية المتقدمة؛ إذ جعلت الوعظ، والإرشاد من أنواع التعزير[٤].

---

(١) النساء: ٣٤ .

(٢) البخاري : صحيح البخاري، كتاب المحاربين وأهل الردة، باب التعزير والأدب ٢١٥/٨.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٤٠٢.

(٤) حقوق الجاني بعد صدور الحكم ، ص٤٠٩.

المطلب الثالث
طرق إسقاط العقوبات التعزيرية

تسقط العقوبات التعزيرية إذا عرض لها عارض من العوارض المعتبرة شرعاً والأمر في تنفيذ العقوبات التعزيرية أخف منه في العقوبات الحدية، وذلك بسبب الاختلاف الجوهري بين العقوبتين، ومن الفروق بين العقوبات الحدية والتعزيرية ما يلي:

١-العقوبات التعزيرية يمكن إسقاطها بعد بلوغها الإمام خالصاً.

٢-يحق لولي الأمر إسقاط العقوبة التعزيرية إذا كانت حقا لله عزوجل.

٣-العقوبة التعزيرية تجوز الشفاعة فيها في كل مراحلها.

والعقوبة التعزيرية لها أنواع عدة بالنظر إلى متعلقها، فالحق إما أن يكون خالصا لله تعالى، مثل: ترك الصلاة تاوناً، والإفطار في ار رمضان(١).

وقد تكون العقوبة متعلقة بحق خالص للعبد، مثل سبه، وشتمه، والإساءة إليه بالضرب ونحوه.

كما يمكن تصور عقوبة تعزيرية متعلق ا حق خالص لله عزوجل،وحق للعبد، ويمكن أن يمثل لذلك بجريمة الغش في المعاملات، فالعبد له الحق لوقوع الضرر عليه، كما أن الحق الاجتماعي العام كبير؛ إذ في ذلك إشاعة لعدم الثقة بـين أفراد ا تمع، فكان ذلك حقا لله عزوجل.

وقد بين القرافي رحمه الله حق الله وحق العبد في كتابه: الفروق. حيث قال: "إنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق لله تعالى"(٢).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٦٣.

(٢) القرافي: الفروق ١/ ١٤١.

وينقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع كالتالي :

الفرع الأول: إسقاط حق الله تعالى بالعفو.

الفرع الثاني: إسقاط حق العبد بالعفو.

الفرع الثالث: أثر التوبة في إسقاط العقوبات التعزيرية.

الفرع الرابع: سقوط العقوبات التعزيرية بالموت.

الفرع الخامس: إسقاط العقوبات التعزيرية بالشفاعة.

الفرع الأول
إسقاط حق الله تعالى بالعفو.

حقوق الله تعالى في العقوبات التعزيرية هي المتعلقة بأوامره ونواهيه، والذي يقوم برعايتها إمام المسلمين، فهو الذي يقوم بالإثبات والاستيفاء لها، ولكن هل له أن يعفو عن هذا النوع من الحقوق؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على الإمام استيفاء حقوق الله تعالى، إلا إذا ثبت لديه أن الفاعل قد تاب وانزجر قبل التنفيذ، وهذا قول الحنفية والمشهور عن الحنابلـة [١].

فما كان من التعزير منصوصاً عليه وجب تنفيذه كوطء الرجل جارية زوجته بإذ ا، وما لم يكن منصوصاً عليه وجب تنفيذه إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في تنفيذه، وأن الجاني لا ي جر إلا به[٢].

وإلى مثل هذا القول يذهب الحنابلة في المشهور عنهم.

يقول المرداوي: "إن كان التعزير منصوصا عليه وجب إذا رأى المصلحة فيه أو

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ١١٣، الإنصاف ١٠/٢٤٠.

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ١١٣.

علم أنه لا ينزجر إلا به وإن رأى العفو عنه جاز"[١].

فتلخص من هذا أن فقهاء الحنفية، والحنابلة، يرون أن التعزير المنصوص عليه لا يجوز العفو عنه، وما عداه من التعزيرات الواجبة لله يجوز للإمام أن ينظر فيها إلى الأصلح.

القول الثاني: ولي الأمر له الحق في الأخذ بالأصلح من العفو أوالتعزير، وهذا قول الشافعية، والمالكية[٢].

يقول الدسوقي: "وعزر الإمام أو نائبه ممن له ذلك لمعصية الله وهي مما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في رمضان، وتأخير الصلاة، وطرح النجاسة، إلا أن يجيء تائباً"[٣].

ويقول الماوردي: "فإن تفرد التعزير بحق السلطان وحق التقويم، ولم يتعلق بـه حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجـاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب"[٤].

والخلاف في هذه المسألة ليس جوهريا، إلا أن الحنفية يلحون على ضرورة أن يتأكد الإمام من أن الجاني قد تاب وانزجر حقيقة ليتم العفو عنه[٥].

الفرع الثاني

إسقاط حق العبد بالعفو.

عادة ما يكون السبب في حق الآدمي في العقوبة التعزيرية ناشئ عن ضربه أو شتمه أو غير ذلك من أنواع الأذى التي لم يثبت فيها حد شرعي.

ولم تختلف أقوال الفقهاء[٦] في أن العبد له حق العفو، بل إن الشارع رغب في

---

(١) المرداوي: الإنصاف ١٠/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٧.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٣٧-٢٣٨.

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ١١٣/٥.

(٦) بدائع الصنائع ٦٤/٧، مواهب الجليل ٣٢٠/٦، روضـة الطـالبين ١٧٦/١٠، الأحكـام السلطانية ص٢٨١.

هذا النوع من العفو. قال تعالى: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾[١].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"[٢].

ولكن مع كل ذلك، فإن الأمر إذا وصل إلى الحاكم وعفا العبد عن حقه، فإنه ثمة حق لله تعالى، فلو رأى الحاكم أن هذا الجاني لا يصلحه إلا التعزير عمل بالأصلح[٣]، والله أعلم.

الفرع الثالث
أثر التوبة في إسقاط العقوبات التعزيرية.

دل الكتاب والسنة على وجوب التوبة والرجوع إلى الله تعالى من كل الذنوب والمعاصي. قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار** ﴾[٤].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة"[٥].

يقول القرافي: "التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً"[٦].

وأهل العلم مجمعون على أن التائب إذا وجدت منه التوبة قبل إقامة البينة عليه

---

(١) آل عمران: ١٣٤.
(٢) مسلم ، صحيح مسلم ٤/ ٢٠١.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٧.
(٤) التحريم: ٨ .
(٥) مسلم ٤/ ٢٠٧٦.
(٦) القرافي: الفروق ٤/ ١٨١.

أن ذلك يكون دليلاً قاطعاً على صدقه في دعواه، أما لو لم يتب إلا وقد قيمت عليه البينة، فإن توبته في هذه الحالة لا ترفع عنه العقوبة التعزيرية؛ إذ لو قبلت توبته والحال هذه لما أقيم حد[١].

الفرع الرابع
سقوط العقوبات التعزيرية بالموت

إذا مات الجاني سقطت جميع العقوبات المنصبة على بدنه كالجلد والقتل، وكذلك العقوبات المقيدة للحرية، مثل السجن والهجر.
أما العقوبات المالية، فإ ا لا تسقط وتستوفى من ماله[٢].

الفرع الخامس
إسقاط العقوبة التعزيرية بالشفاعة

تقبل الشفاعة في العقوبة التعزيرية مطلقاً، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم، أم بعده، قبل التنفيذ، أو أثناءه.
واستدل الفقهاء لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اشفعوا إلي ويقـ ـضي الله على لسان نبيه ما شاء"[٣].
فدل الحديث على جواز الشفاعة، بل والترغيب فيها.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار: "اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"[٤].
والأمر في قبول الشفاعة وعدمه موكل إلى الإمام، إن رأى المصلحة في قبول الشفاعة قبل، وإلا عزر بما يراه مناسباً[٥].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٠-٣١.
(٢) الفضيلات، جبر محمود: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي. ٤/ ١٦٣.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٦.
(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٩٤٩.
(٥) ابن مفلح ، الفروع ١١/٦، ابن قدامة ، المغني ٣٥٧/١٠ ، ٣٥٨.

المبحث الثامن
حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم

تمهيد:

الأصل تنفيذ الحكم فور صدوره دون تأخير؛ إذ ذلك أدعى للزجر وأبلغ في الردع، وأكثر مدعاة لشيوع السلوك السوي بين أفراد المجتمع، والعقوبة من حيث هي لا تخلو من أن تكون حدا من حدود الله المقدرة كحد السرقة أو الزنى...أو عقوبة تعزيرية، وكل هذه الحدود والتعزيرات الغرض منها هو إشاعة الأمن بين الناس وتأديب المفسدين والأخذ على أيدي الظالمين، ومع كل ذلك، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل حق الجاني، فأوجبت له حقوقا تحفظ عليه صحته وكرامته، ومن ذلك مراعاة ظروف الجاني، الصحية والنفسية، والمكانية، والزمانية، بل وحتى المناخية، وكل ذلك ليضمن له عدم الحيف، أو الزيادة في تنفيذ العقوبة على الحد الذي قدره الشارع الحكيم.

وسيتناول البحث تلك المسائل التي توجب للجاني حق تأجيل تنفيذ العقوبة بحيث يتكون من ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول: حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم لمصلحته.

المطلب الثاني: حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم لمصلحة الغير.

المطلب الثالث: حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم لأسباب خاصة.

المطلب الأول
حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم لمصلحته.

العقوبة التي يراد تنفيذها على الجاني إما أن يكون الغرض منها هـو إزهـاق روحه أولا يكون، فإن كان المطلوب إزهاق روحه، مثل حد القتل والرجم لم يؤجل تنفيذه، إلا في حالة الحامل، وكذلك الحال بالنسبة للمرضع ؛ إذ تنفيذ الحد عليها يلحق الضرر برضيعها فيؤجل استيفاء الحد بالنسبة لهـا إلى حـين فطام رضيعها، وهذا محل إجماع بين الفقهاء(١).

أما الحدود التي لا يكون الموت غرضاً فيها، فإن للجاني الحق في طلب تأجيـل استيفائها إلى حين تماثله للشفاء على خلاف بينهم.

وقد قسم العلماء المرض إلى مرض يرجى برؤه ومرض لا يرجى برؤه.

وسيتناول البحث ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المرض الذي يرجى برؤه.

الفرع الثاني: المرض الذي لا يرجى برؤه.

الفرع الثالث: حق الإنسان في تأجيل استيفاء الحد إلى حين اعتدال الجو.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٣٢٧/١٢ ـ ٣٢٨، فتح القدير ١٣٧/٤، المدونة ٤٠٤/٤ ـ ٤٠٥، الأم ١٢/٧.

الفرع الأول
المرض الذي يرجى برؤه

إذا صدر الحكم بعقوبة جنائية وكان الجاني في حال مرض يرجى شفاؤه منها، فقد اختلف العلماء في تأجيل تطبيق العقوبة عليه على قولين:

القول الأول: لا يؤجل استيفاء الحكم ، حتى ولو كان المرض يرجى شفاؤه، وهو قول أبي بكر ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحنابلة.

جاء في المغني: "فصل والمريض على ضربين: أحدهما يرجى برؤه فقال أصحابنا يقام عليه الحد ولا يؤخر"[١].

وعلى هذا، فالحنابلة يرون وجوب تنفيذ الحكم فور صدوره دون النظر إلى حالة المريض، وهل يرجى برؤه ، أم لا ؟ .

واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر رضي الله عنه حين أقام حد شرب الخمر على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره"[٢].

وقالوا: إن هذا الأمر انتشر بين الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً"[٣].

وقد رد الجمهور على هذا القول بأن جلد عمر لقدامة بن مظعون يحتمل أنه كان في مرض خفيف لا يمنع من إقامة الحد عليه، بدليل أنه لم ينقل عنه أنه خفف عليه في السوط، بل جلده بالسوط الذي يجلد به الشخص الصحيح"[٤].

القول الثاني: يؤجل تنفيذ الحد إلى حين شفاء المريض الذي يرجى برؤه، وهذا

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/ ١٤١.
(٢) البيهقي: سنن البيهقي ٨ / ٣١٦.
(٣) ابن قدامة: المغني ١٠/ ١٤١.
(٤) المرجع السابق: ١٠/ ١٤١ .

قول جماهير أهل العلم، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة[١].

قال في بدائع الصنائع: "لا يقام الحد على مريض حتى يبرأ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب، فيخاف الهلاك، ولا يقام على نفساء حتى ينقضي النفاس؛ لأن النفاس نوع مرض"[٢].

وهذا القول فيه احتياط لمصلحة الجاني؛ ولأن الغرض في الأصل ليس إزهاق روح الجاني.

يقول الشافعي: "وأما الحبلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض"[٣].

ويستدل الجمهور بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إن جارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنت". وفي رواية: "اتركها حتى تماثل"[٤].

الترجيح:

لعل الناظر في هذين القولين يترجح لديه مذهب الجمهور؛ وذلك لصراحة دليلهم وقوته، ثم إن استحسان الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على وجوبه، ثم هو موافق لسماحة الشرع ويسره ومراعاته للظروف الإنسانية.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٥٢٧، المدونة ٤/٤٠٤، والأم للشافعي ٧/١٢، ٥١١، المغني ١٢/٣٢٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٥٩. السرخسي: المبسوط ٥/ ٧٣.

(٣) الشافعي: الأم ٦/ ١٣٦.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠.

الفرع الثاني
المرض الذي لا يرجى برؤه

يتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى شفاؤه. ولكنهم في كيفية الاستيفاء يختلفون:

فمنهم من يرى التخفيف تبعا لحالة الجاني، ومنهم من لا يرى ذلك.

القول الأول: يقام الحد على الجاني بما يؤمن معه التلف، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

جاء في فتح القدير: "أن المرض إذا كان مستعصيا لا يرجى شفاؤه كالسل أو ضعف الخلقة، والوهن الذي لا يحتمل الجاني معه إقامة الحد، فإنه يستوفى منه الحد بأداة خفيفة لا تتلف،فيضرب الجاني الجلد المحكوم به بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة واحدة"(٢).

فالجمهور يذهبون إلى ضرورة الجمع بين تنفيذ الحد والمحافظة على حياة الجاني؛ لأن المراد هو الجلد وليس القتل.

واستدلوا بما روي عن سعد بن عبادة قال: "كان بين أبياتنا إنسان محتاج ضعيف لم يرع أهل الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: اضربوه حده، قالوا: يارسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال: ففعلوا"(٣).

يفهم من هذا الحكم أن الجاني غير محصن؛ إذ لو كان محصنا لكان حده الرجم.

---

(١) فتح القدير ١٣٧/٤، مغني المحتاج ١٥٤/٤، المغني لابن قدامة ٣٣٠/١٢.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ٢٩.

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٩، وأبو داود ٦١٥/٤، رقم ٤٤٧٢.

القول الثاني: لا يجوز تخفيف الحد بغير السوط، ويضرب مائة جلدة. وهو قول مالك[١].

قال في المدونة: "قلت فهل يجزئ القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك. قال: لم أسمع مالكاً يقول في الحدود إلا السوط، قلت: فدرة عمر بن الخطاب؟ قال: إنما كان يؤدب بها،فإذا وقعت الحدود قرب السوط"[٢].

وقد اعترض مالك على رأي الجمهور بأن الضرب مائة سوط ضرب غير مبرح.

واستدل بالكتاب. قال تعالى﴿ **فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً** ﴾[٣].

والآية دلت على عدد محدد من الجلد، لا يجوز العدول عنه إلا لدليل.

يقول اللخمي[٤]: "إن التخفيف عند مالك معناه أن المريض إذا كان ضعيفا يخاف عليه، يفرق له الجلد، ويوزع على دفعات حتى يستكمل حده.

ففهم أن التخفيف وارد في المذهب المالكي، إلا أن الكيفية تخالف الكيفية التي يراها الجمهور.

الترجيح:

لعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ إذ إنه أكثر انسجاما مع مقاصد الشرع، فهو لا يعطل الحدود، كما أنه لا يكلف الإنسان فوق طاقته.

---

(١) سحنون: المدونة ٤/ ٤٠٤.

(٢) المرجع السابق .

(٣) النور: ٢ .

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد الربعي المعروف باللخمي ، على المدونة ، ٤ ، ورقة ، ٢٥٨ مخطوط، ١٢٠٩٩، دار الكتب الوطنية ، تونس.

وأما الحديث الذي استدل به الجمهور – وإن كان في الزنى – فهو فيما دونه من باب أولى.

الفرع الثالث

حق الإنسان في تأجيل استيفاء الحد إلى حين اعتدال الهواء.

الجاني في الشريعة الإسلامية يضمن له تنفيذ الحكم في الظروف الملائمة التي لا ينتج عنها زيادة مضاعفات صحية أو نفسية ليست مرادة في الأصل للشارع الحكيم.

فعند تنفيذ أي حد، فإنه يحتاط للجاني بحيث لا يلحقه من الأذى إلا القدر المحدد شرعاً، فمثلاً إذا كان المطلوب قطع يد السارق فإنه يجب أن يحتاط في هذا القطع بحيث لا يكون سببا في إتلاف الذراع بالتسمم مثلا، وهكذا الحال في كل عقوبة يكون المراد منها إيصال ضرر دون الموت، فإنه يجب أن يحتاط في تنفيذها بحيث يضمن للجاني حقه كاملاً.

يقول ابن الهمام: "إن القطع جرح عظيم يخاف منه السراية بسبب شدة الفصلين بخلاف الجلد فإنه وإن كان شديداً ومؤلما لكنه غير مبرح ولا جارح فلا يقتضي الحال تأخير حده عند شدة الحر والبرد"[(١)].

فابن الهمام هنا يميز بين الحدود الواقعة في الحر والبرد، فإن كانت قطعا يخشى معه سريان المرض إلى بقية البدن أجل إلى حين اعتدال الهواء، وإن كان جلدا فإن احتمال الضرر بعيد فلذلك لا يؤجل تنفيذ الجلد.

ومالك لا يرى تأجيل إقامة الحد زمن الحر؛ لأنه لا ضرر فيه بخلاف البرد[(٢)].

ويقول الشافعي: "فلا يقطع السارق ولا يقام حد على حبلى ولا مريض في

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٥/ ٢٩.

(٢) سحنون: المدونة ٤/ ٤٢٧.

يوم مفرط الحر أو البرد"[١].

ففهم من هذا أن الشافعي لا يفرق بين الحر والبرد فأي منهما اشتد كان سببا في تأجيل استيفاء الحكم.

ومما تقدم نخلص إلى أن فقهاء المذاهب الأربعة مجمعون على ضرورة مراعاة حالة الجو وأخذ الاحتياطات اللازمة لئلا يلحق الضرر بالجاني، والمعول عليه في مثل هذه الأمور هم الأطباء الشرعيون أهل الخبرة والثقة.

(١) الشافعي: الأم ٦/ ١٥١.

المطلب الثاني
حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم لمصلحة الغير

يتصور طلب تأجيل استيفاء الحكم لمصلحة الغير في صور متعددة يتناولها البحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طلب التأجيل للمحافظة على الجنين.

الفرع الثاني: طلب التأجيل لإكمال رضاعة الطفل.

الفرع الأول
طلب التأجيل للمحافظة على الجنين

ويحدث ذلك عندما ترتكب امرأة معينة جريمة تقتضي عقوبتها عقوبة بدنية بالجلد، أو الرجم ، أو قطع اليد.

ففي مثل هذه الحالات لا يقام الحد على المرأة حتى تضع جنينها، سواء كان من زنى أو من غيره، فالتأجيل سببه الحمل، وهذا محل إجماع بين العلماء(١).

يقول الحنفية: "إن زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا تؤدي إلى هلاكه، وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعافى من نفاسها"(٢).

وقال الشافعي: "أما الحبلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض"(٣).

ويقول الشربيني: "فيجب التأخير في صورتين : إحداهما الحامل فتؤخر إلى الوضع، وانقضاء فترة الرضاع"(٤).

---

(١) ابن المنذر: الإجماع ص١١٢. ابن حزم: الإجماع ص١٣١.

(٢) المرغيناني: الهداية ٥/ ٢٩-٣٠.

(٣) الشافعي: الأم ٦/ ١٥٠.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٥٤.

ويقول المالكية: "إن وضعت الحامل ما في بطنها، فإن أصيب للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وإن لم يصب للصبي من يرضعه لم يعجل عليها بل تنتظر إلى تمام إرضاعه"[١].

فتلخص من كل ذلك أن الحامل لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع.

الفرع الثاني
طلب التأجيل لإكمال رضاعة الطفل

في الفرع السابق ظهر اتفاق الفقهاء على وجوب تأجيل استيفاء الحد عن المرأة الحامل،وذلك راجع إلى مصلحة جنينها.

والسؤال الآن هو: ما الحكم لو وضعت المرأة جنينها، وأصبح يتمتع بحياة مستقلة، بحيث لم يعد متأثرا بما وقع على أمه من عقاب بشكل مباشر؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقام الحد على الأم فوراً بشرط أن يوجد من يقوم على رضاعة الطفل بدلا منها.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[٢].

فإن لم يوجد من يقوم بالرضاعة، فإن الأم تمهل إلى أن تفطم ولدها؛ وذلك لحاجته الماسة إليها في هذه المرحلة.

ويرى الحنابلة أنه بعد الولادة إن وجد من يقوم برعايته فلا بد أن تعطى الأم فرصة لترضعه اللبأ[٣]؛ لأنه لا تستقر حياته بدونه.

---

(١) سحنون: المدونة ٤/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) المرغيناني: الهداية ٥/ ٢٩-٣٠. سحنون: المدونة ٤/ ٤٠٤-٤٠٥، ابن قدامة ، المغني ٣٢٨/١٢.

(٣) قال في القاموس ، اللبأ كضلع ، أول اللبن ، هو اللبن عند الولادة وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبه ، ابن منظور ، القاموس المحيط ص٦٥.

فتلخص من مجموع ذلك أن الجمهور يرون تأجيل استيفاء الحد الواجب على الأم إلى أن تتم رضاعة مولودها، أو يوجد من يقوم بتلك المهمة بدلا منها.

القول الثاني: لا بد من انقضاء زمن الرضاعة، وهو قول الشافعية.

واستدلوا لذلك بحديث الغامدية حين قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه". فذهبت به، فلما فطمته جاءت بـه إلى النـبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل من المسلمين، ثم أمر ا فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[1].

وهذا الحديث نص في الدلالة على التأجيل إلى أن تتم الأم رضاعة ولـدها، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تبحث عمن يقوم برضاعته بدلا منها.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية القاضي بحق الأم في إكمال رضاعة ولدها إلى تمام الفطام؛ وذلك لقوة دليله؛ ولكونه يحفظ حق هذا المولود.

ثم إن المشاهد أن غير الأم لا يمكن أن يقوم مقامها.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣. رقم الحديث ١٩٦٥.

المطلب الثالث
حق الإنسان في طلب تأجيل استيفاء الحكم
باستيفاء الحكم لأسباب خاصة

هناك بعض الأسباب الخاصة التي يحق للجاني أن يستفيد منها، ومـن أهمهـا: وجود الجاني في دار الحرب أو داخل حدود الحرم.

فهذان الظرفان المكانيان يجعلان الجاني محاطاً بحماية تمنع تنفيذ الأحكام عليـه إلى حين الخروج من الحرم أو الرجوع من دار الحرب.

وسيتناول البحث القضيتين في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: حق الإنسان في **تأجيل الحكم إذا لجأ** إلى **الحرم.**

الفرع الثاني: حق الإنسان في **طلب تأجيل الحكم لوجوده** في **دار الحرب.**

الفرع الأول
حق الإنسان في تأجيل الحكم إذا لجأ إلى الحرم

إذا ارتكب الجاني جناية فلا يخلو الحال من أن يكون وقت ارتكا ـا داخـل الحرم أو خارجه، أما إن كان داخل الحرم: فإن الفقهاء مجمعون على أن الحد يقام عليه، سواء كان من أهل الحرم أو وافداً عليه.

وإنما الخلاف في الحالة التي يرتكب الجناية فيها خارج الحرم، ثم يلجأ إليه خوفاً من العقوبة، هل يقام عليه الحد أم ينظر إلى حين خروجه إلى الحل؟.

قولان لأهل العلم.

القول الأول: إذا لجأ الجاني إلى الحرم عصمه.

وهذا قول الحنفية، والحنابلة.

يقول ابن النجار: "من قتل أو أتى حدا خارج مكة، ثم لجأ إليهـا، حـرم أن يؤخذ حتى بدون قتل فيه، لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام

عليه الحد"[١] .

فهم يقولون إن من ارتكب جريمة القتل التي هي أشنع الجرائم، ثم لجأ إلى الحرم عصمه ذلك إلى حين خروجه منه.

يقول الجصاص: "هذا الرأي منقول عن ابن عباس، وابن عمر، وعبيد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير، وطاوس، والشعبي"[٢] .

واستدلوا لهذا القول من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾[٣].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار"[٤].

القول الثاني: من ارتكب جريمة خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يكن ذلك مانعاً من إقامة القصاص عليه، وهذا قول المالكية، والشافعية.

فهم لايرون الدخول إلى الحرم مانعاً من إقامة الحد عليه.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾[٥].

وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على إقامة الحدود مع عدم التقيد بزمان أو مكان، فدلت على أن الحرم غير مخصص بعدم إقامة الحد على من لجأ إليه.

الترجيح:

والأرجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - المالكية والشافعية - وذلك لقوة دليلهم ، ثم إنه أحوط إذ لو قلنا بمنع أخذ المجرمين إذ دخلوا إلى الحرم لأصبح الحرم ملجأ للهاربين عن العدالة ، وحيلة يلجأ إليها كل مجرم.

---

(١) ابن النجار: منتهى الإرادات ٢/ ٤٦١.
(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٢١.
(٣) آل عمران: ٩٧.
(٤) الترمذي ، سنن الترمذي ٢/ ١٨٧.
(٥) البقرة : ١٧٩.

الفرع الثاني
حق الإنسان في طلب تأجيل الحكم لوجوده في دار الحرب.

الأصل أن يقام الحد على الجاني إذا ثبتت جريمته وحكم القاضي عليه، ولكن هناك بعض الموانع التي قد تحول دون تنفيذ الحكم فور صدوره، ومن هذه الموانع وجود الجاني في دار الحرب.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال على سبيل الإجمال:

فمنهم من يرى أن الجاني لا يقام عليه الحد في دار الحرب، وإنما ينظر لحين عودته إلى دار الإسلام.

ومنهم من يقول: ينفذ الحكم وإن كان الجاني في دار الحرب.

ومنهم من يقول بسقوط الحد عنه.

القول الأول: يؤجل تنفيذ الحد إلى حين عودة الجاني من دار الحرب إلى دار الإسلام، فيقام عليه الحد دون تأخير. وهو قول أحمد، والأوزاعي، وإسحاق. وقالوا: إن وجوب الحد بأمر الله[١].

واستدلوا على تأخيره بما روي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بشر بن أرطأة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية، قال: لولا أنني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقطع الأيدي في السفر لقطعته"[٢].

فأما إذا رجع الجاني من دار الحرب، فإن الحد يقام عليه دون تأخير، وذلك لقيام مقتضيه، وانتفاء مانعه"[٣].

وقال ابن القيم: "ليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٥٣٧.

(٢) أبوداود: ٤/ ١٤٢، والترمذي ٥/٣.

(٣) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٥٣٨.

الشرع ولا إجماعا، بل لو ادعي أنه إجماع الصحابة كان صواباً"[١].

القول الثاني: لا يؤاخذ المسلم بما فعل في دار الحرب من موجبات للحدود. وهو قول أبي حنيفة.

يقول الحنفية: "إذا سرق أو شرب الخمر أو قذف المسلم مسلما في دار الحرب لا يؤاخذ بشيء من ذلك؛ لعدم استطاعة الإمام إقامة الحد عليه في دار الحرب لعدم الولاية"[٢].

وهذا إذا وقع موجب الحد في دار الحرب، أما إن وقع في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب لا يعتبر ذلك مسقطاً للحد عندهم.

ويستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع الأيدي في السفر"[٣].

القول الثالث: يقام الحد على الجاني مطلقاً ولا فرق بين الدارين. وهو قول مالك والشافعي[٤].

فأصحاب هذا القول لا يفرقون بين دار الإسلام ودار الحرب، فالجاني يستحق العقوبة أينما وجد.

ويستدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات القرآنية، فهي لم تحدد مكاناً ولا زماناً لإقامة الحدود، فدل ذلك على وجوب التنفيذ في دار الحرب؛ إذ لا مخصص لها.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٧ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١٣١-١٣٢.

(٣) أبوداود ٤/ ١٤٢.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٠/ ٥٣٧، والمدونة ٩١/٦.

لائم"[1].

الترجيح:

لعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لكونه لم يضيع حدود الله، ثم هو قام على الجمع بين النصوص الدالة على وجوب إقامة حدود الله في كل حين، والنصوص الدالة على عدم إقامة الحدود في دار الحرب. والله أعلم.

(1) البيهقي: السنن الكبرى ٩/ ١٠٥.

فهرس المصادر المراجع

(١) القرآن الكريم .
(٢) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار إحياء السنة النبوية ، د.ت.
(٣) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الخراج ، المطبعة السلفية ، مصر ، ط٥، سنة ١٣٩٦هـ .
(٤) الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٩٩هـ .
(٥) الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، صحيح الجامع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ .
(٦) الأنصاري ، الشيخ زكريا محمد ، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب، مصطفى الحلبي ، مصر ، ط١ ، سنة ١٩٤٨م.
(٧) الأنصاري ، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
(٨) ابن المرتضي ، أحمد يحيى البحر الزاخر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٧٥م.
(٩) ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، تحقيق عامر الأعطى، بومباي ، الدار السلفية ، د.ت.
(١٠) ابن القيم ، محمد أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، ط سنة ١٩٧٣م.
(١١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الفكر اللبناني ،ط١ ، سنة ١٩٩١م.

(١٢) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط٣ ، سنة ١٤٠٢هـ .
(١٣) ابن المودود ، عبد الله محمود بن مودرد، الاختيار لتحليل المختار ، ط٣ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ .
(١٤) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد المشهور بابن النجـار ، منتـهى الإرادات في جمع المقنع وزاد مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٦١م.
(١٥) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير، الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د.ت.
(١٦) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن ، بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ .
(١٧) ابن تيمية الجد ، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، المحرر في الفقه علـى مذهب الإمام أحمد ، مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٦٩هـ .
(١٨) ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، دار القلم ، لبنان ، د.ت.
(١٩) ابن جزي ، محمد بن أحمد ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ .
(٢٠) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، شرح صـحيح البخـاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، الرياض ، توزيع رئاسة البحـوث العلميـة والافتاء والدعوة والإرشاد.
(٢١) ابن حجر العسقلاني ، الحافظ أحمد بن حجر ، تلخـيص الحـبير، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، عام ١٩٦٤م.

(٢٢) ابن حزم ، أبو محمد علي أحمد المحلى ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الحديثة ، بيروت ، د.ت.

(٢٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بـن سـعيد ، ت(٥٤٦) ، مراتـب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

(٢٤) ابن رشد الحفيد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد و اية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٠، سنة ١٤٠٨هـ .

(٢٥) ابن سعد ، محمد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بـيروت ، د.ت.

(٢٦) ابن سعدي ، عبد الرحمن بن سعدي ، تيسير الكريم المنان في تفسير المنان مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، سنة ١٤١٧هـ .

(٢٧) ابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام الغريب ، دار الكتـب العـربي، بيروت ، ط١، سنة ١٣٩٦هـ .

(٢٨) ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي ، الإجـراءات الجنائيـة في جـرائم الحدود، في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، مطـابع سمحة ، الرياض، ط١ ، سنة ١٤٢١هـ .

(٢٩) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشـية رد المختـار ، دار الفكـر ، ط٢، سنة١٩٦٦م.

(٣٠) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينـة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢ ، عام ١٤٠٠هـ .

(٣١) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغـة ، تحقيـق وضبط عبد السلام هارون ، دار الجيل ، د.ت.

(٣٢) ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكـام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ .

(٣٣) ابن قدامة ، موفق الدين أبي محم بن أحمد ، المغني مع الـشرح الكـبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت.
(٣٤) ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، ت(٢٧٥)، سنن ابن ماجـه ، دار الفكر ، د.ت.
(٣٥) ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ، المبدع في شرح المقنـع ، بيروت، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م.
(٣٦) ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الفروع ، عـالم الكتـب ، بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٠٢هـ.
(٣٧) ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري ، لسان العـرب ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
(٣٨) ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم ، البحر الرائق ، دار المعرفة ، ط٢ ، د.ت.
(٣٩) ابن نجيم ، زين الدين الحنفي ، ت (٩٧٠) ، الأشـباه والنظـائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.
(٤٠) ابن نجيم ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ت(٩٧٠)، البحر الرائق شـرح كـ الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، د.ت.
(٤١) البجرمي، سليمان البجرمي ، ت ١٢٢١هـ ، حاشية البجرمي ، علـى ج الطلاب ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، د.ت.
(٤٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤٣) نسي ، أحمد فتحي ، العقوبة ، دار الرائد العربي ، بيروت.
(٤٤) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن مـتن الإقنـاع، ط١، عالم الكتب ، د.ت.

(٤٥) البهوتي، منصور إدريس ، الروض المربع ، مكتبة الريـاض الحديثـة ، الرياض، سنة ١٩٩٠م.
(٤٦) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، ت (٥٨) ، سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
(٤٧) الترمذي ، الحافظ أبو عيسى ، الجامع الـصحيح ، المعـروف بـسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ..، دار الكتـب العلميـة ، بيروت ، د.ت.
(٤٨) جبر محمود الفضيلات ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، ط١ ، سنة ١٤٠٨هـ.
(٤٩) الجرجاني ، أبي الحسن علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط٣، سنة ١٩٨٨م.
(٥٠) الجريوي ، محمد بن عبد الله ، السجن وموجباته في الشريعة الإسـلامية مقارنة بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، الريـاض، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ.
(٥١) الجصاص ، أبو بكر الحصاص، ت (٣٧٠هـ) ، أحكـام القـرآن ، مصوره عن الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ت.
(٥٢) الحاكم النيسابوري ، محمد بن محمد ، المستدرك على الصحيحين ، دار الفكر، بيروت، ط١ ، سنة ١٤١١هـ.
(٥٣) حسن أبو غده ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مكتبـة المنار ، الكويت ، ط١ ، سنة ١٤٠٧هـ.
(٥٤) الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، سنة ١٩٧٩م.
(٥٥) الحلبي ، إبراهيم ، ملتقى الأبحر ،مؤسسة الرسالة ، ط١ ، سنة ١٩٨٩م.

(٥٦) الخرشي ، أبي عبد الله الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر. د.ت .

(٥٧) الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، دار المحاسـن للطباعـة ، القاهرة، ط ، عام ١٣٨٦هـ .

(٥٨) الدارقطني، علي بن عمر الـدارقطني (٣٨٥)، سـنن الـدارقطني ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ، ط ، سنة ١٣٨٦هـ .

(٥٩) الدرديري ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على هامش بلغة ، السالك لأقرب المسالك ، ط ، سنة ١٩٧٨م.

(٦٠) الدسوقي ، الشيخ محمد ، حاشية الدسوقي على الـشرح الكـبير ، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، د.ت.

(٦١) الزرقاني ، محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار المعرفة ، بيروت، ط ، سنة ١٩٩٨م.

(٦٢) زيد بن عبد الكريم ، العفو عن العقوبـة في الفقـه الإسـلامي ، دار العاصمة، الرياض ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ .

(٦٣) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، د.ت.

(٦٤) الزيلعي ، محمد بن عبد الله الزيلعي ، ت (٧٦٢هـ) ، نـصب الرايـة لتخريج أحاديث الهداية ، ط٢ ، ا لمس العلمي ، باكستان ، د.ت.

(٦٥) الساعاتي ، أحمد البنا، الفتح الرباني ، في ترتيب مـسند الإمـام أحمـد الشيباني ، دار الشهاب، القاهرة ، د.ت.

(٦٦) سحنون ، الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، المدونة الكبرى ، مطبعـة السعادة ، ط١، د.ت.

(٦٧) السديري ، عبد الوهاب بن سعود ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، دراسة تطبيقية في إصلاحية الحائرة بمدينة الرياض، ط سنة ١٤١٤هـ.
(٦٨) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، سنة ١٩٨٦م.
(٦٩) سعد بن محمد بن ظفير ، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، مطابع سمحت للأوفست ، ط١، سنة ١٤١٧هـ.
(٧٠) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة ١٣٩٣هـ.
(٧١) الشربيني ، محمد الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر ، د.ت.
(٧٢) الشربيني ، محمد الخطيب ، حاشية الإقناع ، دار الفكر للطباعة والنشر ، جاكرتا ، د.ت.
(٧٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت ، ط ، سنة ١٩٧٣م.
(٧٤) الشويكي ، أحمد بن حمد ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، المكتبة المكية، ط٣، سنة ١٤١٩هـ.
(٧٥) الشيباني ، محمد بن الحسن الأصل ، مطبعة مجلس دائر المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ.
(٧٦) الشيخ ، نظام الفتاوى الهندية ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٧٣م.
(٧٧) الشيرازي ، أبو إسحاق المهذب ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، د.ت .

(٧٨) الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ت (١٢٤١)، بلغة السالك ولأقـرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة ، بـيروت ، ط ، سـنة ١٣٩٨هـ .

(٧٩) الطبراني ، أبو القاسم ، المعجم الكبير ، مكتبة العلوم والحكـم ، ط٢، د.ت، تحقيق حمدي السلفي.

(٨٠) الطبراني ، أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط ، ت محمود الطحـان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

(٨١) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويـل القـرآن ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت.

(٨٢) عبد الرازق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرازق ، المكتبة الإسلامية ، ط٢، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

(٨٣) عبد السلام هارون ، مشرفاً (أحمد حسن الزيات وآخـرين) ،المعجـم الوسيط ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، د.ت.

(٨٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٦م.

(٨٥) عبد الله الركبان ، عبد الله بن علي الركبان ، القـصاص في الـنفس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .

(٨٦) عبد الله بن صالح الحديثي ، التعزيزات البدنيـة وموجبا ـا في الفقـه الإسلامي، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط١ ، سنة ١٩٨٨م.

(٨٧) العتيبي ، فواز ذعار ، حقوق الجاني في عقوبات جرائم الحدود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقـضاء ، ط ، سـنة ١٤١٨هـ .

(٨٨) علي عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام والعقاب ، دار الجامعي المصرية، القاهرة، سنة ١٩٨٧م.
(٨٩) عميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي ، حاشية عمـيرة ، دار الفكـر ، د.ت، ت (٩٥٧).
(٩٠) الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الـدين ، دار القلـم ، بيروت، ط١، د.ت.
(٩١) الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج ، دار المعرفـة والنـشر ، بيروت، د.ت.
(٩٢) الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند ، ط ، الأميرية ، مصر ، ط ٣ ١٣١٠هـ ، بولاق.
(٩٣) الفيروز آبادي ، محمد محي الدين محمد بن يعقوب ' القاموس المحـيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٨٧م.
(٩٤) الفيومي ، محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، دار المعارف ، القاهرة، د.ت.
(٩٥) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ت(٦٨٤)، الفروق ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، د.ت.
(٩٦) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، (٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، سنة ١٩٨٨م.
(٩٧) القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن سلامة ، حاشية القليوبي ، دار الفكر ، ت(١٠٦٩) ، د.ت.
(٩٨) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن سعود ، بدائع الـصنائع في ترتيـب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، سنة ١٩٨٦م.

(٩٩) لائحة التدريب ، المهني ، الصادرة بموجب الخطاب الـوزاري ، رقـم ٤٠٦٧٢، في ١٣٩٥/١١/١٣هـ .
(١٠٠) اللائحة التنفيذية للسجن والتوقيف الصادرة عن وزارة الداخلية.
(١٠١) اللائحة الداخلية المؤقتة للسجون ، الصادرة بالأمر رقـم ١٩٨٩م ، في ١٣٨٥/٩/٢هـ .
(١٠٢) اللحيدان ، عبد العزيز بن صالح ، تأجيل العقوبة في الـشريعة والنظـام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربيـة للعلـوم الأمنية ، بحث ماجستير عام ١٤٢٤هـ .
(١٠٣) اللخمي ، أبو الحسن علي بن أحمد الربعي ، اللخمـي علـى المدونـة، مخطوط رقم١٢٠٩٩، دار الكتب الوطنية ، تونس .
(١٠٤) مالك بن أنس ، الموطأ ، الكتبة الثقافية ، بيروت ، د.ت.
(١٠٥) الماوردي ، أبو يعلى محمد بن الحـسين الفـراء الحنبلـي ، الأحكـام السلطانية ، والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٥هـ .
(١٠٦) المباركفوري ،محمد بن عبد الرحمن عبد الـرحيم ، تحفـة الأحـوذي بشرح جامع الترمذي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنـورة ، ط٢ ، سـنة ١٣٨٥هـ .
(١٠٧) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، موسوعة الفقه الإسلامي ، القاهرة ، سنة ١٣٩١هـ .
(١٠٨) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، (العقوبـة) ، دار الفكر، القاهرة ، د.ت.
(١٠٩) محمد بن الرازي ، (٦٦٦) ، مختار الصحاح ، تحقيق لجنة مـن علمـاء العربية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، سنة ١٩٧٣م.

(١١٠) محمد علاء الدين ، تكملة حاشية ابن عابدين ، مطبعة الحلبي ، مـصر، ط٢، سنة ١٩٦٦م.
(١١١) محمد محيي الدين عوض ، حقوق الإنـسان في الإجـراءات الجنائيـة ، القاهرة، ط١، سنة ١٩٨٩م.
(١١٢) المرداوي، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف ، بدون بيانات .
(١١٣) المرشدي ، علوش راشد ، الرعاية والإصلاح ، مراحل تطورها وتطبيقا ا في سجون المملكة العربية السعودية ، مركز أبحاث مكافحـة الجريمـة ، الرياض ، ط سنة ١٤٢١هـ .
(١١٤) مرعي بن يوسف الخيلي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتـهى ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ط٢، د.ت.
(١١٥) المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبـد الجليـل ، أبي بكـر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.
(١١٦) مسلم ،مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم المسمى الجـامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
(١١٧) مطيع الله اللهيبي ، العقوبات المقدرة، جـدة امـة ، ١٩٨٣م ، ط١، ص٣٤.
(١١٨) المطيعي ، محمد نجيب المطيعي ، تكملة ا موع شرح المهذب، مطبعـة الإمام ، مضر ، د.ت.
(١١٩) العتيبي ، معجب، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة السفير ، الرياض ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ .

(١٢٠) المكتب الثقافي لتهذيب الكتب ، لسان تهذيب العرب ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(١٢١) المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط٢، سنة ١٩٧٨م.

(١٢٢) النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سنان ، سنن النسائي ، ت (٣٠٣)، دار الفكر ، بيروت ، ط١، سنة ١٣٤٨هـ.

(١٢٣) نظام السجن والتوقيف الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٤٤١، وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

(١٢٤) النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، (١١٢٠)، الفواكه الدواني، شرح رسالة بن أبي زيد الفيرواني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

(١٢٥) النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، شرح الفكر ، د.ت.

(١٢٦) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧١)، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت ، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.

(١٢٧) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت(٦٧٦)، منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ، مطبوع مع مغني المحتاج ، د.ت.

(١٢٨) النووي ، أبويحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦)، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، سنة ١٣٩٥هـ.

(١٢٩) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف ، تكملة المجموع ، شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد ، د.ت.

(١٣٠) هلا لعريس ، شخصية عقوبات التعزيز في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر ، ط١، سنة ١٩٩٧م.

(١٣١) وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق ، مرشد الإجراءات الجنائيـة، مطابع الأمن العام ، الطبعة الأولى .

(١٣٢) وزارة الداخلية ، دليل إجراءات السجون ، مطابع إصـلاحية ، حـائر د.ت.

فهرس الموضوعات